

IIB

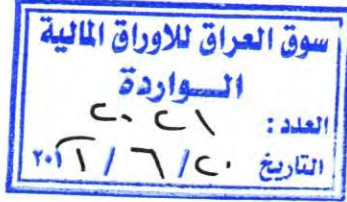
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

القسم المالي

العدد: ٢١٦٧/١٤
التاريخ: ٢٠٢١/٦/١٥



إلى / سوق العراق للأوراق المالية
م/ التقرير السنوي لسنة ٢٠٢٠

يهدىكم المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية أطيب التحيات ...

نرفق لكم طيا التقرير السنوي والبيانات الختامية وتقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

مع التقدير ...

همام ثامر كاظم
المدير المفوض
٢٠٢١/٦/



Head Quarter Address: Al-Mansour, 14 Ramadhan St.

(Area No. 609 – Street No. 18 – Building No. 67)

P.O Box: 6003 Al-Mansour, Baghdad, IRAQ

عنوان الإدارة العامة: المنصور، شارع 14 رمضان

(محلة 609 – زقاق 18 – بناية 67)

مندوق بريد: 6003 – مركز بريد المنصور، بغداد - العراق

Email: info@iraqiislamicb.iq | Website: www.iraqiislamicb.iq

المحتويات

- 1- رؤيتنا - رسالتنا - أهدافنا .
- 2- مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .
- 3- لجان مجلس الإدارة .
- 4- تقرير مجلس الادارة عن نشاط المصرف للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020 .
- 5- تقرير الهيئة الشرعية .
- 6- تقرير لجنة التدقيق .
- 7- تقرير لجنة الحوكمة .
- 8- دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف .

رؤيتنا ورسالتنا وأهدافنا

رؤيتنا:-

الريادة والتميز في تقديم أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وخدمة الشمول المالي .

رسالتنا:-

- الالتزام بتوفير أعلى معايير الخدمات المصرفية في إطار أسس المعايير الشرعية الإسلامية .
- المساهمة الفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال منتجات استثمارية ومالية تتوافق والمتطلبات الحالية .
- توثيق وتعزيز الخطوات التوسعية والانتشار في السوق المصرفية محلياً وعالمياً من خلال تقديم خدمات متكاملة للزبائن تحت شعار :-

"الخدمة والتفوق في الاداء المصرفي في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية"

أهدافنا :-

- ✓ الالتزام بتوفير أفضل معايير الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية وبما يتناسب مع الأحكام والقوانين السائدة عن طريق إستخدام أحدث التقنيات في جميع التعاملات سواءاً في وسائل الإتصال أو في تقنيات الحاسوب وأنظمة المعلومات .
- ✓ التشجيع على توفير وإدخار الأموال والاستثمار الصحيح لها في المجالات الإستثمارية المختلفة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ✓ الحفاظ على الموقع الريادي للمصرف بين المصارف الإسلامية في العراق وتقديم أفضل الخدمات للزبائن .
- ✓ توسيع السوق النقدية مساهمةً منا في دعم السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي من خلال شبكة فروع المصرف في كافة محافظات العراق ودعم الإقتصاد الوطني .
- ✓ إيجاد أنظمة للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الإقتصادية تتمثل بصيغ التمويل الإسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الإجارة) إلى غير ذلك من أنواع صيغ التمويل ولكافة الأنشطة .
- ✓ الإلتزام بالصفات (التنمية ، الإستثمارية ، الإيجابية) .

مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة المصرف العراقي الإسلامي من سبعة أعضاء , ويشترط لعضوية المجلس أن يملك العضو ما لا يقل عن (2000) سهم . وأن تكون لديهم خبرة مالية واقتصادية , وتكون اجتماعات المجلس منتظمة بالإضافة الى الاجتماعات الطارئة اذا أستوجب الأمر بما لا يقل عن (6) اجتماعات سنوياً .

الاعضاء الاصليين

1. السيد احمد وليد احمد / رئيس مجلس الإدارة / مواليد 1975 بكالوريوس علوم مالية ومصرفية / خبرة واسعة في مجال إدارة الشركات المالية والخبرة المصرفية منذ أكثر من 17 سنة .
2. السيد أركان محمود جواد / نائب رئيس مجلس الإدارة / مواليد 1972 بكالوريوس هندسة / خبرة واسعة في مجال إدارة المشاريع .
3. السيد همام ثامر كاظم العطار / المدير المفوض (عضو) / مواليد 1981 بكالوريوس علوم مالية ومصرفية وتجارية / خبرة واسعة في مجال العمل المصرفي منذ أكثر من 16 سنة .
4. السيد عبدالسلام مراد جويعد / عضو / مواليد 1957 دكتوراه قانون / خبرة واسعة في مجال المحاماة و في مجال إدارة الشركات .
5. السيد احمد سعد غانم / عضو / مواليد 1979 بكالوريوس ادارة أعمال / خبرة واسعة في إدارة الشركات
6. السيد إحسان علي كاظم / عضو / مواليد 1979 بكالوريوس هندسة / خبرة واسعة في إدارة الشركات .
7. السيد مفلح أصلان محمد / عضو / مواليد 1968 بكالوريوس علوم / خبرة واسعة في مجال إدارة الشركات.

الاعضاء الاحتياط

1. عامر عبد جواد
2. لينث وسيم ناظم
3. نصيف جاسم محمد
4. احمد عبد السلام جعفر

هيئة الرقابة الشرعية

وتقوم بدورها بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية :

1. السيد احمد عبد الكريم العاني
 2. محمود جمال محمود الكبسي
 3. الشيخ محمد عبد الرضا جاسم السعدي
 4. أبراهيم آغا علي الأعرجي
 5. علي سالم احمد سيالة
- (ممثل هيئة الوقف السني)
(ممثل هيئة الوقف السني)
(ممثل هيئة الوقف الشيعي)
(ممثل هيئة الوقف الشيعي)
(ممثل هيئة الوقف الشيعي)

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة :

شكل مجلس إدارة المصرف من أعضائه عدة لجان دائمة منبثقة عنه وهي :

أولاً : لجنة التدقيق :

- السيد عامر عبد جواد الجزائري
السيد نصيف جاسم محمد
السيد رامي فؤاد صلاح الحوراني
السيد أوس قيس سعيد
- رئيس اللجنة
عضو
عضو
مقرر اللجنة

ثانياً : لجنة الحوكمة المؤسسية :

- السيد احمد وليد احمد
السيد عبد السلام مراد جويعد
السيد مفلح أصلان محمد
السيد مصطفى عيسى عبدالرحمن
- رئيس اللجنة
عضو
عضو
مقرر اللجنة

ثالثاً : لجنة الترشيح والمكافآت :

- السيد همام ثامر كاظم
السيد إحسان علي كاظم
السيد مفلح أصلان محمد
السيد أيمن فوزي محمد
السيدة نغم محمد هادي
السيد مازن هاشم كاظم
- رئيس اللجنة
عضو
عضو
عضو
عضو
مقرر اللجنة



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
لِلإِسْتِثْمَارِ وَالنَّمْيَةِ

رابعاً: لجنة الائتمان العليا :

السيد أحمد وليد أحمد	رئيس اللجنة
السيد همام ثامر كاظم	عضو
السيد عبد السلام مراد جويعد	عضو
السيد أسامة زيد عبدالله	مقرر اللجنة

خامساً: لجنة إدارة المخاطر :

السيد احمد سعد غانم الصراف	رئيس اللجنة
السيد همام ثامر كاظم	عضو
السيد عبد السلام مراد جويعد	عضو
السيد أياد سالم احمد	عضو
السيد مصطفى جواد ملك	عضو
السيدة راوية توفيق حميد	مقرر اللجنة

اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية :

أولاً : لجنة الائتمان :

السيد همام ثامر كاظم	رئيس اللجنة
السيد أياد سالم أحمد	عضو
السيد ياسر وليد نايف	عضو
السيد أسامة زيد عبدالله	مقرر اللجنة



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

ثانياً : لجنة الإستثمار :

رئيس اللجنة	السيد أياد سالم أحمد
عضو	السيدة نغم محمد هادي
عضو	السيدة أنوار كاظم بعيوي
عضو	السيد بشير مقداد كروم
عضو	السيدة رقية عبد الرحمن صبري
مقرر اللجنة	السيدة رؤى حسين فهد

ثالثاً : لجنة تقنية المعلومات و الاتصالات :

رئيس اللجنة	السيد همام ثامر كاظم
عضو	السيد أياد سالم احمد
عضو	السيد أوس قيس سعيد
عضو	السيد محمد أحمد عبد الخلايلة
عضو	السيد عبد الفتاح زهدي عبد الفتاح
عضو	السيد بشير مقداد كروم
مقرر اللجنة	السيد محمد قاسم خلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مجلس الإدارة السنوي حول نشاط المصرف للسنة المالية المنتهية في 31/كانون الأول/2020

حضرات الأخوات والأخوة المساهمين الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تنفيذاً لأحكام المادتين (117)، (134) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (1) لسنة 1998 ولأحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 وتعليمات هيئة الأوراق المالية .

يسرنا أن نعرض لحضراتكم أدناه التقرير السنوي الثامن والعشرون عن نشاط المصرف ونتائج حساباته الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/كانون الأول/2020 .

أولاً : نبذة مختصرة عن المصرف و إنجازاته و خطة تطويره وفروعه :-

1-1 تأسيس المصرف :

تأسس المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة التأسيس المرقمة م . ش/5011 في 19/12/1992 الصادرة من دائرة تسجيل الشركات برأس مال قدره (126,400) ألف دينار مدفوع بالكامل وبأشر المصرف أعماله بعد حصوله على إجازة ممارسة الصيرفة الصادرة من البنك المركزي العراقي المرقمة ت . ص/4863/9 في 14/3/1993 ومارس نشاطه في 24/4/1993 وقد تم تعديل عقد تأسيس المصرف بزيادة رأسماله عدة مرات إلى أن وصل (250) مليار دينار عراقي. وندرج لكم أدناه جدول يبين التطورات الحاصلة على رأسمال المصرف منذ تأسيسه :-

السنة	رأس المال (ألف دينار)
1992 – 2000	126,400
2001 – 2002	252,800
2003	505,600
2004	6,067,200
2005	10,238,400
2006 – 2008	25,596,000
2009 – 2010	51,192,000
2011	102,384,000
2012	152,000,000
2013	202,000,000
2014 – 2020	250,000,000

1-2 أهم إنجازات المصرف خلال سنة 2020 والخطط المستقبلية :-

1-2-1 إنجازات المصرف خلال السنة 2020 :

- تنفيذًا للخطط الموضوعه خلال عام 2019 تمت المباشرة بتطبيق مشروع البنك الرقمي وذلك من خلال التطبيقات الهاتفية والانترنت بنك وخدمات المتصفح والذي بدوره سوف يتمكن زبائن المصرف التعامل الكترونيا في انجاز المعاملات وفق احداث التقنيات العالمية اختصارا للوقت والجهد وبما يتفق وتعليمات البنك المركزي العراقي في تنظيم تلك الخدمات .
- تفعيل عمليات التمويل لغرض شراء الوحدات السكنية ضمن مبادرة (1) ترليون دينار التي اطلقها البنك المركزي العراقي لتوسيع قاعدة الشرائح المستفيدة من المبادرة للموظفين الموطنة رواتبهم في المجمعات السكنية الاستثمارية المرخصه من هيئة الاستثمار الوطنية .
- توطين رواتب كل من (وزارتي الداخلية والدفاع) بعد استكمال كافة المتطلبات المنيه نظرا لأهميتها .
- توقيع عقد المحافظ الالكترونية مع شركة (زين كاش) لخدمات الدفع الالكتروني يتمكن من خلالها زبائن المصرف من تعبئة محافظهم للكترونية من خلال حساباتهم المصرفية .
- ربط بطاقات الدفع المسبق في التطبيق الهاتفي لغرض تعزيز البيئة التحتية للدفع الالكتروني والتي تمكن حاملي تلك البطاقات من الاستعلام على حساباتهم بالاضافة الى خدمات اخرى , حيث يتمكن الزبائن من استخدام تلك الخدمات على مدار 24 ساعه من خلال توفير نظام الكتروني لادارة عملية شحن وتفعيل تلك البطاقات حتى في ايام العطل الرسمية .
- اتمام عملية تدقيق المراجعة الخاص بإعادة المنح لسنة 2021 لشهادات المعايير الدولية لأمن المعلومات والجودة الأيزو 9001/27001 والحصول على الشهادات.
- الإنتهاء من إعداد تقرير تحليل الفجوة الخاص بحاكمية تقنية المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها.
- الإنتهاء من إعداد دليل حاكمية تقنية المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها ليتم رفعة على الموقع الرسمي للمصرف على شبكة الانترنت.
- الإنتهاء من دراسة المتطلبات الخاصة بالمعايير الدولية للإمتثال لنظام إدارة الإمتثال الأيزو 37301 لتوقيع عقد التدقيق الخاص بعملية منح الشهادة الخاصة بذلك.
- الإنتهاء من توفير المتطلبات الخاصة بشهادة الأيزو 22301 والتحضير لعملية التدقيق الخاصة بالمنح .

2-2-1 خطة تطوير المصرف :

- تحديث الانظمة المصرفية و اضافة انظمة مساعدة ومساندة لرفع مستوى كفاءة البنية التحتية للمصرفي كنظام (ادارة شؤون الموارد البشرية) ونظام الادارة المركزية الالكترونية .
- لغرض تقديم افضل الخدمات لزبائن المصرف واصحاب المصالح فقد تم وضع الخطط الكفيلة بتوفير انظمة توزيع الرواتب من خلال الجهة المستفيدة مباشرة بالإضافة الى تفعيل نظام المكتب الإنتمائي .
- التحول بشكل كامل من مقدم الخدمات الخاصه بالدفع الالكتروني الى شركة أخرى تلبية للتوجهات الحالية بأن تكون كافة البيانات مدارة من شركات عراقية .
- وضع خطط رائدة وطموحة لتفعيل خدمات إضافية (إنتمائية) من خلال المحافظ الألكترونية للهاتف النقال.
- توقيع عقد تقييم المخاطر الخاصة بالثغرات الأمنية على الأنظمة والبنية التحتية في المصرف مع شركة RAPID7 والانتهاء من استخراج التقارير الخاصة بذلك والبدأ في عملية معالجة التقارير.
- توقيع العقد الخاص بالتدقيق الخارجي لنظام ال CSP مع شركة مسار الإمثال والبدأ في عملية التدقيق لتلبية متطلبات شركة SWIFT العالمية.

بلغ عدد فروع المصرف لنهاية سنة 2020 (15) فرعاً عاملة داخل البلاد ثلاثة منها في بغداد وإثنا عشر فرعاً منتشرة في المحافظات الأخرى بموجب الكشف أدناه الذي يوضح أسماء ومواقع فروع المصرف :-

المحافظة	إسم الفرع	الرقم الرمزي	العنوان
بغداد	الرئيسي	721	المنصور / شارع 14 رمضان م 608 ش 18 مبنى 67
الانبار	الرمادي	722	شارع المستودع / قرب البريد /مقابل مصرف الشمال
بغداد	المنصور	723	المنصور / معرض بغداد الدولي
بغداد	الكرادة	724	الكرادة خارج /م/905/ ز18/ بناية92/ مجاور حلويات أبو عفيف
النجف	النجف	725	بناية غرفة تجارة النجف
نينوى	الموصل	726	الموصل / حي المثنى / قرب جسر المثنى
البصرة	البصرة	727	العشار / شارع الكورنيش / مجاور فندق الشيراتون
كركوك	كركوك	728	شارع المحافظة / - فرع عمارة اسماعيل درويش مقابل مصرف I حزينان
الانبار	الفلوجة	729	الشارع العام / مقابل القانمقامية / مجاور جامع حمود المحمود
بابل	الحلة	730	شارع 60 قرب جسر الطهمازية
المثنى	الساو	731	تقاطع الباني - قرب مدينة ألعاب الساو
القادسية	الديوانية	732	ام الخيل / مقابل مضيف الديوانية
صلاح الدين	تكريت	733	شارع 40 / مجاور مصرف بغداد
اربيل	اربيل	734	شارع 60 / تقاطع شورش / مقابل مستشفى الولادة
السليمانية	السليمانية	735	العقاري - برك آزادي - عمارة سليمانية مجاور برك تور

ثانياً : المؤشرات المالية وتحليل المركز المالي ونتائج النشاط :

1-2 إجمالي الموجودات :

بلغ إجمالي صافي قيمة الموجودات في نهاية السنة المالية 2020 (806) مليار دينار أي بزيادة مقدارها (24) مليار دينار مقارنة بسنة 2019 التي كانت (782) مليار دينار .

2-2 السيولة النقدية :

تمثل الأرصدة النقدية المحتفظ بها في فروع المصرف ولدى البنك المركزي العراقي بالإضافة إلى الأرصدة المحتفظ بها لدى المصارف المحلية والبنوك المراسلة وكما مبين في الإيضاحات المرفقة بقائمة المركز المالي (إيضاح رقم (1-ب) و (2)) والكشف أدناه يمثل أرصدة الحاسابات النقدية حيث انخفض رصيد النقد في الصندوق والبنك المركزي بنسبة 41% بينما أرتفعت نسبة النقد لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بنسبة 138% :-

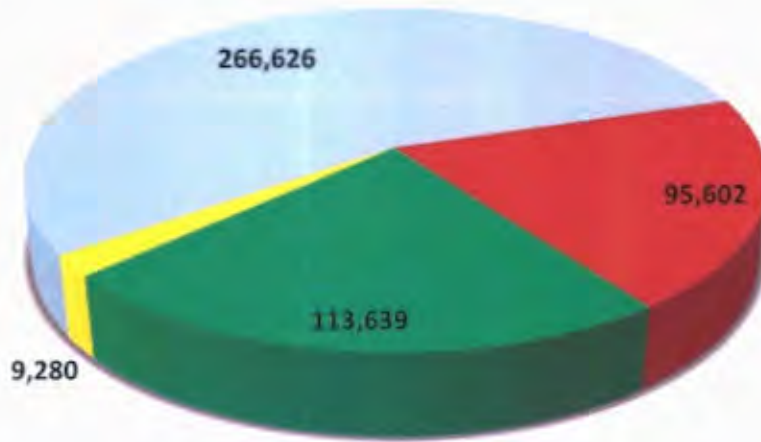
تحليل حساب النقد كما في 2019/2020 (مليون دينار)

2019/12/31		2020/12/31		التفاصيل
الأهمية النسبية %	الرصيد	الأهمية النسبية %	الرصيد	
5%	22,306	20%	95,602	النقد لدى فروع المصرف
71%	335,348	23%	113,639	النقد لدى البنك المركزي العراقي
76%	357,654	43%	209,241	المجموع
0.6%	3,199	2%	9,280	النقد لدى المصارف المحلية
23.4%	112,381	55%	266,626	النقد لدى المصارف الخارجية
24%	115,580	57%	275,906	المجموع
100%	473,234	100%	485,147	مجموع النقد

والمخطط البياني أدناه يوضح تصنيف حسابات النقد والأرصدة لدى البنك المركزي و المصارف في نهاية السنة المالية 2020 علماً بأن الأرصدة النقدية مقيدة السحب تتمثل بالحسابات أدناه :

1. الإحتياطي القانوني لدى البنك المركزي العراقي .
2. الأرصدة لدى البنك المركزي العراقي في أربيل .
3. رصيد حساب إحتياطي تأمينات خطابات الضمان لدى البنك المركزي العراقي .
4. الأرصدة النقدية لدى خزائن فروع المصرف بنسبة 5% من رصيد الودائع كحد أدنى

تصنيف حسابات النقد والأرصدة لدى البنك المركزي و المصارف



النقد لدى البنك المركزي النقد لدى فروع المصرف النقد لدى المصارف الخارجية النقد لدى المصارف المحلية

أما فيما يتعلق بالنقد الأجنبي المحتفظ به في خزائن المصرف فقد بلغ رصيده (53,528) دولار أمريكي بسعر صرف (1460) دينار لكل دولار أمريكي أما الأرصدة النقدية لدى البنوك المراسلة فهي تمثل النقد المحول المستحق الدفع من مستفيدين من الإعتمادات والحوالات بالإضافة إلى الأرصدة الخاصة بالمصرف .

و مازال مصرفنا محافظاً على مستوى السيولة النقدية التي أدت إلى تلبية متطلبات زبائن مصرفنا للسحوبات النقدية من أرصدة حساباتهم وفي أي وقت ودون حدوث أي تلكؤ في ذلك وفي أدناه مخطط السيولة لأشهر عام / 2020 علماً أن نسبة السيولة للمصرف يجب أن لا تقل عن 30% إستناداً إلى تعليمات البنك المركزي العراقي وكانت سياسة المصرف تحفظية تجاه الإحتفاظ بالسيولة تبعاً للظروف الإقتصادية والسياسية التي تشهدها المنطقة .

الشهر	ك 2	شباط	آذار	نيسان	آيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت 1	ت 2	ك 1
نسبة السيولة %30	%77	%86	%86	%85	%82	%83	%83	%84	%79	%78	%79	%81
نسبة تغطية السيولة LCR %100	%218	%210	%183	%233	%210	%212	%210	%209	%199	%170	%153	%187
نسبة صافي التمويل المستقر			%103			%12			%102			%104

علماً بأن المصرف يلتزم بإعداد تقارير نسبة السيولة ونسبة تغطية صافي التمويل المستقر بناءً على تعليمات البنك المركزي العراقي وإن الحدود الدنيا لهذه النسب هي كما مبينة في أدناه :

1. نسبة تغطية السيولة (%100) ويتم إعدادها شهرياً .
2. نسبة صافي التمويل المستقر (%100) ويتم إعدادها فصلياً .

توزيع نسب السيولة



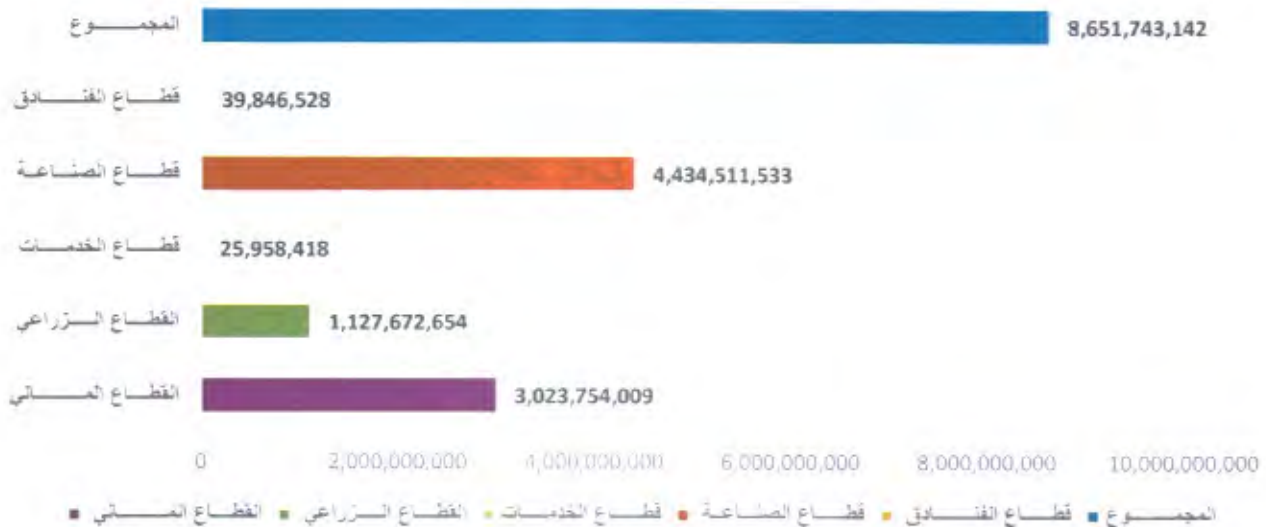
2-3 الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (الاستثمارات) :

- والتي تتمثل بأسهم الشركات في المحفظة الإستثمارية كما في 31/كانون الأول/2020 قد بلغت كلفتها (38,450,310) ألف دينار .
- ضمن رصيد الإستثمارات أسهم شركات غير مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بمبلغ (761,829) ألف دينار .

- ساهم المصرف في استثمارات عقارية وإن هذه النسبة هي ضمن الحدود المسموح بها التي أقرها قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والبالغ حدها الأعلى (20%) من رأس مال المصرف وإحتياطياته السليمة.
- يتم توزيع الإستثمارات في المصرف على عدة قطاعات وكما مبين في الجدول أدناه ، والمصرف عضو في مجلس إدارة كل من الشركة العراقية لإنتاج وتسويق اللحوم وفي شركة الألبسة الجاهزة ويرأس مجلس إدارة شركة الألبسة الجاهزة.

نوع القطاع	مبلغ الإستثمار (ألف دينار)
القطاع المالي	3,023,754
القطاع الزراعي	1,127,673
قطاع الخدمات	25,958
قطاع الصناعة	4,434,511
قطاع الفنادق	3,023,754
المجموع	8,651,743

توزيع الإستثمارات



2-4 التمويل الإسلامية ، صافي:

- حيث بلغ رصيد التمويل الإسلامية بعد طرح مخصص مخاطر الائتمان النقدي (135) مليار دينار وتشمل المحفظة الائتمانية تنوع في المبالغ الممنوحة وكما يلي :
 - المرباحات (أفراد) : بنسبة (10%) من الائتمان الممنوح .
 - تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: بنسبة (7%) من الائتمان الممنوح .
 - تمويل المرباحات (شركات): بنسبة (83%) من الائتمان الممنوح .
- استطاع المصرف أن يساهم في تنمية الاقتصاد المحلي من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمبلغ (12) مليار دينار عراقي خلال عام 2020 لزيادة فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة .
- القطاعات الاقتصادية المشمولة بالتمويل :
 - القطاع الصناعي (المعامل والورش والمشاغل) .
 - قطاع الخدمات (الصحية / السياحية / التربوية) .
 - القطاع التجاري .
- المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل / القادر على تسديد الائتمان الممنوح لها من خلال وجود تدفقات نقدية حقيقية للوقوف على قدرة المشروع لتسديد مبلغ التمويل وبالأقساط المتفق عليها .
- إن جميع إئتمانات المصرف ممنوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

2-5 المعيار الدولي رقم 9 (الأدوات المالية) (IFRS 9):

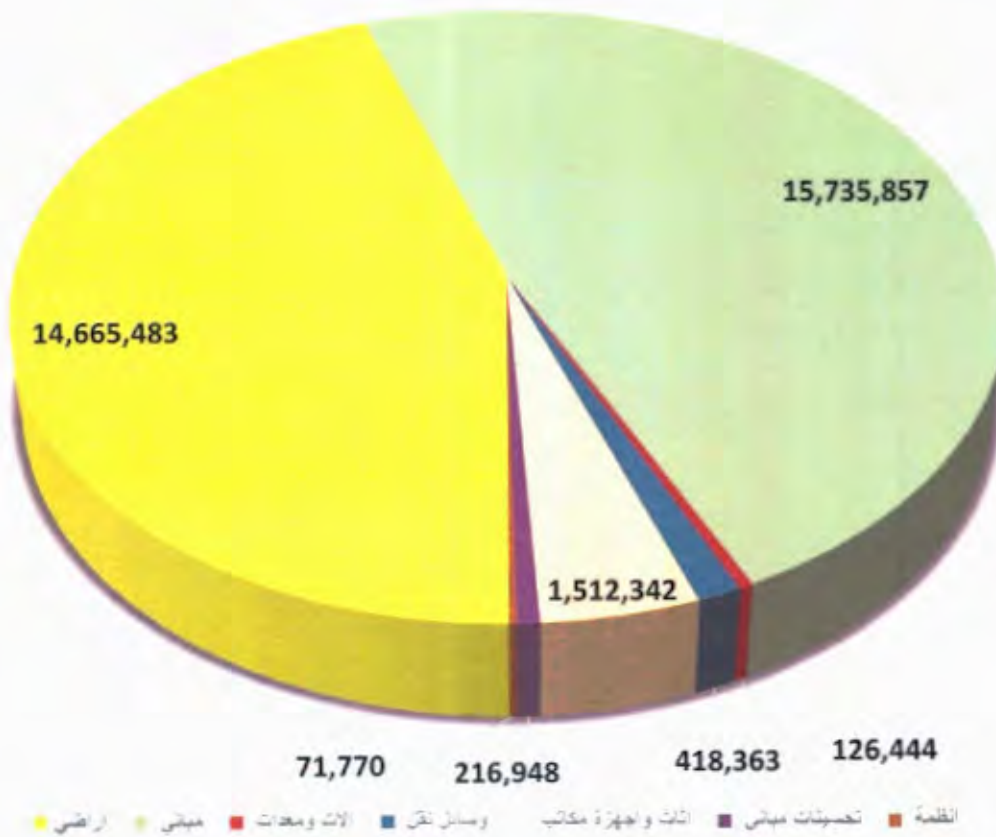
قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 بصيغته النهائية في تموز 2014 ويسري على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد كانون الثاني 2018 مع السماح بالتطبيق المبكر . يحدد المعيار متطلبات الانحراف وقياس الموجودات المالية والمطلوبات المالية وبعض العقود وشراء أو بيع الموجوات غير المالية يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي 39 (الأدوات المالية *الأعتراف والقياس*) . وأستناداً الى تعليمات البنك المركزي العراقي تم تشكيل لجنة لغرض تطبيق هذا المعيار وقد تم البدء بعملية التصنيف للائتمان وتقسيمه الى محافظ لغرض قياس مخاطر التعثر وتم أعداد المنهجيات اللازمة لذلك وقد تقدم المصرف بموجب كتاب موجه الى البنك المركزي بالموافقة على تأجيل التطبيق وبيان الأثر الكمي .



6-2 ممتلكات ومعدات ، صافي :

بلغ صافي حساب الممتلكات والمعدات كما في 2020/12/31 (32,747,207) ألف دينار وكما مبين في المخطط أدناه مقسمة حسب توزيعات الموجودات الثابتة في السجلات وبلغ رصيد مباني قيد الإنجاز (17,012,624). يتم احتساب الإندثار شهرياً وتنزيله في السجلات حيث أن الأرباح المتحققة شهرياً هي أرباح حقيقية .

الممتلكات والمعدات (بالصافي)



ثالثاً : نتائج نشاط فروع المصرف :

أدناه جدول يبين فيه نتائج نشاط فروع المصرف و الإدارة العامة لعام 2020 وكما يلي :

نتيجة النشاط (دينار)	اسم الفرع	
1,735,350,928	الإدارة العامة	فروع داخل بغداد
6,309,060,760	الفرع الرئيسي	
510,471,965	فرع المنصور	
207,607,838	فرع الكرادة	
183,668,693	فرع أربيل	فروع خارج بغداد
6,138,873,121	فرع البصرة	
617,899,214	فرع الديوانية	
18,467,259	فرع الرمادي	
312,053,387	فرع الموصل	
156,912,034	فرع النجف	
550,866,445	فرع السماوة	
644,054,919	فرع الحلة	
102,515,117	فرع كركوك	
(13,952,096)	فرع الفلوجة	
368,490,005	فرع تكريت	
168,762,530	فرع السليمانية	
18,011,102,119	المجموع	

رابعاً : مؤشرات الأداء المصرفي :

1-4 نسبة السيولة والتداول :

$$1 \text{ نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}} = 492,855,617 / 756,332,014$$

$$= 1,5 \text{ مرة}$$

$$2 \text{ نسبة السيولة المصرفية} = \frac{\text{صافي المبالغ السائلة}}{\text{مجموع الالتزامات}} = 491,717,845 / 399,794,408$$

$$= 81\%$$

✓ متوسط السيولة واجمالي الودائع والحسابات الجارية تم احتسابها استناداً الى تعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص استخراج نسبة السيولة المصرفية

$$1 \text{ نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{اجمالي الاصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}} = 184,441 / 344,783$$

LCR

$$= 187\%$$

$$2 \text{ نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{حجم التمويل المستقر المتاح}}{\text{اجمالي التمويل المستقر المطلوب}} = 481,409 / 502,168$$

NSFR

$$= 104\%$$

استناداً الى قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي لسنة 2016 بشأن إقرار الضوابط الرقابية الخاصة بإدارة المخاطر تم تطبيق نسبة تغطية السيولة LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR كإجراء استباقي لمعرفة سيولة المصارف من خلال اعتماد النسب والمؤشرات المنبثقة من مقررات لجنة بازل 3 للرقابة عن المصارف وتم تطبيق هذه النسب كعمل تجريبي لسنة 2016 وبمشاركة موظفي المصرف في الدورات المقامة في البنك المركزي العراقي واستحداث العمل بهذه النسب لسنة 2017 .

2-4 نسب التشغيل (سياسات توظيف الاموال) :

$$\begin{array}{rcl} 245,026,332/24,751,743 & = & 1 \text{ الاستثمارات / اجمالي الودائع والحسابات الجارية} \\ \%10 & = & \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} 245,062,332/135,782,792 & = & 2 \text{ تسهيلات ائتمانية بالصافي / اجمالي الودائع والحسابات الجارية} \\ \%55 & = & \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} 287,636,354/135,782,792 & = & 3 \text{ تسهيلات ائتمانية بالصافي / رأس المال والإحتياطيات} \\ \%47 & = & \end{array}$$

3-4 نسب المديونية :-

$$\begin{array}{rcl} \text{الذمم المدينة ** / مجموع الموجودات} & = & 1 \text{ نسبة المديونية الى الموجودات} \\ 806,091,845/110,649,635 & = & \\ \%14 & = & \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl} \text{الذمم المدينة ** / رأس المال والإحتياطيات} & = & 2 \text{ نسبة المديونية الى رأس المال والإحتياطيات} \\ 287,636,354/110,649,635 & = & \\ \%38 & = & \end{array}$$

** الذمم المدينة تمثل المبالغ التي بذمة اشخاص تربطهم علاقة مالية مع المصرف ، ولاتشمل المبالغ المتعلقة بتسوية الاستحقاقات والمقدمات او المصاريف المؤجلة .

4-4 نسب كلف النشاط :-

451,141,164/4,669,810	=	مجموع المصروفات التشغيلية / اجمالي ودائع العملاء والتأمينات النقدية	1
%1	=		
14,521,318/4,706,907	=	كلف الموظفين / اجمالي المصاريف	2
%32	=		
14,521,318/4,669,810	=	مجموع المصاريف التشغيلية / اجمالي المصاريف	3
%32	=		
32,532,420/14,521,318	=	مجموع المصروفات / مجموع الايرادات	4
% 45	=		

5-4 نسب الربحية :-

صافي الربح قبل الضريبة / عدد الاسهم المطروحة	=	حصة السهم الواحد من الربح قبل الضريبة	1
250,000,000/18,011,102	=		
%7	=		
صافي الربح بعد الضريبة / عدد الاسهم المطروحة	=	حصة السهم الواحد من الربح القابل للتوزيع	2
250,000,000/13,936,612	=		
%6	=		
سعر السهم بالسوق ** / ربح السهم العادي الواحد	=	عدد مرات سعر السهم في السوق الى ربح السهم العادي الواحد	3
0,056/0,380	=		
7	=		

** ان التحولات المحتسبة هي وفقاً لأسعار سوق العراق للأوراق المالية كما في 31 كانون الاول 2020

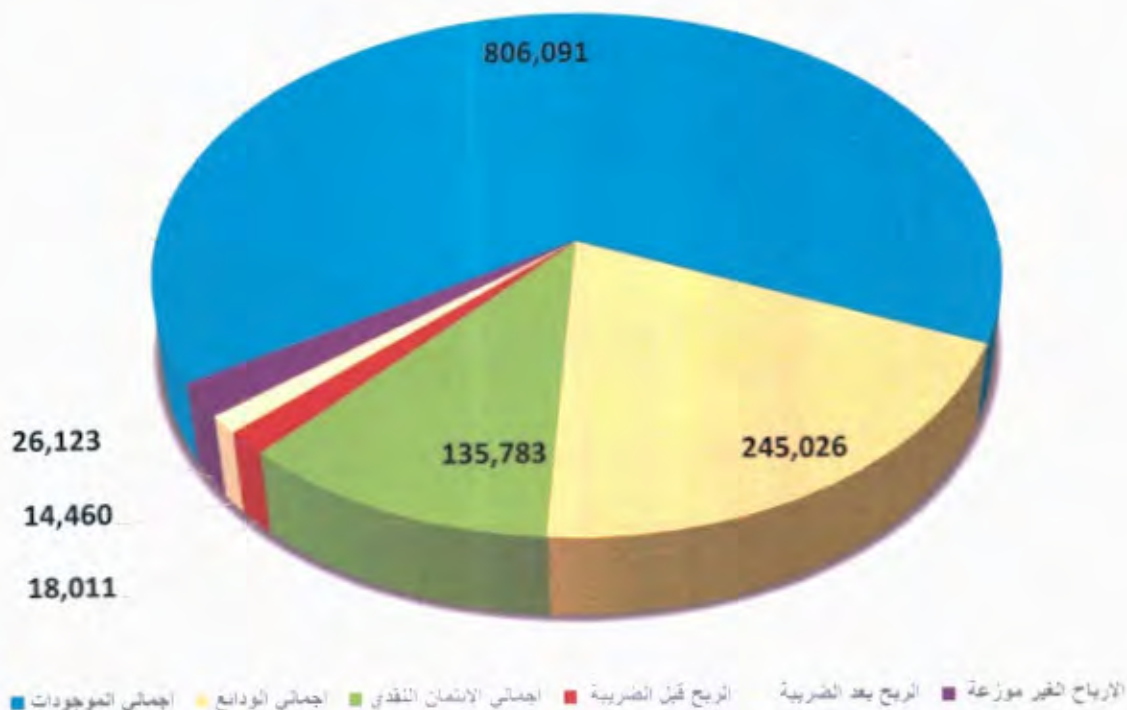
6-4 نسب المخاطر :-

اجمالي رأس المال (الاساسي + المساند) / مجموع صافي الاصول الخطرة والمرجحة داخل وخارج الميزانية	=	نسبة كفاية رأس المال	1
%55	=		
	=		
مخصص الائتمان / (الائتمان النقدي + ديون متأخرة السداد)	=	نسبة تغطية مخاطر الائتمان	2
173,666,225/26,650,992	=		
%15	=		

7-4 جدول مقارنة بأهم المؤشرات :

السنوات		التفاصيل
2019	2020	
المبالغ بملايين الدنانير	المبالغ بملايين الدنانير	
782,159	806,091	إجمالي الموجودات
281,969	245,026	إجمالي الودائع
190,528	135,783	التمويلات الإسلامية
14,541	18,011	الربح المتحقق قبل الضريبة و الإحتياطي القانوني
11,336	14,460	الربح المتحقق بعد الضريبة و الإحتياطي القانوني
13,554	26,123	الأرباح غير الموزعة

مؤشرات الأداء المصرفي





خامساً : بيانات تفصيلية :

1-5 : الدائرة الدولية والعلاقات الخارجية :-

تتولى الدائرة الدولية عملية إدارة العلاقات الدولية المصرفية من خلال خدماتها لـزبائن المصرف في مجالات فتح الإعتمادات المستندية للقطاعين الخاص والحكومي وكذلك الحوالات الخارجية الصادرة والواردة حيث يعتمد المصرف في عملياته الخارجية على عدد من المراسلين للمصارف العربية و الأجنبية ويسعى دائماً لتوسيع شبكة المراسلين في العالم لأجل تسهيل تنفيذ إجراءات المعاملات الخارجية .

و ندرج لكم ادناه جدول بتفاصيل البنوك المراسلة التي تعامل معها المصرف في الخارج خلال السنة المالية 2020:

IBL Bank	Beirut	Lebanon
Fransabank SAI.	Beirut	Lebanon
Lebanon and Gulf Bank sal	Beirut	Lebanon
JORDAN COMMERCIAL BANK	Amman	Jordan
Jordan Kuwait Bank	Amman	Jordan
The Housing Bank for Trade & Finance (HBTF)	Amman	Jordan
Bank Al Etihad	Amman	Jordan
Capital Bank of Jordan	Amman	Jordan
Bank of Jordan plc	Amman	Jordan
Jordan Ahli Bank plc	Amman	Jordan
Safwa Islamic Bank	Amman	Jordan
Alubaf Arab International Bank BSC ©	Manama	Bahrain
Al Baraka Islamic Bank BSC ©	Manama	Bahrain
Crédit Libanais SAL	Manama	Bahrain
Union de Banques Arabes et Françaises-U.B.A.F.	France	Paris
Aktif Yatirim Bankasi AS	Istanbul	Turkey
Akbank TAS	Istanbul	Turkey
Albaraka Türk Katilim Bankasi AS	Istanbul	Turkey
Kuveyt Türk Katilim Bankasi AS	Istanbul	Turkey
Aresbank S.A.	Mdrid	Spain
Commercial Bank International PJSC	Abu Dhabi	UAE
Arab African International Bank	Abu Dhabi	UAE
Abu Dhabi Islamic Bank	Abu Dhabi	UAE
Banque Misr SAE	Dubai	UAE
UniCredit Bank AG (HypoVereinsbank)	Munich	Germany
SAUDI INVESTMENT BANK	Riyadh	Saudi Arabia
Banca UBAE SpA	Rome	Italy
Al Baraka Bank Syria SA	Damascus	Syria
IndusInd Bank Ltd, Mumbai, India	Mumbai	India
Axis Bank Limited	Mumbai	India
Axis Bank Limited	Shanghai	China
Axis Bank Limited	Singapore	Singapore
Axis Bank Limited	Hong Kong	Hong Kong
Axis Bank Limited	Colombo	Sri Lanka
Axis Bank Limited	Dubai	UAE
the United Bank	Egypt	Cario
ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	New York	U.S.A.
ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	Amman	Jordan
Türkiye Cumhuriyeti Ziraat Bankasi AS	Istanbul	Turkey
Qatar National Bank (QNB)	Qatar	Qatar
State Bank of India	kalkata	India
ICICI Bank Ltd	Mumbai	India

2-5 الدائرة المالية :-

تتولى تنظيم الأمور المالية والمحاسبية في المصرف وإعداد تقارير ومراجعات يومية للأعمال وكشوفات مالية فصلية ومراجعات يومية للحركات المالية في المصرف وإعداد الحسابات الختامية وفق المعايير الدولية والميزانية العامة والموازنات الفرعية والإشراف على موازنات الفروع الشهرية وتوحيدها وإعداد بيانات المركز المالية للمصرف وأجراء التسويات الشهرية ورواتب الموظفين وتنفيذ قيود المعاملات اليومية بالإضافة إلى الكتب والمراسلات مع البنك المركزي العراقي والجهات الأخرى وفروع المصرف وإرسال الموازنات والإحصائيات المطلوبة من قبل البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى في التوقيينات المحددة بالإضافة إلى تزويد الإدارة العليا بالبيانات المطلوبة وإدارة علاقة المصرف بالبنك المركزي العراقي والمدققين الخارجيين ودوائر الضريبة والضمان الاجتماعي .

3-5 الدائرة الائتمانية :

يقع على عاتقها الالتزام بضوابط وإجراءات السياسة الائتمانية خاصة فيما يتعلق بالائتمان الممنوح ودراسة الضمانات المقدمة والالتزام بالإجراءات والضوابط المرسومة والمقرة من قبل إدارة المصرف لتجنب المشاكل الناجمة في حال عدم الالتزام بذلك .

4-5 نتائج تنفيذ الخطة السنوية :

أدناه كشف يوضح نتائج تنفيذ الخطة السنوية وتحليل الانحرافات الناتجة عنها :

النسبة التغير	الانحراف (سلبى) إيجابى	الرصيد المخطط المبالغ بالآلاف الدنانير	الرصيد المتحقق الفعلي المبالغ بالآلاف الدنانير	التفاصيل
%70	55,782,792	80,000,000	135,782,792	التمويلات الإسلامية
%28	8,450,310	30,000,000	38,450,310	الاستثمارات
%0.8	2,026,332	243,000,000	245,026,332	الودائع
%7-	(2,467,580)	35,000,000	32,532,420	الإيرادات
%12-	(1,978,682)	16,500,000	14,521,318	المصاريف

سادساً : إفصاحات معيار كفاية رأس المال :

1-6 نسبة كفاية رأس المال :

تعتبر كفاية رأس المال من ضمن الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة المصرف وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة ، ان وضع معايير عملية وتطبيقية لقياس ملاءة كل مصرف وسلامته المصرفية، معتمداً في ذلك على تحديد حجم رأس المال ومقارنته بحجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية .

إن نسبة كفاية رأس المال وكما في نهاية السنة المالية المنتهية 2020 قد بلغت (55 %) حيث تم إعداد الإفصاحات المتعلقة بالاعتماد على تعليمات البنك المركزي العراقي وتعليمات لجنة بازل الدولية ، علماً إن نسبة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وفقاً للأسلوب القياسي المحدد من قبل البنك المركزي بأوزان مرجحة للأدوات المالية يجب أن لا تقل عن نسبة 12% .

2-6 أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف والهيكل التنظيمي لقسم إدارة المخاطر:



الهيكل التنظيمي لقسم ادارة المخاطر

6-2-1 مخاطر الائتمان :

هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.

1. تقييم كل منتج ونشاط جديد فيما يتعلق بمخاطر الائتمان المرتبطة به و التعامل مع كافة الجوانب المتعلقة بمنح الائتمان .

2. مراقبة سقف الائتمان وحدود التسهيلات المسموح بها، وإصدار التقارير اللازمة لضمان عدم وجود تجاوزات عن السقف ومراقبة جودتها.

3. دراسة مخاطر التركزات الائتمانية في أنشطة التمويل والاستثمارات في مناطق جغرافية معينة أو نشاط اقتصادي معين أو في أدوات التمويل أو المنتجات أو في مدة التمويل.

6-2-2 مخاطر السيولة :

هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة المصرف على توفير تمويل كافي في حال مواجهة مشاكل في التدفقات النقدية والتزامات الزبائن , حيث يلتزم المصرف باستخدام مجموعة من نماذج القياس المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي لمراقبة المخاطر السيولة فيها (مؤشر تغطية السيولة , صافي التمويل المستقر , تحليل فجوة السيولة بموجب الاستحقاق .

1. قيام قسم ادارة المخاطر بتقييم سيناريوهات الأوضاع الضاغطة للسيولة وتحليلها .

2. ادارة مخاطر سيولة منفصلة ومراجعتها دورياً للتأكد من مديات تنفيذها .

6-2-3 مخاطر السوق :

يولي المصرف مخاطر السوق أولوية كبيرة. حيث يستخدم المصرف نماذج ملائمة لمراقبة و قياس التغيرات من خلال استخدام أساليب مختلفة من تحليل الحساسية وتحديد القيمة المعرضة للمخاطر (Risk At Value) إن إدارة مخاطر السوق تحد من الخسائر المحتملة على الالتزامات القائمة والتي قد تنتج عن متغيرات غير متوقعة في نسب الأرباح.

- يتابع قسم ادارة المخاطر التغيرات في اسعار صرف العملات بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه وتأثير ذلك على أنشطة و عمليات المصرف.

6-2-4 المخاطر التشغيلية : تبني المصرف منهجية التقييم الذاتي للمخاطر (Self-Assessment)

لتحديد كافة عوامل المخاطرة المحيطة بعمليات وأنشطة ومنتجات وخدمات المصرف وقياسها وتقييم مدى فاعلية الضوابط الرقابية الحالية في احتواء هذه المخاطر ووضع خطط عملية لمعالجة الفجوات

الرقابية التي من الممكن أن تظهر خلال هذه العمليات. وتحقق مبدأ استمرارية مراقبة عوامل الخطر ورفع التقارير حولها واتخاذ الإجراءات المناسبة. كما ويتم مراجعة تقارير التدقيق الداخلي على وحدات العمل بالمصرف وعكس الملاحظات التي تخص المخاطر التشغيلية على ملف المخاطر الخاص بكل وحدة إضافة الى ملاحظات دائرة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي أثناء زياراتها الميدانية للدوائر والفروع واستخدام (KPI) في تحديد مستوى الاداء .

1. يقوم قسم ادارة المخاطر بترجمة اللائحة التنظيمية الخاصة بمخاطر التشغيل الى وسائل ومعالجات واجراءات محددة يمكن تطبيقها والمراقبة عليها.
2. يقوم قسم ادارة المخاطر بأعداد خطط للطوارئ ومواصلة الاعمال لضمان استمرارية الاعمال وتقليل الخسائر جال مواجهة اي توقف عن العمل .
3. يقوم قسم ادارة المخاطر بأعداد لائحة تنظيمية تمثل اطار جامع لمختلف المخاطر التشغيلية والتي يفترض ان تقدم رؤيا شاملة عن تلك المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية او اخفاق الاجراءات الداخلية والاشخاص والنظم او الناتج عن احداث خارجية.

6-2-5 مخاطر عدم الالتزام بالشرعية :

هي تلك الأضرار التي تحدث نتيجة عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط والمعايير الشرعية , والتي قد تؤدي الى التأثير السلبي على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية , وفقدان ثقة المتعاملين معها , وإنخفاض حصتها السوقية وتحقيق خسائر مالية .
الأجراءات التي تم العمل بها :-

1. التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في فحص الدخل الناشئ عن عدم الالتزام بالشرعية وتقديم تقرير تفصيلي به يتضمن المجالات التي يمكن ان تؤدي الى نشوء هذا الدخل, من اجل تفويضها .
2. أعداد جدول بمخاطر مخالفة الشرعية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ولكل اداة على حدى والمساهمة في الاطلاع كافة الموظفين عليها لرفع مستوى الوعي الواعي بأحكام البيوع والتعاملات الاسلامية .
3. فحص مخاطر عدم الالتزام بالشرعية من خلال قيام قسم ادارة المخاطر بتقييم اي منتج جديد بعد اقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل شروع الادارة التنفيذية بطرحه الى الزبائن .
4. يقوم قسم ادارة المخاطر توثيق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وفحص عينات من عقود التمويل لاكتشاف مخاطر عدم الالتزام بالشرعية .

6-2-6 المخاطر الاجتماعية والبيئية :

ان عدم استقرار الوضع السياسي و الاقتصادي في المنطقة يزيد من خطر ممارسة المصرف لأنشطته وقد يؤثر سلبياً على ادائه مما يتطلب الاهتمام بهذه المخاطر وانعكاس تأثيرها على مستوى البيئة التي تعمل بها , من حيث اصبحت تتميز بالتعقيد وعدم الاستقرار مما يتطلب الاخذ بالمتغيرات و الاستعداد لمواجهةها واستيعاب الأثر الاجتماعي و البيئي لهذه المخاطر .

3-6 أوزان المخاطر داخل المركز المالي :

المبالغ لأقرب ألف دينار

ت	الموجودات	الرصيد	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
1	النقد و المسكوكات بالعملة العراقية	17,330,304	0	0
2	الحساب الطليق لدى البنك المركزي العراقي	86,749,379	0	0
3	أرصدة الغطاء القانوني للدائع لدى البنك المركزي العراقي	22,241,595	0	0
4	الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية	78,271,556	%10	7,827,156
5	أسهم بالقيمة الاسمية	32,072,322	%10	3,207,232
6	الأرصدة الجارية المدينة مع المصارف العاملة في العراق	9,182,386	%20	1,836,477
7	الأرصدة المدينة خارج العراق	266,626,508	%20	53,325,302
8	أسهم مشتركة بالقيمة السوقية	7,877,989	%50	3,938,995
9	التسهيلات النقدية المضمونة للقطاع الخاص	181,396,251	%50	90,698,126
10	التسهيلات النقدية غير المضمونة للقطاع الخاص	75,716,267	%100	75,716,267
11	الموجودات الثابتة بعد تنزيل الإندثار المتراكم	34,561,263	%100	34,561,263
12	الموجودات الأخرى	16,068,356	%100	16,068,356
المجموع		828,094,176		287,179,174

أوزان المخاطر خارج المركز المالي :

لمبالغ لأقرب ألف دينار

ت	اسم الحساب	رصيد البنود خارج الميزانية	رصيد التأمينات	رصيد التعهدات منزلاً منه التأمينات	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطرة	البنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة
1	الإعتمادات المستندية بمسؤولية بقية القطاعات (خاص - مختلط - تعاوني)	348,774,264	169,649,409	179,124,855	20%	35,824,971
2	الكفالات (خطابات الضمان) بكافة أنواعها					
3	أ- بمسؤولية القطاع الخاص	186,379,373	27,906,133	158,473,240	100%	158,473,240
	المجموع	535,153,637	197,555,542	337,598,095		194,298,211

4-6 قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:

" الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال مسؤولية كل موظف "

دائرة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال كما عرفتها لجنة بازل (وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصائح والارشاد وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في المصرف والتي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والانظمة , والخسائر المالية الناتجة عن ذلك او مخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لإخفاقه بالالتزام بالقوانين والانظمة وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة).

4-6-1 مهام قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:

يتحمل الامتثال مسؤولية مراقبة وتوجيه الانتماءات المصرفية والعمل على حماية ودائع الجمهور في المصرف، وايضاً حماية حقوق المساهمين ويحرص المصرف حرصاً كبيراً على أن يشارك موظفي المصرف في جميع الدورات التي تُقام في البنك المركزي وفي رابطة المصارف العراقية وشركات التدريب المعروفة.

4-6-2 الهيكل التنظيمي لقسم الامتثال :

ان دائرة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال دائرة مستقلة وموضوعية تعمل بموجب السياسات والاجراءات الموضوعية من الدائرة وتتبع مباشرة الى مجلس الادارة / لجنة المخاطر . حيث انه لايجوز ان يعهد اليها بأي مهام او مسؤوليات تنفيذية تتعارض مع استقلالية وموضوعية الدائرة. وذلك نظراً للدور الرقابي الذي تلعبه في التأكد من امتثال المصرف الشرعي والتقليدي لكافة القوانين والتعليمات السارية ذات الصلة .

3-4-6 اهم انجازات قسم الامتثال لعام 2020:

دراسة وتدقيق وتحديث السياسات والاجراءات للاقسام في المصرف للتأكد من مطابقتها للتعليمات والقوانين واللوائح من قبل البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية 2020.

تحديث السياسات والاجراءات الخاصة بقسم الامتثال وبموافقة مجلس الادارة مع المصادقة عليه من قبل دائرة مسجل الشركات .

اعداد التقارير الفصلية والدورية حسب المواعيد وتسليمها الى البنك المركزي العراقي بصورة فصلية والى مجلس الادارة عن طريق لجنة المخاطر بصورة شهرية والتي تضمن تقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين واقع العمل والوصول الى افضل الممارسات في العمل المصرفي.

المشاركة في الدورات التدريبية التي اقيمت لموظفي الارتباط في الفروع بالتعاون مع قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب وقسم ادارة المخاطر .

5-6 إدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (الجريمة المالية) :

إن توجيهات مجلس الإدارة في تحقيق امال وتطلعات المساهمين من ناحية الربحية والتنافسية مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة الامتثال لكافة التعليمات والضوابط التي تعنى في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث حافظ المصرف على مكانته الريادية في هذا المجال مع توفير الدعم المستمر لكافة المستلزمات (التقنية والفنية) لدعم وتطوير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتمثل :

1- ضمان مجلس الإدارة لإستقلالية القسم من خلال هيكل تنظيمي متفق مع دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي وبإدارة مسؤول أمتثال متفرغ للعمل الرقابي ومن دون التكاليف بأي مهمات تنفيذية أخرى مع توفير كادر يتلائم وجم الفروع وقاعدة الزبائن والخدمات المقدمة لهم يعمل ضمن سياسات واجراءات مواكبة للتغيرات التي تطرأ في مجال عملهم .

2- الإبلاغ عن أي نشاط غير اعتيادي أو مشبوه إلى وحدة الاستخبارات المالية العراقية (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بكل سرية وأستقلالية بالأعتماد على الأنظمة الألكترونية الحديثة لتتبع المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهه وتطبيق أفضل الممارسات الدولية المتبعة لهذا الغرض .

3- الإمتثال لقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (FATCA) وذلك من خلال التقارير التي يتم رفعها الى صندوق الإيرادات الداخلية الأمريكي (IRS) بأستخدام أحدث الأنظمة الألكترونية الخاصة بعمليات التحقق ورفع التقارير.

4- دعم موظفي الارتباط (للامتثال ومكافحة غسل الأموال) في الفروع بغية تمكينهم من انجاز أعمالهم وفق أفضل الممارسات الدولية لغرض تحقيق التوازن بين سرعة وجودة الخدمة المقدمة والأمن من مخاطر عدم الامتثال عن طريق أحدث البرامج .



6-6 : إدارة المخاطر :

في ظل ظروف المنافسة والأوضاع غير المستقرة واصل المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية بتطبيق أفضل الممارسات في إدارة المخاطر من خلال وضع آليات احترازية لمواجهة المخاطر الجوهرية التي قد يتعرض لها البنك من خلال توفير إدارة مخاطر فاعلة وبما يواكب المستجدات الحالية ويتمشى مع أفضل الممارسات الدولية للحد من حجم التعرض للمخاطر والعمل ضمن مستويات مخاطر مقبولة .

6-5-1 أهم الإنجازات لقسم إدارة المخاطر لعام 2020:

- 1- استخدام أساليب KPI في تحديد المخاطر المتعلقة بأنشطة المصرف .
- 2- تحديث السياسات والأجراءات وأعداد إجراءات خاصة بما يتلائم مع ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- 3- استمرار العمل على تقييم مخاطر الزبائن بموجب الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي العراقي.

6-6 : التخصيصات :

المبالغ بالآلاف الدنانير و النسب لأقرب عشر

مخصصات المخاطر	أرصدة مخصصات المخاطر كما في 2020/12/31	أرصدة مخصصات المخاطر ما في 2019/12/31	نسبة التغير (سلبى) إيجابى
مخصص مخاطر الإلتزامات التعهدية	6,773,173	3,346,652	102%
مخصص مخاطر الإنتمان النقدي	26,650,992	22,344,704	19%
مخصص مخاطر التشغيل	984,250	974,505	1%
مخصص مواجهة تقلبات اسعار العملة الأجنبية/ اعتمادات	24,193,213	—	—

7-6 : الإحتياطيات :

المبالغ بالآلاف الدنانير و النسب لأقرب عشر

نسبة التغير (سلبى) إيجابي	أرصدة الإحتياطيات كما في 2019/12/31	أرصدة الإحتياطيات كما في 2019/12/31	الإحتياطيات
%12	5,573,831	6,334,889	إحتياطي قانوني (الزامي)
/	3,125	3,125	إحتياطي عام
%39	2,456,814	4,010,573	إحتياطي توسعات
%98	52,221	2,902,297	إحتياطي إستبدال موجودات ثابتة
%188-	429,297	148,946	إحتياطي التغير في القيمة العادلة
/	70,864	70,864	إحتياطي الأسهم المجانية

8-6 الحوكمة المؤسسية :

يقوم منهجنا في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على الإلتزام بالشفافية ونسعى في هذا الصدد إلى إعتماد أعلى درجات الإنفتاح الممكنة في تنفيذ خطة العمل و هيكلياته بالإضافة إلى الإعتماد عليها عند وضع الخطط الإستراتيجية وخطط المصرف ولا يزال العمل جارياً لإستكمال السياسات والإجراءات ونماذج العمل لدعم وتطوير متطلبات الحوكمة المؤسسية وإنسجاماً مع متطلبات البنك المركزي العراقي بالإضافة إلى تحديث النظام الداخلي للمصرفي ودليل الحوكمة الداخلي .

سابعاً : الأراضي والعقارات المملوكة للمصرف ، والقيد التنفيذ :

7-1 الأراضي والعقارات المملوكة للمصرف :

سنة التملك	العنوان	وصف العقار
2004	بغداد - المنصور شارع 14 رمضان (مجمع الروان التجاري)	بناية فرع المنصور
2010	الكرادة الشرقية / البتاوين	بناية فرع الكرادة
2012	الباب الشرقي / البتاوين	قطعة أرض
2016	مناوي باشا / البصرة	قطعة أرض
2017	الحلة / ويسية	قطعة أرض
2019	أم التلول / السماوة	بناية فرع السماوة
2019	صاري كهية / كركوك	بناية فرع كركوك
2019	الجبيلة / الموصل	قطعة أرض
2019	حدود بلدية النجف / النجف	قطعة أرض
2019	الجزيرة / كربلاء	قطعة أرض
2020	سليمانية / بختياري	قطعة أرض
2020	الانبار / فلوجة	دار
2020	بغداد / المنصور / شارع الأميرات	دار

2-7 الأراضي والعقارات قيد الإنشاء

المحافظة	العنوان	وصف العقار	المساحة
الحلة	(11م/521/23 ويسية)	قطعة الأرض	220 م ²
النجف	(14185/2) حي الأمير	دار	360 م ²
الموصل	(432/2) حي المثني	قطعة أرض	200 م ²

ثامناً : قسم المساهمين :

1-8 كبار المساهمين في المصرف :

المصرف العراقي الاسلامي لغاية 2020-12-31		
ت	أسم المساهم	نسبة المساهمة في رأس المال
1	عبد السلام مراد جويعد ناهض	%9.81
2	شركة فوز الخليج للتداول الإلكتروني والتجارة العامة	%9.71
3	محمد وليد احمد سعيد	%9.61
4	وليد احمد سعيد علي	%9.61
5	وسن وليد أحمد سعيد	%9.56
6	راجحة عبد الجبار أحمد المشهداني	%9.46
7	شركة الجرار للاستثمارات العقارية	%9.20
8	منافذ الإستثمار للتجارة و المقاولات العامة	%6.63
9	شركة المدن الحديثة للمقاولات العامة والإستثمار	%6.00
10	مصطفى حسين محمد علي المفتي	%4.93

2-8 توزيع نسب المساهمة :

تسلسل	عدد الأسهم المملوكة	النسب المئوية الخاصة بعدد المساهمين		النسب المئوية الخاصة بمقدار الأسهم	
		عدد المساهمين	النسبة المئوية	مقدار الأسهم	النسبة المئوية
1	1 - 1,000,000	1237	66.36 %	265,325,067	0.11 %
2	1,000,001 - 10,000,000	500	26.83 %	1,550,340,757	0.62 %
3	10,000,001 - 100,000,000	94	5.04 %	2,867,236,220	1.15 %
4	100,000,001 - 1,000,000,000	16	0.86 %	4,414,216,082	1.76 %
5	1,000,000,001 فأكثر	17	0.91 %	240,902,881,874	96.36 %
	المجموع	1864	100 %	250,000,000,000	100 %

تاسعاً : اجتماعات مجلس الإدارة :

عقد مجلس إدارة المصرف عشرة إجتماعاً خلال سنة 2020 ، وبحضور كامل لكافة أعضائه وكانت أهم القرارات التي إتخذها المجلس خلال الجلسات المنعقدة ما يلي :

1. الإطار العام لدليل الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات لمصرفنا .
2. خطة إدارة مشروع الحاكمية وإدارة المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها (COBIT5).
3. سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة ببطاقات القيمة المخزونة .
4. دليل إجراءات إدارة المخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
5. إستراتيجية المخاطر التشغيلية للفروع والعمل .
6. سياسات وإجراءات قسم الإمتثال الشرعي ومراقبة الإمتثال .
7. سياسات وإجراءات قسم الرقابة الشرعية والتدقيق الداخلي .
8. سياسات وإجراءات قسم الخزينة والاستثمار .
9. سياسات وإجراءات القسم المالي .
10. سياسات وإجراءات قسم أمن المعلومات وإستمرارية الأعمال .
11. سياسات وإجراءات شعبة السويقت .
12. سياسات وإجراءات قسم تقنية المعلومات .
13. سياسات وإجراءات أمانة سر مجلس الإدارة .
14. سياسات وإجراءات الموارد البشرية .
15. اقرار سلم الرواتب .

16. سياسة الإحلال الوظيفي .
17. قواعد السلوك المهني المحدثة .
18. تحديث الصلاحيات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
19. شراء عقار في منطقة المنصور لتصبح مقراً للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة .
20. إجراءات إدارة المخاطر وفقاً لضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية .
21. ميثاق مجلس الإدارة وسياسات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

عاشراً : اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة :

1-10 لجنة التدقيق : بلغ عدد الاجتماعات للجنة التدقيق لعام 2020 (8 محاضر إجتماع) وكانت أهم القرارات الصادرة عنها هي :

- أ. المصادقة على ميثاق لجنة الرقابة والتدقيق الشرعي .
- ب. إقرار الموازنة التخطيطية .
- ج. إقرار خطة الرقابة والتدقيق الشرعي .
- د. المصادقة على سياسات وإجراءات أقسام المصرف .
- هـ. المتابعة المستمرة مع المدقق الخارجي .
- و. مناقشة سلم الرواتب لموظفي المصرف .
- ز. المصادقة على ميثاق مجلس الإدارة وسياسات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة .
- ح. مناقشة تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي ومتابعة إكمال الخطة السنوية .

2-10 لجنة إدارة المخاطر : تم عقد (13 محضراً) خلال عام 2020 ومقسمة إلى (محاضر فصلية ، محاضر إستثنائية ، محاضر شهرية) ، ومن أهم القرارات التي تم توجيهها إلى الأقسام للعمل بموجبها :

- أ. إقرار إجراءات برنامج مكافحة الفساد المعدة من قبل قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمقرة ضمن المحضر الإستثنائي المنعقد في يوم الخميس المصادف 2020/12/06 والمتضمنة العناصر الرئيسية لبرنامج مكافحة الفساد وتقييم مخاطر الفساد .

ب. إقرار إجراءات إدارة المخاطر وفقاً لضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والتي تم إعدادها بالتعاون مع شركة عراقنا للاستشارات والتدريب .

ج. إقرار إستراتيجية المخاطر التشغيلية للفروع والمعدة بموجب ضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل ليتم العمل بموجبها في تقييم مخاطر الفروع في ظل تزامن هذه الظروف الحالية .

د. إقرار إجراءات برنامج إجراءات شفافية المراسلات وأيضاً إجراءات الإيداع بالوساطة وتمت الموافقة عليها من قبل إدارة الإمتثال الشرعي .

3-10 لجنة الترشيح والمكافآت : بلغ عدد الإجتماعات للجنة الترشيح والمكافآت لعام 2020 (5 محاضر

اجتماع) وكانت أهم القرارات الصادرة عنها هي :

أ. تعيين السيد رامي الحوراني مستشار مالي للمصرف .

ب. إعداد سلم رواتب جديد .

ج. تحديث قواعد السلوك المهني .

د. اعتماد التقرير الخاص بالإحلال الوظيفي .

4-10 لجنة الإنتمان العليا : تم عقد (11 محضر اجتماع) للجنة الإنتمانية العليا ومن أهم القرارات التي تم

إتخاذها خلال سنة 2020 :

أ. منح تسهيلات نقدية إلى شركة الإتصالات العالمية .

ب. إصدار إتمادات لصالح ديوان محافظة البصرة .

5-10 لجنة الحوكمة المؤسسية : بلغ عدد إجتماعات لجنة الحوكمة المؤسسية لعام 2020 (إجتماعين فقط)

ومن أهم القرارات التي تم إتخاذها :

أ. الموافقة على تحديث دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف .

ب. مراجعة وإقرار تحديث موائيق اللجان التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

ت. الموافقة على إدراج معايير التنمية المستدامة إلى دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف وإضافته

كملاحق للدليل .

الحادي عشر : الهيئة العامة

- 1- تعيين السيد علاء الدين مزهر عبد جاسم الخماسي بذل من السيد محمد عبد الستار عضو الهيئة الشرعية للمصرف
- 2- تعديل النظام الداخلي للمصرف والمصادقة عليه .
- 3- الموافقات على فتح فروع ومكاتب جديدة لدى دوائر الدولة الخدمية او بالقرب منها في جميع المحافظات العراقية بما يتناسب مع خطة المصرف في التوسع .

2-11 المنافع مع الأطراف ذي الصلة :

لا توجد أي منافع مع أطراف ذو صلة بالإدارة العليا للمصرف سواء كانت عن إبرام عقود أو إتفاقيات أو منح إئتمان لصالحهم خلال السنة المالية 2020.

3-11 مساهمات المصرف الإجتماعية و الإنسانية لسنة 2020 :

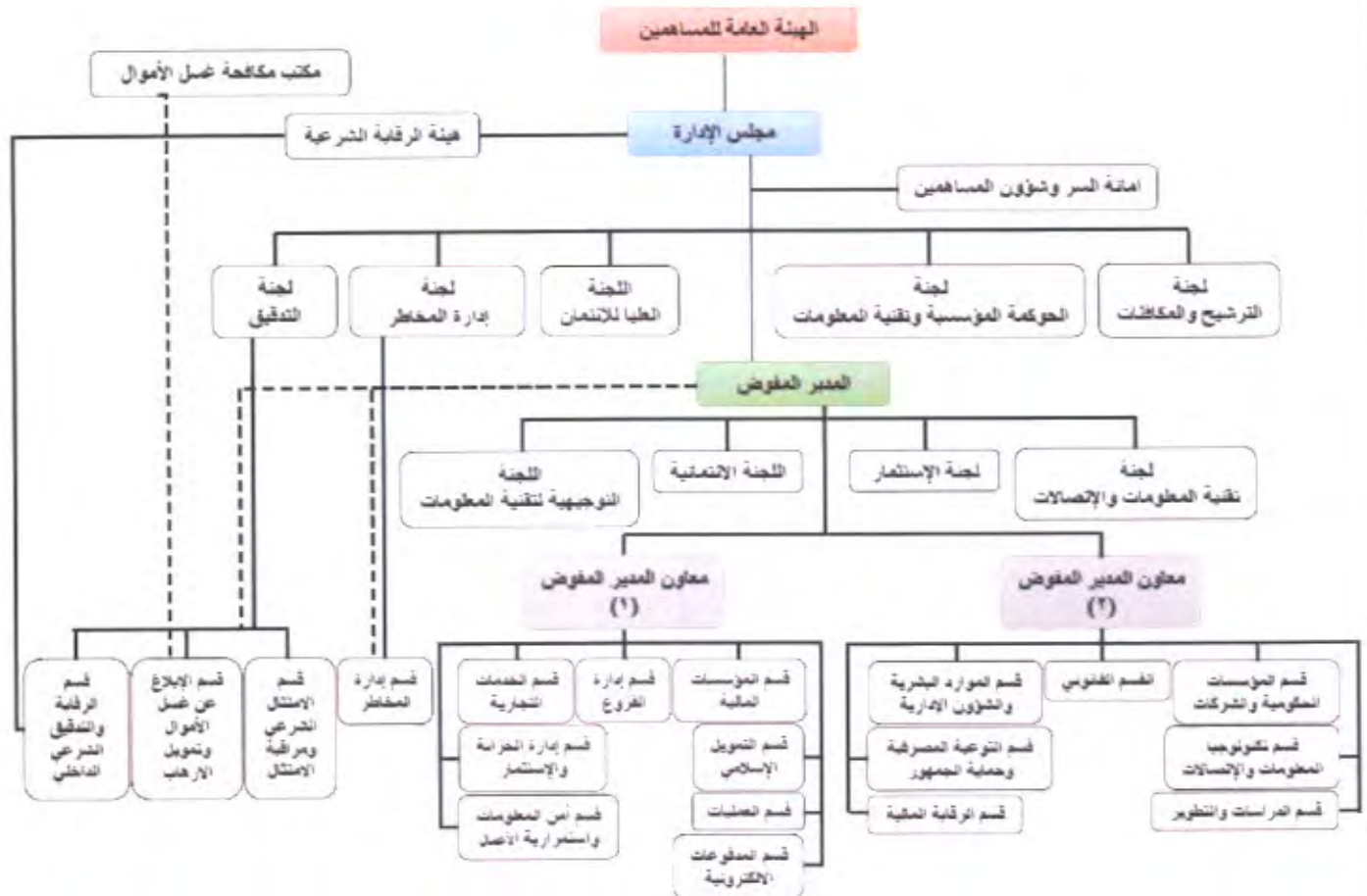
تعتبر المساهمات الإجتماعية و الإنسانية من الأنشطة الأساسية التي يولي لها المصرف اهتماماً كبيراً من خلال المساهمة و المشاركة في برامج و مشاريع متنوعة و إيماناً بالدعم الإجتماعي للفرد و المجتمع و المؤسسات و الدولة لأجل تحقيق مستقبل أفضل .

ت	الجهات المتبرع لها	مبلغ التبرع / دينار
1	مبادرة دعم النشاطات المجتمعية والإنسانية	72,000,000
2	وزارة الصحة لمواجهة فايروس كورونا	100,000,000
3	صندوق التكافل / كورونا	50,000,000
4	لصالح محافظة البصرة	100,000,000
5	مخيم النازحين	7,500,000
	المجموع الكلي	329,500,000

إثنى عشر : الرواتب والأجور :

بلغ عدد العاملين في المصرف (329) منتسباً في عام 2020 وبلغ إجمالي الأجور والمخصصات المدفوعة لهم خلال السنة (4,706,907) ألف دينار بضمنها حصة المصرف في الضمان الإجتماعي البالغة (313,765) ألف دينار .

ثلاثة عشر : الهيكل التنظيمي للمصرف :



أربعة عشر : الدورات التدريبية :

وفي إطار تطوير كوادر المصرف المختلفة بشكل يسهم في تحقيق الأهداف المرسومة للمصرف وفق أفضل الممارسات وتعزيز ثقافة التعلم والتطوير المستمر .

وأدناه جدول يوضح أهم الدورات والمؤتمرات التي اشترك بها منتسبي أو الإدارة العليا للمصرف :-

ت	مكان إنعقاد الدورة	عدد الدورات
1	البنك المركزي العراقي	47
2	رابطة المصارف الخاصة العراقية	8
3	جهات أخرى	8
4	دورات داخلية	5
	المجموع الكلي للدورات	68

خمس عشرة : الموارد البشرية :

تكمن أهمية الموارد البشرية بوصفها القوة المحركة لكافة الأعمال فهي تعتبر الأساس الذي يمكن من خلاله تحقيق الأهداف والغايات المرسومة , فلا بد من استغلال تلك الطاقات البشرية والسعي الى تطوير المهارات الخاصة بهم إضافة الى التخطيط الفاعل لأداء الموظفين للحصول على أفضل مستوى إنتاجية وتعزيز ثقافة الانجاز والأداء العالي وخلق بيئة عمل محفزة لجميع الموظفين وضمان تقديم كافة الخدمات وفق معايير الجودة والشفافية والكفاءة من أجل تطوير قيادات المصرف وخلق جيل جديد قادر على النهوض بالمصرف والأرتقاء به في ظل ظروف منافسة .

وأدناه كشف يبين التحصيل العلمي لموظفي المصرف العراقي الاسلامي :-

تصنيف الموظفين حسب التحصيل الدراسي للسنة المالية 2020

التحصيل الدراسي	العدد
ماجستير	7
بكالوريوس	199
دبلوم	48
إعدادية فما دون	65
المجموع	319

سنة عشر : الدائرة القانونية :

إن القسم القانوني هو أحد الرئيسية في المصرف ويتولى القيام بالواجبات والمهام المكلف بها وتتلخص انجازات القسم خلال عام / 2020 :-

1. إعطاء الآراء والاستشارات القانونية التي تتعلق بمختلف أنشطة المصرف وعلاقته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية العراقية والأجنبية والإجابة على كافة الاستشارات القانونية لأقسام المصرف وفروعه وبيان الرأي القانوني بشأنها .
2. تمثيل المصرف لدى كافة المحاكم المدنية والجزائية وإقامة الدعاوى والمرافعة فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية لإستحصال حقوق المصرف من المدينين ومتابعة تنفيذ قرارات الحكم لدى دوائر التنفيذ المختصة ، ومراجعة الدوائر المختصة في بغداد والمحافظات لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المصرف وكذلك متابعة الدعاوى التي تقام من الغير على المصرف والمرافعة فيها والدفاع عن حقوق المصرف .
3. متابعة الأملاك العائدة إلى المصرف والمؤجرة إلى الغير ومتابعة إستحصال بدلات إيجارها وتوجيه الإنذارات إلى المستأجرين المالكين عن تسديد بدلات الإيجار وإقامة الدعاوى الخاصة بهذه الأملاك للمطالبة بتخليتها وتسديد بدلات إيجارها في حالة عدم التزام المستأجرين بالتزاماتهم التعاقدية .
4. تنظيم و تدقيق كافة العقود التي يكون المصرف أحد طرفاً فيها بما فيها العقود الخاصة بأنشطة المصرف التجارية وكذلك عقود الإيجار الخاصة بفروع المصرف وعقود البيع والشراء الخاصة بالأملاك التي رغب المصرف بشرائها والحضور أمام دائرة التسجيل العقاري المختصة لإنجاز معاملاتها ، وكذلك عقود والشركات الأمنية التي تتولى حماية مبنى الإدارة العامة والفروع الأخرى وكذلك عقود نقل النقود وكافة العقود الأخرى المتعلقة بالمصرف .
5. متابعة العقارات المرهونة لصالح المصرف وتجديد سندات رهنها لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة في بغداد والمحافظات وإتخاذ الإجراءات القانونية لوضع اليد على تلك العقارات وبيعها لإستحصال حقوق المصرف .
6. تدقيق صحة توقيعات الزبائن فيما يتعلق بفتح الحسابات المصرفية التي تحال إليه من قبل فروع المصرف ، وتدقيق عقود خطابات الضمان وعقود منح التسهيلات المصرفية وعقود المراجعات والمشاركات التي تحال إليه من الدائرة الائتمانية وقسم خطابات الضمان وبيان الرأي القانوني بشأنها وبشأن الضمانات المقدمة من قبل الزبائن بما يضمن حقوق المصرف .

7. إتخاذ الإجراءات القانونية لوضع الرهن على العقارات الخاصة بالزبائن لصالح المصرف الضامنة للتسهيلات المصرفية الممنوحة إلى زبائن المصرف وتقديم التوصيات القانونية في المعاملات الخاصة بفك رهن تلك العقارات بعد تسديد الزبائن ما بذمتهم إلى المصرف .
8. مشاركة الدائرة القانونية في رئاسة وعضوية اللجان المختلفة التي تشكلها الإدارة العليا للمصرف والتي تتعلق بأنشطة المصرف الإدارية والتجارية المختلفة .
9. متابعة محامي المصرف في المحافظات وتوجيههم بشأن إقامة الدعاوى المدنية والجزائية ومتابعة الدعاوى التي تقام من الغير على المصرف لغرض الحفاظ على حقوق المصرف و إعطائهم التوجيهات القانونية للقيام بأعمالهم. من خلال الجرد السنوي الخاص بالدعاوى المقامة لسنة 2020 فقد تبين بأن عدد الدعاوى المقامة من قبل المصرف على الغير بلغ (73) دعوى قضائية ، وعدد المحسوم منها لصالح المصرف بلغ (55) دعوى والمتبقي (18) دعوى لم تحسم كونها لا زالت قيد المرافعة دورت لسنة 2021، وعدد الدعاوى المقامة من قبل الغير على المصرف بلغ (12) دعوى تم حسم (6) دعوى منها والمتبقي (6) دعوى قيد المرافعة .

سبعة عشر : السياسة المحاسبية :

قام المصرف بإعداد البيانات حسب توجيهات البنك المركزي العراقي حسب المعايير المحاسبية الدولية للسنة الثانية حيث تم عرض البيانات مقارنة مع العام الماضي بعد تطبيق إجراءات التمويل و قد تم الإعتماد على مبدأ الكلفة التاريخية في إثبات أقيام الممتلكات و المباني و المعدات و إحتساب الإندثار على أساس (القسط الثابت) .

: الإفصاح عن الإحتمالات الطارئة و الأحداث الهامة :

- ليس هناك أي إحتمالات طارئة و أحداث هامة لها آثار سلبية على المركز المالي للمصرف لغاية تاريخ نشر هذا التقرير .
- يعتبر فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) من أبرز الأحداث التي ألقت أثارها على الاقتصاد العالمي وينسحب ذلك الأثر على القطاع المصرفي والذي سيواجه حالات التعثر وعدم السداد من بعض الزبائن وتغيير الخطط الخاصة بعمليات التوسع والخطط والسياسات المستقبلية الأخرى والذي سينعكس تأثيره سلباً على حجم النشاط والأرباح المتحققة .

تمننين من الله أن يبارك هذه الجهود المبذولة في خدمة هذه المؤسسة الإسلامية ومن الله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



رئيس مجلس الإدارة

أحمد وليد أحمد



المدير المفوض

همام ثامر كاظم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

التقرير السنوي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية لسنة ٢٠٢٠

الى // مساهمي المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار والتنمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

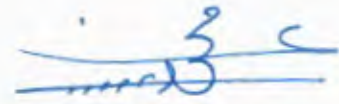
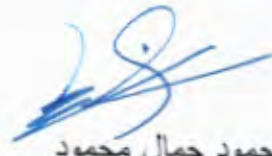
وفقاً لخطاب التكليف من الهيئة العامة القاضي بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف العراقي الإسلامي وبناءً على ما ورد في التقرير السنوي والبيانات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

يجب علينا تقديم التقرير الآتي:

- ١- لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة المصرفية للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١، ولقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وخدماتها المصرفية، أما مسؤوليتنا فتتحدد في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير لكم.
- ٢- لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.
- ٣- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:-

- ١- بخصوص العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها المصرف خلال السنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ فقد اطلعنا على نماذج منها وهي بحسب ما يظهر لنا تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- بخصوص توزيع الأرباح وتحميل الخسائر فقد اطلعنا على نماذج منها وهي بحسب ما يظهر لنا تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٣- لم يردنا كشف يوضح لنا المكاسب التي تحققت من مصادر أو طرق تحرمها المؤسسة لمخالفتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

علي سالم أحمد
عضواًإبراهيم آغا علي
عضواًمحمد عبد الرضا جاسم
عضواًأحمد عبد الكريم عبد الرحمن
رئيس هيئة الرقابة الشرعيةمحمود جمال محمود
العضو التنفيذي في هيئة الرقابة الشرعية

تقرير الحوكمة

انطلاقاً من إيمان المصرف العراقي للاستثمار والتمويل بأن الممارسات السليمة للحاكمة المؤسسية هي الأساس لتحقيق العدالة والشفافية في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة وأصحاب المصالح، وانطلاقاً من رؤية المصرف الاستراتيجية، يولي المصرف كل العناية اللازمة لممارسات وتطبيقات الحاكمة المؤسسية السليمة وبما يتوافق مع التشريعات التي تحكم أعمال المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي وأفضل الممارسات الدولية التي تضمنتها توصيات لجنة بازل حول الحاكمة المؤسسية للبنوك.

كما ويلتزم مجلس الإدارة بتطبيق دليل الحاكمة المؤسسية بما يتوافق مع بيئة العمل المصرفي والأطر التشريعية والقانونية الناطمة لأعمال المصرف، هذا ويقوم المصرف بنشر تقرير الحوكمة على موقعه الإلكتروني، لتمكين الجمهور من الاطلاع عليه.

هذا ويقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر وكلما اقتضت الحاجة، وذلك بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته، إضافة الى التغيرات في السوق المصرفي. ويتضمن التقرير السنوي دليل الحاكمة المؤسسية للمصرف بالإضافة لتقرير للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف ببنود الدليل حسب المحاور التي تضمنها دليل الحوكمة الخاص بالمصرف.

مجلس الإدارة

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. حيث يراعى في هذا الاختيار الفصل بين مناصبي المدير المفوض ورئيس مجلس الإدارة، وان لا يكون رئيس مجلس الإدارة مرتبطاً مع المدير المفوض بصلة قرابة.

ويتولى مجلس الإدارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة وبوجه خاص تكون الاختصاصات الآتية:

اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، ثم توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ تلك الخطط.

• الاشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للمصرف ومن ملاءمته، واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.

• اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية ، عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية (Key

Performance Indicators. KPI)"

- KPR (Key Performance Result)، لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية للمصرف.
- التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع أنشطته، وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم إعمالها على جميع المستويات الإدارية، وأنه تتم مراجعتها بانتظام.
- تحديد "القيم الجوهرية" (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
- تحمل مسؤولية سلامة جميع إجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة "أصحاب المصالح"، وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.
- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات المالية) للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- مناقشة وإقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
- تشكيل لجان مجلس الإدارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم.
- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والإشراف عليهم ومسانلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
- تعيين وإنهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافآته وتقييم أدائه.
- اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً، والتأكد من قيام المدقق الداخلي الشرعي في المصارف الإسلامية وبالتنسيق مع المدقق الخارجي أي مراقب الحسابات بمراجعة هذه الأنظمة لمرة واحدة على الأقل سنوياً، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.
- ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي (مراقب الحسابات) بداية واستمراراً.
- اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية كافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

- التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية "للإدارة الرشيدة"، كما ورد ذلك في "قواعد الإدارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي" الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.
- ضمان وجود نظم معلومات إدارية (Management Information Systems. MIS) كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
- نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة إلى العمل على أن يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً عن التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملاء ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارستهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- التأكد من أن المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة Sustainability principles .
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و"الإدارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".
- اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح.
- تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف سواء المدير المفوض أم الإدارة التنفيذية، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية أو منح الائتمان أو التوقيع على التحويلات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان.
- اعتماد خطة إحلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.
- التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد أدرج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابيين.
- يجب تقييم أداء المجلس ككل لمرة واحدة على الأقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم أعمال المجلس.
- على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجه، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها.
- على مجلس الإدارة الإشراف على جودة الإفصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.

ويتألف مجلس الإدارة من 7 أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات. يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرات والمؤهلات التي توهم كل واحد منهم لأن يبدي رائي في مناقشات المجلس باستقلالية تامة. هذا وتم التحقق من مدى ملائمة أعضاء مجلس الإدارة لسياسة ملائمة أعضاء المجلس لمتطلبات تعليمات الحاكمية المؤسسية مدار البحث، كما يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء المجلس.

وفي هذا السياق فقد اجتمع مجلس الإدارة خلال عام 2020 (10) مرات. ويكون للمجلس في كل جلسة جدول أعمال محدد، حيث يتم توثيق مناقشات وقرارات مجلس الإدارة ضمن محاضر رسمية، يتولى أمين سر المجلس أعدادها.

الجدول ادناه يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم المنصب	طبيعة العضوية	رصيد التسهيلات الممنوحة
احمد وليد احمد رئيس مجلس الادارة	طبيعي	/
اركان محمود جواد نائب رئيس مجلس الادارة	طبيعي	/
همام ثامر كاظم عضو / مدير مفوض	طبيعي	/
احمد سعد غانم عضو	طبيعي	/
عبد السلام مراد جويعد عضو	طبيعي	/
مفلح اصلان محمد عضو	طبيعي	/
احسان كاظم عضو	طبيعي	/

لجان المجلس

ينبثق عن مجلس الإدارة بموجب دليل الحاكمية المؤسسية خمس لجان من اجل تسهيل قيامه بمسؤولياته، وهي لجنة التدقيق، لجنة الحاكمية المؤسسية، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة إدارة المخاطر ، لجنة الإستثمار العليا .



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للإستثمار والتطوير

لجنة التدقيق

أسماء أعضاء لجنة التدقيق ومؤهلاتهم وخبراتهم:

الاسم	المؤهلات والخبرات
عامر عبد جواد الجزائري	دراسة عليا عن اجازة محاسب ومدقق من وزارة التجارة
نصيف جاسم محمد	دكتورة محاسبة
اوس قيس سعيد	مقر اللجنة

لجنة الحاكمية المؤسسية

تم انتخاب لجنة الحاكمية المؤسسية من رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء المستقلين. تتولى هذه اللجنة التوجيه والإشراف على أعداد دليل الحاكمية المؤسسية وتحديثه ومراقبة تطبيقه.

الاسم	المنصب
احمد وليد احمد	رئيس
عبد السلام مراد جويعد	عضو
مفلح اصلان محمد	عضو
مصطفى عيسى اسليم	مقر اللجنة

لجنة الترشيحات والمكافآت

تم انتخاب لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

الاسم	المنصب
همام ثامر كاظم	رئيس
احسان علي كاظم	عضو
مفلح اصلان محمد	عضو
مازن هاشم كاظم	مقر اللجنة



لجنة إدارة المخاطر

تم انتخاب لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

الاسم المنصب

أحمد سعد غانم رئيس

همام ثامر كاظم عضو

عبد السلام مراد جويعد عضو

راوية توفيق حميد مقرر اللجنة

لجنة الإنتمان العليا :

تم انتخاب لجنة الإنتمان العليا من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

الاسم المنصب

أحمد وليد أحمد رئيس

همام ثامر كاظم عضو

عبد السلام مراد جويعد عضو

أسامة زيد عبدالله مقرر اللجنة

أمانة سر المجلس

تتبع أهمية محاضر الاجتماعات للمصرف والمساهمين والسلطات الرقابية من كونها السجل الدائم للأعمال التي قام بها المجلس وللقرارات المتخذة من قبله ومن قبل اللجان المنبثقة عنه عبر تاريخ عمل المصرف. وبناءً عليه، فقد تم تعيين رشا سعد حماد أميناً لسر مجلس الإدارة وتم تحديد مهام ومسؤوليات أمانة سر المجلس ضمن دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، على النحو التالي:

- حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات، والاقتراحات، والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة أو أي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر أثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من أعضاء المجلس . فضلا على الصوت والصورة.
- عرض الموضوعات وذلك بعد إعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الإدارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والاوليات بكل موضوع، وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها.
- تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف، عند الانتخاب أو التعيين أو عند الطلب. التداول مع أي عضو جديد وبمساعدة المستشار القانوني أو مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهمات ومسؤوليات المجلس ولا سيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات، فضلا على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي.
- تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.
- التأكد من توقيع أعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، وأية موضوعات تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
- استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.
- ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).
- ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.
- تزويد البنك المركزي العراقي بمحاضر الاجتماعات الموقعة.
- فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة: التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .
- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين.
- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
- إرسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي العراقي والى مسجل الشركات.
- تأمين حضور أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والمدقق الخارجي.
- الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للإستثمار والتطوير

الإدارة التنفيذية العليا

يلبي أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بمن فيهم المدير المفوض متطلبات ملائمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وفقاً لمتطلبات دليل الحاكمية المؤسسية، وفيما يلي أسماء الإدارة التنفيذية العليا ومناصبها:

الاسم المنصب

همام ثامر كاظم مدير مفوض

اياد سالم احمد معاون مدير مفوض اول

اوس قيس سعيد معاون مدير مفوض ثاني

نغم محمد هادي مدير الدائرة المالية

ياسر وليد نايف مدير دائرة الخدمات التجارية

مصطفى عيسى اسليم مدير التدقيق الشرعي والرقابة الداخلية

سامي ابراهيم صالح مدير الدائرة القانونية

محمد مولود وهيب مدير دائرة العمليات المصرفية

محمد احمد عبد الخلايا مدير دائرة تقنية المعلومات

عبد الفتاح زهدي عبد الفتاح مدير دائرة امن وحماية المعلومات

مازن هاشم كاظم مدير دائرة الموارد البشرية والشؤون الادارية

رواء عبدالله خضير مدير دائرة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

انوار كاظم بعبوي مدير الدائرة الائتمانية

مصطفى جواد ملك مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب

بشير مقداد مدير قسم ادارة المخاطر

رقية عبد الرحمن صبري مدير قسم المؤسسات المالية



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

هدى صالح مهدي مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور

عبدالله ايسر الصافي مدير العلاقات الخارجية

باسم سلمان حسين مدير قسم العلاقات الداخلية

ايمن فوزي محمد مدير قسم المؤسسات الحكومية

حسنين صباح كريم مدير قسم الخزينة والاستثمار

انس عبد الحميد سلمان مدير قسم البطاقات الالكترونية

تعارض المصالح

أكد مجلس الإدارة ضمن دليل الحاكمية المؤسسية بانه على كل عضو من أعضاء المجلس ان يحدد ارتباطه مع المصرف وطبيعة علاقته، وتجنب تعارض المصالح والالتزام بمضمون دليل ميثاق السلوك المهني بهذا الخصوص، والإفصاح خطياً بشكل سنوي او في حال وجود مستجدات تتطلب ذلك.

التخطيط ورسم السياسات

يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته في رسم الاستراتيجية العامة للمصرف وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

البيئة الرقابية

يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته بالاعتماد على إطار عام للرقابة الداخلية وذلك بهدف التحقق مما يلي:

- فعالية وكفاءة العمليات
- مصداقية التقارير المالية
- التقيد بالقوانين والتعليمات النافذة.

هذا ويؤكد المجلس بوجود إطار عام للرقابة الداخلية يتمتع بمواصفات تمكنه من متابعة مهامه واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها وضمن الإطار التالي:

إدارة المخاطر

لقد أولت إدارة المصرف أهمية خاصة لمتطلبات بازل III وذلك باعتبارها أطارا لترسيخ وتعزيز قدرة المصرف على الارتقاء بالبيئة الرقابية ومجابهة مختلف أنواع المخاطر، وقد اتخذت الخطوات العملية لتطبيق ما جاء فيها، ومن ذلك تأسيس إدارات متخصصة في إدارة مختلف المخاطر (ائتمان، تشغيل، سوق) ورفدها بالكوادر البشرية المؤهلة.

وتعمل إدارة المخاطر ضمن الإطار العام التالي :

- توفير معلومات حول المخاطر لدى المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.
- الإشراف على التحقق من كفاءة وفاعلية الإجراءات ذات العلاقة بإدارة المخاطر.
- الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتحول دون تحقيق أهدافها المرجوة.
- الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف والتأكد من كفاية اجراءات الضبط الداخلي التي تحول دون حدوثه.
- الإشراف على مراقبة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق أهداف المصرف.
- الإشراف على تصنيف المخاطر حسب أهميتها واحتمالية حدوثها .
- التنسيق مع شعبة التدقيق الداخلي على أن تشمل خطة المراجعة السنوية الادارات ذات المخاطر العالية.
- الإشراف على تعديل وتحديث سجل المخاطر بناء على التغيرات الناتجة خلال سنة المراجعة.
- المشاركة في المؤتمرات وحضور الندوات وورش العمل ضمن اختصاصه.
- مراجعة التقارير الدورية ومتابعة مدى سلامة تطبيق النسب المعيارية ورفع التوصيات اللازمة الى لجنة المخاطر.
- التأكد من اعتماد واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية أو تخفيضها مثلاً عن طريق التأمين أو التخطيط للحالات الطارئة.
- المشاركة بتحديد نسبة التركزات للقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة لأنشطة المصرف، بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات و تقييم محفظة المصرف الحالية عليها من خلال دراسة حجم المعاملات المنفذة ضمن القطاع وتقييم أداء البرامج المعتمدة وفق سياسات المصرف الائتمانية وتحديد درجة الانحرافات للعمل على تصحيحها وفق الاستراتيجية الموضوعية، من خلال تنفيذ كافة المهام الإشرافية الإدارية والتحليلية التقييمية على البرامج المقترحة.
- متابعة التجاوزات والسيطرة على التركزات الائتمانية وضمان أن تكون ضمن التعليمات والحدود المقررة بالسياسة الائتمانية.

- متابعة التحليلات الخاصة ببند المركز المالي (البند داخل وخارج الميزانية) وقائمة الدخل بصورة شهرية من حيث مؤشرات الأداء والمخاطر ومقارنة المؤشرات بالمنافسين ومراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية للمصرف.
- تحديد القابلية للمخاطرة / Risk appetite و Risk tolerance في ضوء تطورات المركز المالي وخطط النمو.
- مراقبة مدى الالتزام بسقوف المخاطر المقبولة (RISK APPETITE).
- اعداد اختبارات الاوضاع الضاغطة (STRESS TESTING) وفقاً لمتطلبات لجنة بازل الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي ومراجعة هذه الاختبارات ورفع التوصيات الى لجنة المخاطر لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- مراجعة السياسات الانتمائية وجميع سياسات المخاطر بصورة سنوية.
- مراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية.
- الاطلاع ومراجعة التحليلات الخاصة بمخاطر الخصوم من حيث التسعير والموقف التنافسي تجاه المنافسين لنفس المنتجات وعرض التوصيات ورفعها للجنة المخاطر.
- متابعة ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية (بناء مصفوفة المخاطر) حيث يتم ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية للتعرف على المخاطر حسب درجة السيطرة عليها (تخفيض حدة الـ Risk).
- تحديد المخاطر الاستراتيجية الحديثة (مثل تطوير الأعمال).
- مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Indicators Risk Key) وتحديد الأمور التي يجب اطلاع عليها مجلس الإدارة بشكل دوري (نصف سنوي).
- مراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً بالتنسيق والمشاركة مع الأقسام ذات العلاقة.
- إخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية بأي خرق يؤدي إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على المصرف.
- التأكد ومتابعة وضع سياسات تتضمن السقوف والصلاحيات الواجب التعامل بها، وتطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف.
- تزويد لجنة المخاطر بتقارير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد يتعرض لها المصرف وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة.
- نشر الوعي حول مفهوم إدارة المخاطر لجميع دوائر ووحدات المصرف.

- تطبيق السياسات والجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي القسم.
- التنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية لاستقطاب الكفاءات للعمل ضمن الإدارة، ولتدريب الموظفين.
- تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقه في موظفي القسم وتعزيز الانتماء.
- تأدية ما يسند إليه من مهام في مجال عمله.

الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال :

وفي إطار تعزيز التزام وتوافق المصرف مع متطلبات الجهات الرقابية فقد تم تأسيس قسم الامتثال وأوكلت إليه مهام الإشراف على الالتزام بالأنظمة والقوانين والتشريعات والمعايير والمتطلبات العالمية والأخلاقية الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة وسياسات المصرف الداخلية ورفدها بالكوادر البشرية المؤهلة. وعلى صعيد قسم الامتثال فقد تم حصر كافة القوانين والأنظمة والتعليمات النازمة لأعمال المصرف، وتنقيف وتوعية كافة الموظفين، بمفهوم الامتثال من خلال النشرات والدورات التدريبية. إضافة الى دور القسم في التحقق المالي والضريبي (Financial Crime) من حيث مراقبة حالات الاشتباه في الاحتيال والتزوير، وتتبع لها وحدة الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA)

وفيما يلي الإطار العام لعمل قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:

- الإشراف على وضع خطة القسم،
- التأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والاورام وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية المحلية والدولية.
- التأكد من إستلام جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية ومتابعة جميع إدارات المصرف في تطبيقها.
- الاطلاع على كافة السياسات والجراءات لدوائر وأقسام المصرف والتأكد من شمولها ومطابقتها للقوانين والتعليمات والضوابط الداخلية والخارجية والموافقة عليها.
- التأكد أن جميع السياسات والجراءات المكتوبة والمعتمدة لدى المصرف متوافقة ومتطابقة مع قواعد الالتزام المطبق.
- يساهم ويساعد مجلس الإدارة في تطبيق الحوكمة المؤسسية.



- التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطورها.
- وضع السياسات والاجراءات للقسم ، ومتابعة تحديث السياسات والاجراءات بشكل دوري وحسب متطلبات العمل.
- تقديم الاستشارات والملاحظات عن ما يتطلبه العمل بما يحمي المصرف من مخاطر عدم الامتثال في العمليات اليومية للمصرف.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة والتوقيع على محاضرها.
- عمل الدورات التدريبية والتوعوية للموظفين بما يهدف الى الامتثال السليم وتخفيف حدة الخطر.
- دراسة البنوك المراسلة الواجب فتح علاقات مصرفية فيما يتعلق بمتطلبات الامتثال.
- العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي باهمية الامتثال.
- التنسيق مع الادارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
- التأكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات .
- رفع تقارير بصورة دورية لمجلس الادارة عن الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال.
- رفع التقارير الشهرية والدورية للجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
- يجب على مدير الامتثال الاطلاع على التقارير الآتية وابداء الراي فيها:
 - تقارير التدقيق الداخلية.
 - تقارير المدقق الخارجي.
 - تقارير تفتيش البنك المركزي العراقي.
- اعداد الدليل الارشادي للامتثال ودليل مخاطر عدم الامتثال.
- دعم مجلس الإدارة وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

التدقيق الداخلي

يضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاءمة عمليات واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

التدقيق الشرعي الداخلي

يختص بمتابعة ومراجعة ادلة العمل ونظم إجراءات العمل في المصرف من حيث ملاءمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من ان المنتوجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

وفيما يلي الإطار العام لعمل القسم:

- وضع الأهداف للقسم والإشراف على تنفيذها بما يتوافق مع الرؤية العامة لمجلس الإدارة.
- اعداد خطة التدقيق الداخلي في ضوء نتائج التحليل الاستراتيجي وتقييم المخاطر.
- الإشراف على تطوير الخطة السنوية لأعمال الرقابة والتدقيق الداخلي وتنفيذها وفقاً لخطة الأعمال السنوية.
- الإشراف على إعداد موازنة القسم وتوحيدها.
- الإشراف على تطوير برنامج التدقيق الداخلي، بما يضمن وضع الخطوات لاجراء عمليات التدقيق بشكل تفصيلي، والاشراف على فرق التدقيق لضمان إنجاز برامج التدقيق بما يتوافق مع معايير التدقيق المعترف بها محلياً ودولياً بالإضافة إلى الالتزام بالخطط والجدول المحددة.
- مراقبة تنفيذ خطة التدقيق الداخلي واجراء التغييرات اللازمة، مع الحصول على موافقة لجنة التدقيق لضمان تحقيق الأهداف واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.
- التحقق من مدى صلاحية وسلامة نظام الرقابة الداخلية و الوقوف على مدى كفايته و فاعليته مع التحقق على انه يطبق بشكل سليم.
- تقييم المخاطر التي تواجه القسم ورفع مقترحات لكيفية التعامل معها واعداد خطط لمواجهة المخاطر المحتملة بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر.
- الإشراف والحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتوافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.

- الإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة ورفع التقارير والتوصيات للإدارة العليا ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة (لجنة التدقيق/الهيئة الشرعية).
- متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.
- الإشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي أو الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الاختصاص.
- التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة (المالية والإدارية والفنية) ودراسة التقارير الدورية لنشاط الأقسام الفرعية ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستويات تنفيذ الأهداف المحددة وطلب الإيضاحات اللازمة بالانحرافات وإعطاء الرأي بشأنها.
- التشاور والتعاون المستمرين مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول إلى رؤية واضحة لوضع المصرف وإعلامه بأي أمور ومخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله.
- القيام بجولات تفتيشية على كافة مرافق وأعمال المؤسسة وفروعها وتقديم التوصيات اللازمة.
- الإشراف على أعداد التقرير الذي يرفع للإدارة العليا وللجنة التدقيق بكافة الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية التدقيق على أن يكون التقرير دقيق الكتابية بحيث لا يحمل أكثر من معنى وأن تكون التوصيات قابلة للتطبيق.
- الإشراف على أعداد التقارير الدورية التي ترفع للمدير المفوض والتي توضح المخالفات التي قد تحدث عند استشعارها ونقاط الضعف الموجودة في إجراءات الرقابة الداخلية التي تكتشف عن طريق المراجعة المستندية والتي قد تلحق الخسائر المالية بالمؤسسة في حال حدوثها.
- الإشراف على تدقيق الموازنات الشهرية والفصلية والمصادقة عليها.
- الإشراف على عمل فريق العمل من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي والمساهمة في رفع كفاءتهم العملية والعملية من خلال الإشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.
- عمل اللازم للحفاظ على أموال المؤسسة وأصولها المختلفة وضمان وجود الوسائل الكافية التي تحميها من الضياع وأساءة الاستخدام أو الاختلاس.
- المراجعة المستمرة للأنشطة لضمان فعالية الضوابط المحاسبية والإدارية ودقة العمليات المحاسبية والالتزام بسياسات وإجراءات المؤسسة.
- التأكد من اعتماد تقارير التدقيق الشرعي من الهيئة الشرعية.
- التأكد من متابعة كافة الأعمال والسلوكيات، ومن ثم فحصها ومراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال القسم المختص.

- التأكد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.
- التقييم الدوري لفعالية التدقيق الشرعي.
- الاشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.
- تقييم نتائج الانحرافات عن مستويات الاداء و الخطط والسياسات المرسومة.
- يقوم بالعمل على وضع برامج تعزيز التعلم المستمر وتطوير وتحفيز الموظفين لضمان تقديم افضل لانجاز المهام.
- دعم الإدارة وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

التدقيق الخارجي

اما المدقق الخارجي فيمثل مستوى اخر من الرقابة على مدى مصداقية البيانات المالية الصادرة عن أنظمة المصرف المحاسبية والمعلوماتية، وخاصة فيما يتعلق بأداء الراي الواضح والصريح في مدى عدالة هذه البيانات وعكسها للواقع الفعلي خلال فترة معينة. يراعي مجلس الإدارة في تعامله مع مكاتب التدقيق الخارجي مصلحة المصرف ومهنية المدققين التي يتعامل معها.

السلوك المهني

لدى المصرف دليل لميثاق السلوك المهني تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة وتم تعميمه على كافة موظفي المصرف، بالإضافة الى عقد دورات تدريبية بهذه المفاهيم ويتولى قسم الامتثال التحقق من مدى الالتزام بها.

العلاقة مع المساهمين

يضمن القانون لكل مساهم حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة وحق مناقشة المواضيع المطروحة على جدول أعمال الهيئة العامة العادية وغير العادية، إضافة الى ذلك فانه يحق للمساهمين اقتراح أي بنود أخرى على جدول أعمال الهيئة العامة العادية شرط ان يقترن هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم المسجلة في الاجتماع، وتعزيزاً لهذه العلاقة يعمل مجلس الإدارة بكافة الوسائل المناسبة لتشجيع المساهمين وخاصة صغار المساهمين على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة والتصويت اما بشكل شخصي او توكيل شخصي في حالة غيابهم، كما يعمل المجلس على تزويد المساهمين بي (نسخة من التقرير السنوي على عناوينهم البريدية، دعوة اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها، جميع المعلومات والمواد الإعلامية الموجهة للمساهمين بشكل عام.

هذا بالإضافة لأحقية كل مساهم في الاطلاع على سجل المساهمين فيما يتعلق بمساهمته، وكذلك يحرص المجلس على توزيع الأرباح بعدالة على المساهمين وبما يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

الشفافية والإفصاح

تطوي الحاكمية المؤسسية للمصرف على أبعاد تتصل بالنزاهة والتعامل باستقامة وأمانة وموضوعية والمساءلة عن القرارات التي اتخذتها الجهات ذات العلاقة في المصرف والشفافية والإفصاح والانفتاح على المجتمع. والبنك معني بالإفصاح العام. عن كافة المعلومات الموثوقة التي تقدم في أوقاتها المناسبة لمساعدة مستخدمي هذه المعلومات على إجراء تقييم دقيق للموقف المالي للمصرف وإنجازاته وأنشطته وخاطره وإدارة هذه المخاطر خاصة وان الإفصاح وحده يعطي الشفافية المطلوبة التي تتوفر في المعلومات من الدقة والاكتمال من الناحية النوعية والكمية التي يتم تقديمها في أوقاتها المناسبة.

وبناء عليه فقد تم خلال التقرير السنوي الإفصاح عن كافة البيانات المطلوبة لمختلف الجهات الرقابية، بالإضافة لنشر دليل الحاكمية المؤسسية للمصرف ومدى الالتزام به.

دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

المقدمة

من أولويات المصرف العراقي الإسلامي هي الالتزام بممارسات الحوكمة المؤسسية السليمة ، كما يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات المصرف ، ويتبع المصرف في هذا المجال تعليمات البنك المركزي العراقي الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية ، كما يتبع توصيات هيئة الرقابة الشرعية . وانطلاقاً من إستراتيجية المصرف ورؤيته وأهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة والمهنية العالية بأداء عملياته وإدارة أعماله، وإيماناً بأن العمل السليم يكمن بالرقابة والإدارة الرشيدة، وأن الشفافية والإفصاح هما مفتاح الإبداع والنجاح ورضا العملاء والمساهمين، حيث تهدف الحوكمة الى تحديد طبيعة العلاقة ما بين مجلس ادارة المصرف والادارة التنفيذية بما يؤدي الى حماية اموال المودعين والمساهمين واصحاب المصالح فضلاً على التركيز على الافصاح والشفافية . والتزاماً من الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الدولية. فقد تم إعداد دليل الحوكمة بما ينسجم ويتوافق مع تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب أحكام الشريعة الإسلامية النبيلة، ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد كان المصرف العراقي الإسلامي أول المصارف الإسلامية التي أسست في العراق سنة 1992م والتي التزمت بمفاهيم وأحكام الشريعة النبيلة، وقد باشر المصرف العراقي الإسلامي عمله بالاستثمار في عدة مجالات كالمrabحة والمشاركة



وإدارة المحافظ الاستثمارية، وقبول الودائع وفتح الحسابات والتعامل بالعملات الأجنبية، والأعمال المصرفية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد كانت من إحدى الدوافع من وراء إنشاء المصرف العراقي الإسلامي هو محاولة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني من خلال تحفيز المستثمرين الذين لا يرغبون بالاستثمار عن طريق أخذ الفوائد الربوية، وتمكين أصحاب رؤوس الأموال من إقامة مشاريعهم الإنتاجية عن طريق الشراكة بين المصرف والمستثمر والاستفادة من التمويل المصرفي.

وقد تم إعداد هذا الدليل اعتماداً على دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق والصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة 2018 ، بعد موافقته مع أحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 وقانون الشركات العراقي المعدل لسنة 2004 وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف وحسب تعاليم أحكام الشريعة وبما يتفق مع أفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً والمعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية (مؤسسة التمويل الدولية ، IFC منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، OECD لجنة بازل للرقابة المصرفية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، AAOIFI مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، IFSB) وسيقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر وكلما اقتضت الحاجة وذلك بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته والسوق المصرفي.

التعريفات:

ت	الاختصار / المصطلح	المصطلح / التعريف
1	البنك	البنك المركزي العراقي
2	المصرف	المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية
3	المجلس	مجلس ادارة المصرف
4	الهيئة العامة	الهيئة العامة لحملة الاسهم
5	الهيئة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية
6	رأس مال المصرف	رأس المال المدفوع
7	AML	وحدة الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب
8	IFC	مؤسسة التمويل الدولية

- 9 OECD منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
- 10 AAOIFI هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية
- 11 IFSB مجلس الخدمات المالية الإسلامية
- 12 الحوكمة المؤسسية هي مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة المصرف ويراقب أنشطته و الذي يؤثر على:
- تحديد إستراتيجية المصرف
 - إدارة منظومة المخاطر للمصرف.
 - أعمال وأنشطة المصرف.
 - التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان .
 - أمثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية.
 - ممارسات الإفصاح والشفافية.
- 13 الملاءمة توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي وأعضاء الإدارة التنفيذية
- 14 الإدارة التنفيذية الموظفون رفيعو المستوى كما ورد ذلك في المادة 1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتوافقا مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
- 15 اصحاب المصالح أي ذي مصلحة في المصرف على سبيل المثال (المودعون والمساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.
- 16 الشخص ذو العلاقة
- الشخص ذو الصلة بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.
 - المدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين.
 - المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف.
 - أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

- 17 المجموعة المرتبطة هي مجموعة الأفراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة
- 18 العضو المستقل هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية أخرى .
- 19 العضو التنفيذي هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية له إذ يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
- 20 العضو غير التنفيذي هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبطاً على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) إذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة المصرف ومتابعة أعماله اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً.
- 21 شخص صالح ولائق شخص يعتبر أميناً وجدياً بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الأعمال غير مؤهلاً في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكا وإدارية أو وصيا أو حارساً قضائياً لمصرف .
- 22 الاستراتيجية هي المنهج أو سياق العمل الذي يستخدمه المصرف لتحقيق أهدافه الاستراتيجية .
- 23 التخطيط الاستراتيجي هو العملية التي ينفذ المصرف بموجبها تحديد التوجه والتركيز العام للمصرف ومراجعة مهمة المصرف ورؤيته ، وتحديد الأولويات على المدى المتوسط والطويل لتتماشى مع مهمة المصرف وأهدافه بالإضافة إلى ترجمة تلك الأولويات المحدودة إلى استراتيجية ملائمة لتحقيق الأهداف والغايات .
- 24 الرقابة الداخلية هي عملية ينفذها مجلس الإدارة والإدارة وموظفون آخرون لتقديم تأكيدات مناسبة تتعلق بتحقيق الأهداف في فاعلية وكفاءة العمليات واعداد التقارير والامتثال .
- 25 المراجعة الداخلية هي وظيفة تقييم مستقلة يتم انشاؤها داخل المصرف لدراسة وتقييم أهدافه كنوع من أنواع الخدمات المقدمة للمصرف حيث يتمثل هدف المراجعة الداخلية في مساعدة أعضاء المصرف على أداء مسؤولياتهم بكفاءة من خلال تزويدهم بالتحليلات والتقييمات والتوصيات والاستشارات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة الخاصة للمراجعة لتحقيق هدف تشجيع الرقابة الفعالة بتكلفة مناسبة .

المصرف العراقي الإسلامي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في " الربح والخسارة ". يُبرز دور المصرف العراقي الإسلامي كشركة مساهمة مالية تمارس جذب الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية، ودوره كوسيط مالي تنضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية.

والمصرف العراقي الإسلامي يخضع للجوانب القانونية التي تقرها التشريعات المصرفية بالإضافة إلى أخذه بالضوابط الشرعية، وأن الموارد الذاتية (رأس المال، والاحتياطيات، الأرباح غير الموزعة)، والموارد الخارجية (الودائع بأنواعها) لها ضوابطها الشرعية حسب تعاليم الإسلام النبيلة بالإضافة إلى الضوابط القانونية والالتزام بتعاميم البنك المركزي العراقي. كما أن " التمويل " له صيغ تختلف عن القروض من أهمها المضاربة، والمشاركة، وبيع المrabحة، والاستصناع والإجارة... ، ولكل صيغة من هذه الصيغ ضوابطها الشرعية والقانونية والائتمانية التي تحقق الرقابة على الائتمان والحرص على عودة الأموال مرة أخرى إلى المصرف والتي لا تخالف أحكام المال في الإسلام.

القسم الاول

الإطار العام للدليل

المادة (1) نطاق التطبيق:

يطبق هذا الدليل بشكل الزامي على المصرف منذ تاريخ اقراره من مجلس الادارة.

المادة (2) دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف:

نظراً لأهمية الحوكمة المؤسسية وتطبيقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات

يجب على المصرف القيام بالآتي :

1. تشكيل لجنة منبثقة عن المجلس، تسمى "لجنة الحوكمة المؤسسية" والتي قامت بأعداد هذا الدليل الخاص بحوكمة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية والذي سيتم اعتماده من قبل مجلس ادارة المصرف.
2. تقوم اللجنة بأعداد دليل حوكمة خاص بالمصرف يعتمد من مجلس الإدارة وبما يتفق مع متطلبات الحد الأدنى لدليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي بعد الحصول على موافقة المجلس وبناء على توصية لجنة الحوكمة المؤسسية بالتعاون مع الجهات الاستثمارية للحصول على المشورة والمساعدة في استحداث المتطلبات الجديدة في هذا الدليل طبقاً لأفضل الممارسات في مجال الحوكمة.

3. يقوم المصرف بنشر دليل الحوكمة الخاص به على الموقع الإلكتروني والتأكد على الاطلاع عليه من قبل الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة كافة.
4. الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائه المالي .
5. المساءلة في العلاقات بين إدارة المصرف التنفيذية، ومجلس الإدارة من جهة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين من جهة أخرى.
6. المسؤولية : من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
7. المراجعة والتعديل: يقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر، وكلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات في احتياجات وتوقعات المصرف والسوق المصرفي .

القسم الثاني

المرتكزات الأساسية للدليل

المادة (3) الالتزام بالحوكمة المؤسسية:

لدى المصرف العراقي الإسلامي (الشركة) مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة ، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية المصرف والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، ويضمن الإطار العام للحوكمة المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين ، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون ، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط الشركة ، والالتزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين.

لقد قام المصرف بإعداد هذا الدليل وفقاً لمتطلبات دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي بشكل ينسجم مع احتياجاته وسياساته ، وقد تم اعتماده من مجلس الإدارة وتم نشره بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على موقع المصرف الإلكتروني وللجمهور عند الطلب.

يقوم المصرف بتضمين تقريره السنوي تقريراً للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف ببند الدليل ، مع بيان مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه.

القسم الثالث

الهيئة العامة

المادة (4) تكوين واجتماعات الهيئة العامة:

1. تتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في المصرف .
2. تجتمع الهيئة العامة للمصرف مرة واحدة في السنة على الأقل .
3. توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من قبل رئيس مجلس إدارة المصرف بقرار من المجلس او بناء على أكثرية أعضاء المجلس .
4. توجيه الدعوة للبنك المركزي العراقي ودائرة مسجل الشركات قبل (15) يوما من تاريخ الاجتماع .
5. تكون الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بنشر إعلان في نشرة على مقر الاجتماع وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق العراق للاوراق المالية على ان يحدد بالدعوة مكان وزمان الاجتماع على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً .
6. كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب ان يرفق بها جدول بأعمال الاجتماع ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع . إلا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن (10%) عشر من المائة من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع .
7. تعقد الاجتماعات في مركز إدارة المصرف او في أي مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك .
8. ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع على ان يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي ويعتبر النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه . الا اذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد التأسيس او زيادة رأس مال المصرف او تخفيضه فيقتضي عندئذ حضور النسبة المطلوبة في الاجتماع الأول .
- يجوز للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض .
8. يحق لكل من مندوب مسجل الشركات او مندوب عن البنك المركزي العراقي حضور اجتماعات

الهيئة العامة .

10. يسجل في سجل خاص قبل بدء الاجتماع اسم المشترك في الاجتماع وعدد الأسهم التي يحملها أصالة أو وكالة أو انابة على ان يبرز شهادة الأسهم التي يمتلكها وسند التوكيل أو سند الإنابة ان كان يحمل أسهم عضو آخر ويوقع إزاء اسمه.
11. يكون احد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع ويكون المسجل مسؤولاً عن صحة ما سجل فيه . و يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماعات مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها.
12. يترأس الاجتماع اكبر الأعضاء سناً لحين انتخاب رئيس للهيئة العامة .
13. يختار رئيس الاجتماع من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع كاتباً لتدوين وقائعه ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات على ان يكونوا من حملة الاسهم .
14. يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع فإذا وجد رئيس الاجتماع بان النصاب حاصل يعلن بدء الاجتماع ويدعو الى انتخاب رئيس للهيئة العامة. يتسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .
15. يسجل في سجل خاص محضر كامل بما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الاراء المخالفة ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب مسجل الشركات ومندوب البنك المركزي العراقي ان كان حاضراً ويختتم بختم المصرف وترسل نسخة منه الى المسجل .
16. تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص ويختتم بختم المصرف وتوقع من قبل رئيس الهيئة العامة .
17. لكل مشترك في الاجتماع ولكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى مسجل الشركات في سلامة الإجراءات المتخذة في تاريخ الدعوة الى الاجتماع الى تاريخ صدور القرارات وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إنهاء الاجتماع .
18. يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها .
19. يكون التصويت علناً الا في المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الادارة او اي عضو فيه . تصدر القرارات الخاصة بزيادة رأس مال المصرف او تخفيضه باغلبية الاسهم المكتتب بها . والمسددة اقساطها والمستحقة اما القرارات في المسائل الاخرى فتصدر باكثرية الاسهم او بعدد اسهم الحاضرين في الاجتماع الثاني مهما كان ذلك العدد .
20. ترسل قرارات اجتماع الهيئة العامة الى مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم الى اي جهة .

21. لحملة (5 %) من اسهم المصرف الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها .

المادة (5) اختصاصات الهيئة العامة:

الهيئة العامة اعلى هيئة في المصرف تتولى تقرير كل ما يعود لمصلحته مع الالتزام التام باحكام الشريعة الاسلامية وتتولى بوجه خاص :

1. مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.
2. انتخاب اعضاء مجلس ادارة المصرف او اقالتهم .
3. انتخاب اعضاء هيئة الرقابة الشرعية واقتلهم وتحديد مكافئتهم .
4. مناقشة تقارير كل من مجلس الادارة ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة واتخاذها القرارات اللازمة.
5. مناقشة الحسابات الختامية للمصرف والمصادقة عليها .
6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره .
7. اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين وتحديد مكافأة رئيس واعضاء المجلس.

القسم الرابع

مجلس الإدارة (المجلس)

المادة (6) مبادئ عامة:

1. إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل ومن اجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحوكمة المؤسسية كاملة ، بما في ذلك توجه المصرف الاستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

2. يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية ، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي العراقي ومصالح المساهمين ، والمودعين ، والدائنين ، والموظفين ، والجهات الأخرى ذات العلاقة ، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف ، والتأكد من كفاية الشفافية وعمليات الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية .

3. يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.

4. يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للمصرف بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية ، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تفيد المصرف بالخطوة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تمت إدارتها بشكل سليم. وترشيح وتقييم الاعضاء ورئيس المجلس. واختيار وتقييم المدير التنفيذي والاعضاء التنفيذيين. وتخطيط انتقال السلطة .

المادة (7) تشكيل مجلس الإدارة :

1. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي ، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.

2. يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (7) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس ، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.

3. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

4. يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر رئاسته اجتماع المجلس.

5. يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

6. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المذكورة في المادة (8) زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً إذا كان تصويته بشأنه قد أثر في اتخاذه .

7. إذا اعتذر المؤسس المنتخب عن قبول عضوية مجلس الإدارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه ان كان حاضرا (جلسة الانتخاب) ومن تاريخ تبليغه ان كان غائبا .
8. اذا استقال عضو مجلس الإدارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس .
9. لا يكون للعاملين في المصرف اعضاء يمثلونهم في مجلس ادارته.
10. اذا حصل شاغر في عضوية مجلس الإدارة يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياطي الحاصل على اكثرية الاصوات واذا كان لاكثر من عضو اصوات متساوية يختار الرئيس اقدمهم .
11. اذا حصل اكثر من شاغر في عضوية مجلس الإدارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياطي كافيا على ملئ هذه الشواغر يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب اعضاء اصليين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياطي وانتخاب اعضاء احتياطي بدلهم خلال 60 يوما من حصول الشاغر .
12. اذا فقد مجلس الإدارة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلا ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد.
13. اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع تتبى الاجراءات المثبتة في الفقرتين (سابعاً , ثامناً) اعلاه ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الاصلي مدة غيابه .

المادة (8) مؤهلات عضو المجلس واستقلاليتة

يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرات العملية والمهنية والمهارات المتخصصة والتي تؤهل كل واحد منهم لان يبدي رايه في مناقشات المجلس باستقلالية تامة ويضم المجلس المدير المفوض وأعضاء غير تنفيذيين (أعضاء لا يشغلون وظائف في المصرف).

1. استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته .

2. يراعى أن يكون من بين أعضاء المجلس اربع أعضاء مستقلين على الأقل.

3. أن لا يكون موظفا في المصرف او احد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة .

4. ان لا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس او الادارة العليا او اي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة
5. أن لا يتقاضى من المصرف أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس.
6. أن لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس و ان لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
7. ان لا يكون مساهماً رئيسياً في المصرف او من يمثله.
8. ان لا يكون محامياً او مستشاراً قانونياً للمصرف او مدققاً لحسابات المصرف .
9. ان لا يكون حاصلًا هو او اي شركة هو عضو في مجلسها او مالکها او مساهماً رئيسياً فيها على انتمان من المصرف تزيد نسبته على 5% من رأس مال المصرف وان لا يكون ضامناً لانتمان من المصرف تزيد قيمته عن النسبة ذاتها .
10. ان لا يكون عضو في مجالس اكثر من 5 شركات مساهمة او عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر .
11. ان لا يكون ادارياً او موظفاً لدى مصرف اخر او مديراً مفوضاً لدى مصرف اخر .
12. ان لا يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر (تشمل على ملكية افراد العائلة المساهمين او اطراف ذات العلاقة) اكثر من 5% من اسهم اي شركة من اي نوع .
13. يجب ان تكون لدى ثلثي اعضاء مجلس الادارة خبرة مصرفية كبيرة ومن ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الاولى .
14. ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اي مصرف داخل العراق او مديراً مفوضاً له او مديراً اقليمياً له او موظفاً فيه ما لم يكن المصرف الاخير تابعاً لذلك المصرف .
15. يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين وغير العراقيين .

المادة (9) تنظيم أعمال واجتماعات مجلس الادارة

1. يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيس مجلس الادارة ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابله للتجديد .
2. يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه او بناء على طلب اي من اعضائه الاخرين لضمان شمولية المواضيع المعروضة او كلما دعت الحاجة لذلك .
3. تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة المصرف او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين .
4. يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور 50% من الاعضاء او (4) اعضاء ايهما اكثر
5. على اعضاء المجلس حضور اجتماعه حضوريا شخصيا وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ويمكن استخدام هذه الطريقة في حال عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة .
6. تتخذ قرارات المجلس بالاكثريّة المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس
7. على الادارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (5) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع .
8. يجب أن تتضمن سياسة المصرف وجود أعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية وللحفاظ على مستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الإدارة التنفيذية والمساهمين الرئيسيين والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة المصرف.
9. أن مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة ، ويقوم المصرف بتزويد كل عضو من أعضاء المجلس بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.
10. إن جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس تكون موضحة كتابيا والتي منها:
- صلاحية المجلس في منح التسهيلات المصرفية التي تزيد عن مبلغ معين.



- صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

11. يقوم أعضاء المجلس بالاطلاع بشكل دائم على التطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية والدولية ويقوم المصرف بتزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال المصرف.

12. إن اتصال أعضاء المجلس ولجانه متاح مع الإدارة التنفيذية.

13. يضع المصرف هيكل تنظيمي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية). ويقوم بالإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا فيه.

14. يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس ، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية ، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع وان تحفظ لديه حيث يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وتثبيت الآراء المخالفة ويوقعه الأعضاء الحاضرون ، وان يتم تسجيل المحاضر صوتياً ومرئياً وعلى المجلس أن يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه ، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بالإجماع .

15. تكون نسخ محاضر المجلس المصدقة من سجل الشركات مستندا صالحا للتقديم الى أية جهة على ان يحتفظ المسجل بنسخة منه لديه .

16. في حال بلغ عدد الغياب (3) مرات او اكثر خلال السنة وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسبا .

17. تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل اعضائه الحاضرين شخصيا (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على محضر الاجتماع وتختتم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل ويكون المجلس مسؤولا عن قراراته ومتابعتها .

المادة (10) اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة وبوجه خاص تكون الاختصاصات الآتية :

1- اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، ثم توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ تلك الخطط.

2- الاشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للمصرف ومن ملاءمته، واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.

3- اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية، عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية (Key Performance Indicators. KPI)"

KPR (Key Performance Result)، لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية للمصرف.

4- التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع أنشطته، وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم إعمالها على جميع المستويات الادارية، وأنه تتم مراجعتها بانتظام.

5- تحديد "القيم الجوهرية" (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.

6- تحمل مسؤولية سلامة جميع اجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة "أصحاب المصالح"، وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.

7- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

8- تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات المالية) للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.

9- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

- 10- مناقشة وإقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
- 11- تشكيل لجان مجلس الإدارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم.
- 12- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والإشراف عليهم ومسائلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسألة.
- 13- تعيين وإنهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافأته وتقييم أدائه.
- 14- اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً، والتأكد من قيام المدقق الداخلي الشرعي في المصارف الإسلامية وبالتنسيق مع المدقق الخارجي أي مراقب الحسابات بمراجعة هذه الأنظمة لمرة واحدة على الأقل سنوياً، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.
- 15- ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي (مراقب الحسابات) بداية واستمراراً.
- 16- اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية كافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- 17- التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية "للإدارة الرشيدة"، كما ورد ذلك في "قواعد الإدارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي" الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.
- 18- ضمان وجود نظم معلومات إدارية (Management Information Systems. MIS) كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
- 19- نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة إلى العمل على أن يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً عن التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملائه ولأسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارستهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- 20- التأكد من أن المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة Sustainability principles.

21- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و"الإدارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، و عليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".

22- اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح.

23- تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف سواء المدير المفوض أم الإدارة التنفيذية، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية أو منح الائتمان أو التوقيع على التحويلات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان.

24- اعتماد خطة إحلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.

25- التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الارهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد أدرج اسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.

26- يجب تقييم أداء المجلس ككل لمرة واحدة على الأقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس على ان يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي:

26.1 - وضع أهداف محددة، وتحديد دور المجلس في الاشراف على تحقيق هذه الاهداف، بشكل يمكن قياسه دورياً.

26.2- تحديد مؤشرات أداء رئيسية للمدير المفوض والإدارة التنفيذية (Key Performance Indicators. KPIS) and KPRS (يمكن استخلاصها من الاهداف الاستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس أداء الإدارة التنفيذية دورياً

26.3- التواصل ما بين المجلس والمساهمين، وضرورة دورية هذا التواصل.

26.4- دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية.

26.5- دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور، وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على "التغذية الراجعة" (Feed back من العضو المعني، وذلك بهدف تحسين عملية التقييم .

27- على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجه، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها.

28- على مجلس الادارة الاشراف على جودة الافصاح و الشفافية و المعلومات عن المصرف كافة

المادة (11) دور رئيس المجلس (الرئيس)

يقوم الرئيس بما يلي:

أ. اقامة علاقة بناءة بين المجلس , من جهة , والادارة التنفيذية للمصرف , وبين المصرف والمساهمين وبقية اصحاب المصالح , من جهة اخرى .

ب. التشجيع على ابداء الرأي حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام , وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الاعضاء مع تشجيع على المناقشة والتصويت في تلك القضايا .

ت. التأكد من توقيع الاعضاء على محاضر الاجتماعات .

ث. تحديد وتلبية احتياجات اعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر , وان يتيح للعضو الجديد حضور " منهاج توجيه " ((Orientaion Program) للتعرف على أنشطة المصرف .

ج. توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (15) يوم لكي يصار الى تسمية من يمثله .

ح. التأكد من اعلام البنك المركزي العراقي عن اي معلومات جوهرية .

المادة (12) علاقة المجلس بالمراقب الخارجي

1- على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، كل خمس سنوات كحد أعلى، وذلك من تاريخ الانتخاب.

2- على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أية نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

3- اسهام المجلس في تعزيز دور المراقب الخارجي للتأكد من ان القوائم المالية تعكس أداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.

4- التأكيد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف.

المادة (13) علاقة المجلس بأصحاب المصالح

1- على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع "أصحاب المصالح" وذلك من خلال الإفصاح الفعال و توفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف "لأصحاب المصالح" من خلال الآتي :

1.1- اجتماعات الهيئة العامة .

1.2- التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.

1.3- تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.

1.4- الموقع الالكتروني للمصرف.

1.5- تقرير عن قسم علاقات المساهمين .

2- تراعى ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

3- بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والاسئلة التي قام المساهمون بطرحها، وردود الإدارة التنفيذية عليها.

4- على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الآتية كحد ادنى:-

4.1- التأكد من اطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحوكمة.

4.2- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.

4.3- الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل الى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف. – على رؤساء لجنتي "التدقيق" "والترشيح والمكافآت"، واية لجان أخرى منبثقة عن المجلس، حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.

5- يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والاجابة عن الاستفسارات.



المادة (14) الإفصاح والشفافية

- 1- على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- 2- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- 3- على المجلس التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS, International Financial Reporting Standards) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- 4- على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، إفصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- 5- يتم الإفصاح باللغتين (العربية والإنكليزية).
- 6- على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن، كحد أدنى ما يأتي:
 - 6.1- الهيكل التنظيمي للمصرف مبيناً فيه اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
 - 6.2- ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس.
 - 6.3- المعلومات التي تهم "أصحاب المصالح" المبينة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.
 - 6.4- التأكد من إعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.
 - 6.5- معلومات عن كل عضو من أعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه ومدى التزامه بحضور اجتماعات المجلس، وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى، والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك عن السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف، وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف، والعضو، أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.

6.6- معلومات عن إدارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها، والتطورات التي طرأت عليها.

6.7- عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.

6.8- ميثاق سلوكيات إدارة العمل وأسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والمستقلين خلال هذا العام.

6.9- ملخص عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.

6.10- أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (1 % أو أكثر) والمجموعات المرتبطة التي تمتلك (5 % أو أكثر) من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات، أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.

7- نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية.

8- سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها.

المادة (15) حقوق المساهمين

1- حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.

2- المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على أن يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.

3- مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات إلى أعضاء المجلس.

4- انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف.

5- تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة وجدول أعمالها قبل مدة (30) يوماً من تاريخ الاجتماع.

6- ترشيح وانتخاب وانتهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين التنفيذيين، إضافة إلى حقهم في تقديم أي استفسار إلى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية.

7- يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو أو أكثر لتمثيلهم في مجلس الإدارة استناداً إلى آلية التصويت التراكمي.

المادة (16) المدير المفوض

تعيين المدير المفوض :-

1- يعين مجلس إدارة المصرف أحد أعضائه مديراً مفوضاً

2- يجب على المدير المفوض الذي يتم تعيينه الوفاء بالشروط الآتية كحد أدنى:-

2.1 - يجب على جميع الشروط المنصوص عليها استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 والشركات.

2.2- التفرغ التام لإدارة العمليات المصرفية اليومية.

2.3- ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل في العلوم المالية والمصرفية، او إدارة العمال، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، أو القانون، أو التخصصات المتعلقة بالعمل المصرفي.

2.4- التمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة.

2.5- ان تكون لديه خبرة العمل الفعلي بالإدارة التنفيذية في المصارف وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

3- يكون المدير المفوض مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له.

4- لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض.

المادة (17) مسؤوليات أمين سر المجلس

على المجلس أن يحدد مهام أمين سر المجلس بحيث تشمل على ما يأتي :

1- حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات، والاقتراحات، والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة أو أي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر اثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من أعضاء المجلس . فضلاً على الصوت والصورة .



- 2- عرض الموضوعات وذلك بعد إعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الإدارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والاوليات بكل موضوع، وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها.
- 3- تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف، عند الانتخاب او التعيين أو عند الطلب.
- 4- التداول مع أي عضو جديد وبمساعدة المستشار القانوني أو مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهمات ومسؤوليات المجلس ولاسيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات، فضلاً على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي.
- 5- تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.
- 6- التأكد من توقيع أعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، وأية موضوعات تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
- 7- استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.
- 8- ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).
- 9- ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.
- 10- تزويد البنك المركزي العراقي بمحاضر الاجتماعات الموقعة.
- 11- فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة: التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- 12- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين.
- 13- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 14- إرسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي العراقي والى مسجل الشركات.
- 15- تأمين حضور أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والمدقق الخارجي.
- 16- الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.



القسم الخامس

الهيئة الشرعية

المادة (18) هيئة الرقابة الشرعية في المصرف

1. تعين الهيئة العامة للمصرف وبموافقة البنك المركزي العراقي واستنادا الى قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية وتكون مدة العضوية لاعضاء هيئة الرقابة الشرعية (3) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

2. لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء أي عضو فيها، الا بقرار مسبب من المجلس وبأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد توجيه انذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع الى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية او بعض اعضائها المقرر اعفائهم واستحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف، وموافقة البنك المركزي العراقي .

3- اجتماعات الهيئة الشرعية:

3.1- يجب ان تعقد الهيئة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف.

3.2 - يجب ان تجتمع الهيئة الشرعية مع المجلس وشعبة التدقيق الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

3.3- على أعضاء الهيئة الشرعية حضور اجتماعاتهم حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو الهيئة الحضور من خلال الفيديو أو الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد أعلى خلال السنة.

3.4- في حال بلغ عدد الغياب 3 مرات او اكثر وجب على رئيس الهيئة الشرعية إخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً .

4- مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية:

4.1- مراقبة أعمال المصرف و أنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أية محظورات شرعية.

4.2- إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات، والمنتجات، والخدمات، وسياسات الاستثمار، والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، بما فيها توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بعد المصادقة عليها، وتجنب الإيرادات على حسابات الاستثمار، والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

4.3- مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها، للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف.

4.4- تقديم الإرشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وأدوات التمويل الإسلامي.

4.5- اقتراح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.

4.6- حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من رئيسها أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بهدف اعتماده.

4.7- تكوين وإبداء الرأي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث تقوم الهيئة بما يأتي:

4.7.1- مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي، الذي يرفع للجنة التدقيق من قبل شعبة التدقيق الشرعي الداخلي.

4.7.2- إصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية، وأي مواطن ضعف في أنظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الأثر الجوهري، على أن يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس، والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين، ونسخة عن كل منهما للبنك المركزي العراقي.

4.8- إبداء الرأي في عقد تأسيس المصرف والنظام الأساسي والتأكد من انسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4.9- التنسيب لمجلس الإدارة على تعيين وتنحية مدير شعبة التدقيق الشرعي الداخلي، على أن يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي العراقي.

4.10- إبداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال واعتبار ذلك شرطاً لصحتها.

4.11- على رئيس الهيئة الشرعية التأكد من إعلام البنك المركزي العراقي عن أية معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملائمة أي من أعضاء الهيئة.

4.12- كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن اسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الادارية التابعة للمصرف الى هيئة الرقابة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها وآلية التأكد من الالتزام الفعلي باي قرار صادر عن الهيئة، والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطياً والمحفوظ ورقياً و إلكترونياً.

5- يكون للهيئة الشرعية أمانة سر تمارس المهام الآتية:

5.1- تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغ الاعضاء.

5.2- التحقق من قيام الادارة التنفيذية وقبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقت كاف من تقديم المعلومات التفصيلية عن أنشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالاجتماع.

5.3- حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية والمداولات والاقتراحات واية تحفظات اثيرت من قبل أي عضو، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

5.4- تدوين اسم العضو غير الحاضر للاجتماع، مع بيان ما إذا كان بعذر ام لا، ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

5.5- متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة الشرعية وتزويد ادارة التدقيق الشرعي الداخلي، وإدارة الامتثال للإحاطة والعمل بها، ومتابعة بحث اية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.

5.6- تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي .

5.7- الاحتفاظ بتقارير شعبة التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها.

المادة (19) ملائمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

1- يجب ان لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة عن الماجستير ومن جامعة معترف بها في تخصص العلوم الشرعية وتشمل فقه المعاملات وان يتمتع بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في اصدار الفتوى والاحكام الشرعية أو (4) سنوات بعد التخرج في مجال التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي.

2- يجب ان يكون اعضاء الهيئة من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص.

4- للبنك المركزي ان يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية الهيئة، إذا وجد انه لا يحقق ايا من الشروط الواردة في البند (2) من هذه المادة، او أي سبب اخر يراه مناسباً لعدم الموافقة.

4- عند الحاجة لتعيين أعضاء في الهيئة من المقيمين خارج العراق، يشترط أن لا يزيد عددهم عن (2) من أصل (5) أعضاء.

5- يجب أن يكون رئيس وأعضاء الهيئة مستقلين وهذا يتحقق من خلال الآتي:

5.1- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة أحد المساهمين في المصرف أو من أعضاء في مجلس إدارة المصرف أو أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.

5.2- يجب أن لا يكون أحد أعضاء الهيئة صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف أو الشركات التابعة له. في هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

5.3- أن لا يكون أحد أعضاء الهيئة عضواً في هيئة رقابة شرعية لأي مصرف إسلامي آخر داخل العراق.

القسم السادس

اللجان

المادة (20) لجان مجلس الإدارة

1. احكام عامة

أ- يقوم المجلس ، وبهدف زيادة فعاليته ، بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت ، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل. علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالمصرف.

ب- يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس. ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للمصرف.

2. الاطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس:

2.1- على المجلس تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس يحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس إدارة المصرف، كما ينبغي على المجلس أن يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها شريطة أن لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

- 2.2- ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الإدارة، كما يمكن لأي لجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية على أن يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس.
- 2.3- يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الإفصاح عن أسماء أعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس وآلية عملها ونطاق إشرافها.
- 2.4- يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
- 2.5- متابعة اللجان المرتبطة بمجلس الإدارة وعرض تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس.
- 2.6- يجب أن يتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي يبين مهامها ونطاق عملها وإجراءاتها بما يشمل كيفية إعداد التقارير إلى مجلس الإدارة، وما هو المتوقع من أعضاء مجلس الإدارة من عضويتهم في تلك اللجان.
- 2.7- يجب على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة لعمل المجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.
- 2.8- يتم اختيار مقرر اللجنة المنيقة عن المجلس أما أمين سر المجلس أو أي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.
- 2.9- يجب أن يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس إدارة مستقل.
- 3- تنظيم أعمال اللجان:
- 3.1- تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة أعمال كل لجنة.
- 3.2- يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.
- 3.3- يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الإدارة للتصويت عليها.
- 3.4- تتعهد اللجان بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج أعمالها إلى مجلس الإدارة.
- 3.5- يتم تشكيل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس أو بطلب من البنك المركزي العراقي ويحدد القرار تشكيلة اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لانجاز عملها.



4, لجنة التدقيق :

4.1 - تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي العراقي و يجب ان يكون رئيس اللجنة عضو أمستقلا من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس .

4.2 - يجب أن يتأكد المجلس من أن كل أعضاء اللجنة يملكون مقدرة وخبرة مالية مناسبة تشمل:

4.2.1- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.

4.2.2- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات أعداد التقارير المالية.

4.2.3- ادراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.

4.2.4- ادراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.

4.2.5 - القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل ، قائمة التدفق النقدي ، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

4.3- مهام وصلاحيات اللجنة:

4.3.1- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي و متابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.

4.3.2 - القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.

4.3.3- انظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.

4.3.4 - التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

4.3.5- التوصية الى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او إلغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.

4.3.6- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً على مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.

4.3.7- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانتهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

4.3.8- اعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.

4.3.9 - التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.

4.3.10- التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي ((IFRS وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

4.3.11 - تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص "الابلاغ المالي" (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير كحد أدنى ما يأتي :

4.3.11.1 - فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الابلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الانظمة.

4.3.11.2 - فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

4.3.11.3 - التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

4.3.11.4 - التأكد من وجود وحدة للإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة (KYC) Know Your Customer والمهام والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.

4.3.11.5 - مراقبة "الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) (Foreign Account Tax Compliance Act)

4.3.11.6 - الافصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذو أثر جوهري.

4.3.11.7 - تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.



4.3.12- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي:

4.3.12.1 اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أو التوصية بعزلهم.

4.3.12.2 - توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.

4.3.12.3 - الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.

4.3.12.4 - استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.

4.13 - علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي:

4.13.1 - تعيين المدقق الداخلي أو التوصية بعزله وترقيته أو نقله بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

4.13.2 - دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها

4.13.3 - طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.

4.13.4 - على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.

4.13.5 - على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.

4.14 - مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

4.15 - مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي .

4.16 - تقديم التقرير السنوي الى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.

4.17 - يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على أن يكون ذلك منصوصاً عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.

4.18- تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامتثال، ومسؤول مكافحة غسل الأموال 4 مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

4.19 - تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

4.20 - مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4.21 - متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

5. لجنة إدارة المخاطر:

5.1 تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.

5.2 - مهام اللجنة:

5.2.1 - مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.

5.2.2 - مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.

5.2.3 - مراقبة "المخاطر الائتمانية"، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق "بالمدخل المعياري" أو "المدخل المستند للتصنيف الداخلي"، والمخاطرة التشغيلية"، و"مخاطرة السوق" و"المراجعة الإشرافية"، و"انضباط السوق" الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

5.2.4 - تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض.

5.2.5 - مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة شاملاً ذلك معايير السيولة. ،مقررات بازل ((III

5.2.6 - التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.

5.2.7 - التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.

5.2.8 - تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من أجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها .

5.2.9 - المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.

5.2.10 - الاشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.

5.2.11 - التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة إلى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعية وأيّة تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

5.2.12 - الاشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.

5.2.13 - تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان ، الاستثمار ، تقنية المعلومات والاتصالات).

5.2.14 - مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.

5.2.15 - تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق رأس المال المحلية والخارجية

6. لجنة الترشيح والمكافآت:

6.1 تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .

6.2 مهام اللجنة:

6.2.1 تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصرف عدا تحديد الأشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.

6.2.2 اعداد سياسة المكافآت و رفعها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها و الاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

6.2.2.1 ان تتماشى مع مبادئ و ممارسات الحوكمة السليمة و بما يضمن تغليب مصالح المصرف طويلة الاجل على الاعتبارات الانية او القصيرة الاجل.

6.2.2.2 مدى تحقيق المصرف لاهدافه طويلة الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة.

6.2.2.3 التأكد من ان سياسة منح المكافآت تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف، بحيث يتم الموازنة بين الأرباح المتحققة و درجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة و الاعمال المصرفية.

6.2.2.4 يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات و فئات موظفي المصرف، اجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الإدارة بذلك و تقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او تحديث هذه السياسة، واجراء تقييم دوري لمدى كفاية و فاعلية سياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز لضمان تحقيق أهدافها المعلنة.

6.2.2.5 وضع سياسة الاحلال لتأمين وظائف الإدارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الأقل، بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع أي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية دون التأثير على أداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته.

6.2.2.6 التأكد من اعداد الخطط وتوفير البرامج لتدريب أعضاء مجلس الإدارة وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية (التجارية والإسلامية).

6.2.2.7 الاشراف على عملية تقييم أداء الموارد البشرية في المصرف ولاسيما الإدارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.



7. لجنة الحوكمة المؤسسية:

- 7.1 تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.
- 7.2 مراجعة تطبيق دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي ، والاشراف على إعداد دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقا لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته، وتحديثه ومراقبة تطبيقه.
- 7.3 اشراف وإعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف .
- 7.4 التاكيد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات و الممارسات السليمة له.

المادة (21) اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

تشكل الإدارة العليا لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع التقارير الى لجان مجلس الإدارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف، وتشكل لجان الإدارة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن حضور اعضاء مجلس الإدارة بصفة مراقب لمساعدتهم، وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة قبل الانعقاد لكي يتسنى لأي من أعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب إن رغب.

أولاً: اللجنة الانتمائية:

- أ. تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.
- ب. مهام اللجنة:
1. الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص أسس تقييم الجدارة الانتمائية للزبائن وتكوين المخصصات.

2. متابعة الانكشافات الانتمائية وبما ينسجم مع احكام الشريعة الاسلامية بالتعاون مع شعبتين:

2-1 حسابات السجل الانتمائي.

2-2 شؤون الزبائن (المستهلكين والمستفيدين).

2-3 1 متابعة حركة سداد القروض.

2-4 1 التعاون مع القسم القانوني في متابعة تحصيل القروض المتعثرة.



5-2-1 العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع.

6-2-1 تبسيط إجراءات منح القروض.

ثانياً: لجنة الاستثمار:

أ. تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

ب. مهام اللجنة:

1. تجزئة محفظة الاستثمار الى أدوات "حقوق الملكية" و"أدوات الدين"، شاملاً ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الأدوات الاجنبية وبما ينسجم مع احكام الشريعة الاسلامية.

2. اقتراح عمليات البيع والشراء أو الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصادقة مجلس الإدارة عليها.

3. مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الخزينة و الاستثمار أو الوحدات الاستثمارية وتقديم المقترحات اللازمة بخصوصها.

ثالثاً: لجنة تقنية المعلومات والاتصالات:

أ. تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

ب. مهام اللجنة:

1. مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات، والتحقق من أمنية المعلومات والاتصالات.

2. التحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.

3. التحقق من كفاية الاجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.

4. متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية.

5. التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الانترنت.



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

6. متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
7. التأكد من اعداد دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديثه وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الدليل طبقا لمقتضيات العمل.
8. التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والادارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.

القسم السابع

الإدارة التنفيذية

المادة (22) ملائمة أعضاء الإدارة التنفيذية

- 1 - يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات المصرفية اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف ويقع على عاتق المجلس، ولجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكد من ذلك.
- 2 - إطار عمل الإدارة التنفيذية:
 - 2.1 تتكون الإدارة التنفيذية من المسؤولين في المصرف.
 - 2.2 تمارس الإدارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها على وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
 - 2.3 تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تحقيق أهداف المصرف وعملياته.
 - 2.4 لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الاعمال التنفيذية اليومية للمصرف.
- 3 - مهام الإدارة التنفيذية:
 - 3.1 اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.
 - 3.2 تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بضمه وامانة ومسؤولية.

3.3 تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.

3.4 مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.

3.5 إعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل

3.6 إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.

3.7 اعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.

3.8 الالتزام بانظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.

3.9 وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.

3.10 تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.

3.11 التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

3.12 رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.

3.13 الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعيمها بالوثائق اللازمة.

3.14 مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.

3.15 التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.

3.16 تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، ومتابعة تدريبها لتطوير أداءها.

3.17 مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيقاً لخطته السنوية.

3.18 الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي فوراً في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابين.

4. ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.

5. الشروط الواجب توافرها عند تعيين الإدارة التنفيذية للمصرف:

5.1 أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر، ما لم يكن المصرف الآخر تابعا لذلك المصرف.

5.2 أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المصرف.

5.3 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولية، كحد أدنى، في العلوم المالية أو المصرفية، أو إدارة الأعمال، أو المالية، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، أو القانون، أو تقنية المعلومات والتي لها علاقة بأعمال المصرف.

5.4 أن تكون لديه خبرة في مجال أعمال المصارف، أو الأعمال ذات الصلة، حيث لا تقل عن خمس سنوات، باستثناء، منصب المدير المفوض، الذي يجب أن لا تقل خبرته في مجال أعمال المصارف أو الأعمال ذات الصلة بأنشطة القطاع المالي عن عشر سنوات.

6. يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي العراقي، قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية، وبالتالي على المصرف، قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية، أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية، مرفقاً بها الوثائق والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، وشهادات حسن السيرة والسلوك، وغيرها من الوثائق المعززة اللازمة.

7. لا يجوز للإداري، الذي أقاله البنك المركزي العراقي من منصبه، أن يصبح عضواً في مجلس إدارة أي مصرف، أو مديراً مفوضاً لأي مصرف، أو لأي فرع مصرف، أو أن يعمل إدارياً أو ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف آخر.

8. يجب إخطار البنك المركزي العراقي بإقالة أو استقالة أي موظف في الإدارة التنفيذية، وذلك في غضون (3) أيام، كما يجب إخطاره بأسباب هذه الإقالة أو الاستقالة.

9. لا يجوز للشخص الذي كان موظفاً في الإدارة التنفيذية في مصرف الغي ترخيصه أو تقررت تصفيته أثناء مدة اشغاله لمنصبه، أن يعمل ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف آخر إلا إذا قرر البنك المركزي العراقي عكس ذلك.

المادة (23) تضارب المصالح :

1 يجب على مجلس الإدارة التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف.

2. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح، الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءاً من مجموعة مصرفية، والإفصاح كتابة عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.

3. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة، بحيث تشمل على تعريف هذه الأطراف، أخذاً بالاعتبار التشريعات، والسياسات، والإجراءات، وآلية مراقبتها، بحيث لا يسمح بتجاوزها

4. على الإدارات الرقابية في المصرف التأكد من أن عمليات الأشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الأشخاص ذوي العلاقة، ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.

5. على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني واعمالها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

5.1. عدم استغلال أي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.

5.2. قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة.

5.3. معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب لمصالح.

6. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها، وتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة، وتجنب تعارض المصالح.

7. يجب ان يحصل أعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم وأداء مهامهم على أكمل وجه.

8. على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بعدد الأسهم الموهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (1%) أو أكثر من رأس مال المصرف، والجهة التي ثرتن لها هذه الأسهم.

القسم الثامن

الدوائر الرقابية في المصرف

اولا : قسم ادارة المخاطر

تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتقييمها وتصنيفها بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف ، بالإضافة إلى متابعة مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق الأهداف ، والعمل على تحديث سجل المخاطر على مستوى المصرف بشكل دوري.

التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة.

رسم الاستراتيجيات الواقعية والمستقبلية لكافة القطاعات الاقتصادية المعنية و متابعة تنفيذها بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة حصص المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات.

المحافظة على سمعة المصرف وثقة الزبائن.

المهام والمسؤوليات :-

الإشراف على التحقق من كفاءة وفاعلية الإجراءات ذات العلاقة بإدارة المخاطر.

الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتحول دون تحقيق اهدافها المرجوة.

الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف والتأكد من كفاية اجراءات الضبط الداخلي التي تحول دون حدوثه.

الإشراف على مراقبة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق أهداف المصرف.

الإشراف على تصنيف المخاطر حسب أهميتها واحتمالية حدوثها .

التنسيق مع شعبة التدقيق الداخلي على أن تشمل خطة المراجعة السنوية الادارات ذات المخاطر العالية.

الإشراف على تعديل وتحديث سجل المخاطر بناء على التغيرات الناتجة خلال سنة المراجعة.

المشاركة في المؤتمرات وحضور الندوات وورش العمل ضمن اختصاصه.

- ☐ مراجعة التقارير الدورية ومتابعة مدى ملائمة تطبيق النسب المعيارية ورفع التوصيات اللازمة الى لجنة المخاطر.
- ☐ التأكد من اعتماد واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية أو تخفيضها مثلاً عن طريق التأمين أو التخطيط للحالات الطارئة.
- ☐ المشاركة بتحديد نسبة التركزات للقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة لأنشطة المصرف، بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات و تقييم محفظة المصرف الحالية عليها من خلال دراسة حجم المعاملات المنفذة ضمن القطاع وتقييم أداء البرامج المعتمدة وفق سياسات المصرف الائتمانية وتحديد درجة الانحرافات للعمل على تصحيحها وفق الاستراتيجية الموضوعية، من خلال تنفيذ كافة المهام الإشرافية الإدارية والتحليلية التقييمية على البرامج المقترحة.
- ☐ متابعة التجاوزات والسيطرة على التركزات الائتمانية وضمان أن تكون ضمن التعليمات والحدود المقررة بالسياسة الائتمانية.
- ☐ متابعة التحليلات الخاصة ببنود المركز المالي (البنود داخل وخارج الميزانية) وقائمة الدخل بصورة شهرية من حيث مؤشرات الأداء والمخاطر ومقارنة المؤشرات بالمنافسين ومراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية للمصرف.
- ☐ تحديد القابلية للمخاطرة / Risk appetite و Risk tolerance في ضوء تطورات المركز المالي وخطط النمو.
- ☐ مراقبة مدى الالتزام بسقوف المخاطر المقبولة (RISK APPETITE).
- ☐ اعداد اختبارات الاوضاع الضاغطة (STRESS TESTING) وفقاً لمتطلبات لجنة بازل الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي ومراجعة هذه الاختبارات ورفع التوصيات الى لجنة المخاطر لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- ☐ مراجعة السياسات الائتمانية وجميع سياسات المخاطر بصورة سنوية.
- ☐ مراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية.
- ☐ الاطلاع ومراجعة التحليلات الخاصة بمخاطر الخصوم من حيث التسعير والموقف التنافسي تجاه المنافسين لنفس المنتجات وعرض التوصيات ورفعها للجنة المخاطر.

- ☐ متابعة ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية (بناء مصفوفة المخاطر) حيث يتم ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية للتعرف على المخاطر حسب درجة السيطرة عليها (تخفيض حدة الـ Risk).
- ☐ تحديد المخاطر الإستراتيجية الحديثة (مثل تطوير الأعمال).
- ☐ مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Indicators Risk Key) وتحديد الأمور التي يجب اطلاع عليها مجلس الإدارة بشكل دوري (نصف سنوي).
- ☐ مراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً بالتنسيق والمشاركة مع الأقسام ذات العلاقة.
- ☐ إخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية بأي خرق يؤدي إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- ☐ تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على المصرف.
- ☐ التأكد ومتابعة وضع سياسات تتضمن السقوف والصلاحيات الواجب التعامل بها ، وتطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف.
- ☐ تزويد لجنة المخاطر بتقارير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد يتعرض لها المصرف وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة.
- ☐ نشر الوعي حول مفهوم إدارة المخاطر لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- ☐ تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ☐ قياس أداء المروسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي القسم .
- ☐ التنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية لاستقطاب الكفاءات للعمل ضمن الإدارة، ولتدريب الموظفين.
- ☐ تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- ☐ عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- ☐ العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقه في موظفي القسم وتعزيز الانتماء.
- ☐ تأدية ما يسند إليه من مهام في مجال عمله.



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

شعب قسم ادارة المخاطر :-

1- شعبة مخاطر الائتمان والاستثمار:-

☐ خلق نظام رقابي فعال من خلال وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف و ممارساته و إجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وتمويل الاستثمار.

☐ التأكد من وجود اسس ومعايير معتمدة للمنع والتمويل.

☐ التأكد من أن المصرف يتبع سياسات و ممارسات و إجراءات ملائمة بشأن جودة الموجودات و كفاية الاعتمادات والاحتياطات المخصصة لتغطية التسهيلات الائتمانية والاستثمارات.

☐ المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته

المهام والمسؤوليات :-

☐ المشاركة في تحديد مستوى المخاطر الائتمانية المقبولة فيما يتعلق :

1. المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.

2. مخاطر الائتمان العالية على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل.

3. تركيز المخاطر حول أدوات التمويل أو نشاط اقتصادي معين أو توزيع جغرافي محدد.

☐ تقدير جودة الموجودات و كفاية الاعتمادات و الاحتياطات المخصصة لتغطية أي خسائر.

☐ تقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين.

☐ تقييم مخاطر الائتمان بشكل مستقل (كل أداة تمويل إسلامي على حدة) نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل.

☐ تحديد المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر الائتمان.

☐ وضع خطة طوارئ لتفادي التغير في أنماط التدفقات النقدية الأمر الذي يؤدي إلى تغيرات في نسب توزيع الأرباح المتفق عليها مسبقاً.

☐ التأكد من توفر نظام معلومات خاص بالإدارة يمكن من تحديد المخاطر القائمة على المحافظ الائتمانية والاستثمارات.



- ☐ متابعة التجاوزات والسيطرة على التركزات الائتمانية وضمان أن تكون ضمن التعليمات.
- ☐ تحديد ورصد المخاطر الناشئة في دورة الائتمان واقتراح حد التعرض للتخفيف من هذه المخاطر.
- ☐ تحديد المخاطر ووضع الترتيبات والتي تهدف الى حماية أصول وأرباح المصرف وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها ، وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها.
- ☐ مراجعة السياسات الائتمانية بصورة سنوية.
- ☐ دراسة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنويا وتحديد المخاطر المرتبطة بها.
- ☐ تقييم كل منتج ونشاط جديد فيما يتعلق بمخاطر الائتمان المرتبطة به.
- ☐ وضع هياكل للحدود الائتمانية لتفادي تركيز المخاطر مع طرف آخر أو قطاع آخر أو منطقة جغرافية أخرى.
- ☐ تصميم هيكل مخصصات له القدرة على امتصاص الخسائر قبل وصولها إلى رأس المال وفي ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي.
- ☐ اقتراح الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.
- ☐ تقييم محافظ التمويل والاستثمار ، وذلك باستخدام التحليل النوعي والكمي لبناء حافظة قوية وجيدة تساعد على تعزيز ريادة المصرف.
- ☐ إجراء عمليات تقييم أداء دورية للكشف عن إشارات مبكرة عن العقبات أو تدهور الأداء المحتمل ووضع التدابير اللازمة لتصحيح المسارات.
- ☐ التعامل مع كافة الجوانب المتعلقة بمنح الائتمان أو تمويل الاستثمارات.
- ☐ تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان.
- ☐ إعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالقسم وتقديمها للمسؤول المباشر .
- ☐ المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم .
- ☐ دعم المدير المباشر وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.



2-شعبة مخاطر السوق ومخاطر السيولة :-

التأكد من قدرة المصرف على مواجهة جميع التزاماته التعاقدية مواجهة تامة.

تحديد وقياس ورصد مخاطر السيولة.

توفر العناصر الأساسية لإدارة السيولة من النظم الخاصة بمعلومات الإدارة والسيطرة على السيولة مركزيا، و تحليل احتياجات التمويل الصافي في إطار تصورات بديلة و تنويع مصادر التمويل و إدارة موجودات المصرف وإلتزاماته وأولوياته.

المحافظة على مستوى كافي من الموجودات السائلة للحيلولة دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

المهام والمسؤوليات :-

المشاركة في وضع استراتيجية إدارة السيولة.

يعمل على تطوير وتقديم التدريب على مخاطر السيولة والوعي بها داخل المصرف لتعزيز ثقافة الوعي بالمخاطر.

تقديم التوجيه والمشورة للوحدات ذات العلاقة في إدارة تلك المخاطر ضمن الضوابط والمعايير الخاصة بالمصرف.

المساعدة في إنشاء خطة ودليل قسم ادارة المخاطر.

اعداد التقارير المخصصة لرصد مخاطر السيولة.

قياس السيولة ومراقبتها ، وتحليل الفجوة الساكنة ، بالإضافة لمتابعة قياس صافي التمويل المستقر (NSFR)

ونسبة تغطية السيولة (LCR).

تقييم وإدارة وضع السيولة في إطار طائفة من السيناريوهات، مع اخذ بالإعتبار للعوامل الضاغطة المتعلقة بكل من

السوق بصفة عامة والمصرف على وجه التحديد.

وضع هيكل تمويل مستقبلي من شأنه غلق فجوة السيولة كإجراءات لتخفيف مخاطر السيولة.

المساهمة في وضع آلية ضبط مستمرة لإدارة حسابات الاستثمار /الحسابات الجارية، وبما يسهم في المحافظة على

استقرار وثبات هذه الحسابات لدى المصرف والمحافظة عليها وتنميتها.

- ☐ يقوم بتحليل مخاطر الحسابات بشكل منفرد مثلاً (حسابات جارية، حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيد) وإطلاع مجلس الإدارة /المدير المفوض على النتائج خاصة عند اعداد الموازنات الفصلية.
- ☐ المشاركة في وضع سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برامج تمويل (تتضمن قدرة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة /خطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر أو إعادة استنجاز بعضها/...).
- ☐ رفع توصيات دورية حول قدرة المصرف على المحافظة على تمويل مستقر.
- ☐ المشاركة في اعداد الخطة الخاصة بنشاطات القسم ومتابعة تنفيذها.
- ☐ الاشراف على الموظفين العاملين في القسم ومتابعة تقييم ادائهم وإنجازاتهم وفق المؤشرات ومعايير تقييم الاداء في الوظيفة.
- ☐ حضور الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات قيما يتعلق بمجال عمله.
- ☐ اعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة وتقديمها للمسؤول المباشر .
- ☐ المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم.
- ☐ دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.

3-شعبة مخاطر التشغيل :-

- ☐ قيادة وإدارة "مخاطر التشغيل" للمصرف بهدف تخفيف التعرض لـ "المخاطر التشغيلية" (بما في ذلك ضمان استمرارية الأعمال) من خلال وضع وتنفيذ إطار عمل مناسب الاستراتيجية والسياسات وضمان التطبيق لها.
- ☐ تجنب / الحد من تحمل خسائر تنتج عن عدم فعالية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية.
- ☐ التأكد من أن الموظفين يفهمون وجود مخاطر تشغيلية وعلى وعي بتجنبها ونشر ثقافة تشجع على فهم هذه المخاطر التي يمكن التعرض لها أثناء ممارسة المهام ، وأن تكون بيئة العمل تشجع على الإفصاح عن الحوادث التشغيلية والعمل بصورة جماعية على تجنبها و التقليل من أثارها.

التأكد من اعتماد إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات، واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية والتخطيط للحالات الطارئة.

المحافظة على سمعة المصرف وثقة الزبائن.

المهام والمسؤوليات :-

يعمل على تطوير وتقديم التدريب على المخاطر التشغيلية والوعي بها داخل المصرف لتعزيز ثقافة الوعي بالمخاطر.

تقديم التوجيه والمشورة للوحدات في إدارة تلك المخاطر التشغيلية ضمن الضوابط والمعايير الخاصة بالمصرف.

متابعة أمور المخاطر التشغيلية التي قد يتعرض لها الفروع/الوحدات التنظيمية يوميا بكافة أشكالها.

المساعدة في إنشاء خطة ودليل إدارة المخاطر.

وضع آلية للسيطرة على المخاطر والتقييم الذاتي، ويغطي هذا النشاط مختلف أعمال المصرف وأنشطته الحرجة المرتبطة بها.

بناء قاعدة بيانات بكافة الأخطاء والخسائر التشغيلية التي تحدث في المصرف حسب متطلبات بازل (II) بهدف تحليلها والحد من تكرار حدوثها مستقبلاً وذلك بتقييم ورفع كفاءة الإجراءات الرقابية المطبقة بالمصرف.

التوعية بضرورة ووجوب على كل وحدة من وحدات المصرف إبلاغ قسم إدارة المخاطر بالأخطاء والخسائر التشغيلية التي تحدث والمعالجات التي تم تبنيها ، بحيث يتم توثيق وكتابة كل خطأ يحدث سواء أدى أو لم يؤدي إلى خسائر.

مراجعة الخسائر التشغيلية المؤثرة.

يتعين على شعبة مخاطر العمليات تحليل البيانات التاريخية للأخطاء والخسائر التشغيلية بهدف تحديد مؤشرات تمكن المصرف من التنبؤ بمخاطر حصول خسائر مستقبلية (مؤشرات المخاطر الأساسية او مؤشرات الإنذار المبكر) ، وتزويد الإدارة العليا بنتائج التحليل بشكل منتظم .

تقييم الإجراءات الرقابية المطبقة في المصرف للحد من حدوث هذه الأخطاء والخسائر التشغيلية ورفع التوصيات اللازمة لرفع كفاءتها .

- تطبيق نظام التقييم الذاتي للمخاطر والإجراءات الرقابية "CRSA control risk self-assessment" هذا بالإضافة للممارسات السليمة لإدارة مخاطر التشغيل وفق متطلبات بازل II.
- تصنيف أصول المصرف القابلة للتعرض إلى المخاطر حسب الأهمية ومراجعة هذا التصنيف لأنواع الأصول لوضع تصنيف يتناسب ووجهة نظر الإدارة العليا بالنسبة لأهمية أصول المصرف.
- التعرف على المخاطر في المصرف كوحدة واحدة ومراجعتها والتأكد من إمكانية تغطية أية مخاطر جديدة أو طارئة ناتجة عن تقديم خدمات جديدة أو تغيير طبيعة عمل وحدة معينة أو تغيير قوانين ... ، وكذلك إمكانية إلغاء أية مخاطر تم إنهاؤها أو لا داعي لوجودها.
- إجراء مراجعة لمقدار التأثير "Impact" والاحتمالية "Probability" لكل مخاطرة تم التعرف عليها في المصرف وذلك نتيجة حدوث تغييرات وتحسينات في أعمال المصرف وبالتالي تغيير الأسس والمعطيات التي تم وضع هذه النسب بناءً عليها ، حيث من الممكن أن يجرى تخفيضها أو زيادتها أو تغيير المدى للتأثير .
- مراجعة نتائج فحوصات التقييم الذاتي لكل وحدة من وحدات المصرف وتزويد الإدارة العليا بنتائج هذه المراجعة وكذلك مراجعة مدى ملائمة الإجراءات الرقابية العاملة و أية إجراءات رقابية تصحيحية مقترحة يمكن إضافتها لتقليل المخاطر في المصرف.
- إجراء الزيارات الدورية لكافة الوحدات بهدف مراجعة الفحوصات التي تقوم بها الوحدات والتأكد من مدى المصادقية في نتائج فحوصاتها.
- تقييم مخاطر أي خدمة جديدة ينوي المصرف تقديمها بحيث يتم التعرف على مخاطر هذه الخدمة والإجراءات الرقابية الكفيلة بالحد من هذه المخاطر وعرضها على لجنة المخاطر لتقييمها ورفع التوصيات اللازمة للإدارة العليا.
- تزويد مجلس الإدارة والمدير المفوض بتقارير ربع سنوية عن وضع البيئة الرقابية للمصرف ككل وعن تأثيرات المخاطر التي تم التعرف عليها وكذلك عن توزيع تأثير المخاطر على الأصول المختلفة للمصرف حسب التصنيف المعتمد.
- تزويد مجلس الإدارة ، المدير المفوض بتقارير عن أية مخاطر طارئة وجديدة ، وتحليل لهذه المخاطر والاجتهاد بخصوص إضافتها إلى محفظة المخاطر أو إنها تم التعرف عليها سابقاً ضمن مخاطر المصرف.
- الحصول من لجنة المخاطر على التقارير اللازمة والضرورية لكي يتم التعرف من خلالها على أية مخاطر وأية إجراءات رقابية ، يجب إعادة النظر فيها ودراستها.

- ☐ مراجعة التأثيرات المختلفة للمخاطر والتغيرات التي قد تحصل لهذه المخاطر نتيجة تغير الظروف المحيطة والتأكد من وجود سيطرة عليها.
- ☐ العمل على والتأكد من إدامة وتطوير خطة الطوارئ بالتعاون مع الوحدات المختصة للتأكد من فاعلية هذه الخطة وجاهزيتها على مستوى المصرف ككل وعلى مستوى كل وحدة على حدة.
- ☐ تحليل ودراسة الاحتياجات التأمينية للمصرف ودراسة جدوى التأمين على بعض النشاطات لتغطية مخاطرها وكذلك العمل على تعديل التغطيات الخاصة لتأمين بعض أوجه نشاط المصرف ، (وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).
- ☐ تحديد وتقييم ورصد المخاطر الناشئة في دورة التمويل واقتراح حد التعرض للتخفيف من هذه المخاطر.
- ☐ اعداد التقارير المخصصة لرصد المخاطر .
- ☐ مراجعة خسائر التشغيل بما فيها: الغرامات- السرقات- عمليات الغش- ، و القيام على تحليلها و معرفة أسبابها والعمل على تخفيفها.
- ☐ وضع الخطة التنفيذية ومتابعة تنفيذها.
- ☐ الاشراف على الموظفين العاملين ومتابعة تقييم ادائهم وإنجازاتهم وفق المؤشرات ومعايير تقييم الاداء في الوظيفة.
- ☐ عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- ☐ اعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالقسم وتقديمها للمسؤول المباشر .
- ☐ المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم .
- ☐ دعم المدير المباشر وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.
- ☐ 4-شعبة مخاطر عدم الالتزام الشرعي :-

- ☐ الحماية من تعرض المصرف لعقوبات أو حرمانه من مزاولة نشاط معين لارتكابه مخالفة بعدم الالتزام الشرعي.
- ☐ المشاركة بتوثيق فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها بالتنسيق مع شعبة التدقيق الشرعي.
- ☐ تحديد مستويات الالتزام بأحكام الشريعة والتنسيق مع شعبة التدقيق الشرعي لتحديد المعالجات لرفع مستوى الالتزام.

علاقة المجلس بإدارة المخاطر

- 1- التأكد من أن إدارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.
- 2- على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.
- 3- على المجلس التأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء "اختبارات الضغط" بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.
- 4- على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف، بما يتوافق مع مقررات "لجنة بازل للرقابة المصرفية" واية معايير دولية أخرى، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة، وفعالة، وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن تواجه المصرف، وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية، وخطة رأس المال، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية، والتحقق من تطبيقها، والتأكد من احتفاظ المصرف برأسمال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.
- 5- على المجلس، قبل الموافقة على أي توسع في أنشطة المصرف، الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر.
- 6- على المجلس ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، ومنح هذه الإدارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
- 7- يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر و مدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.
- 8- قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء أي تعديلات عليها اذا لزم الامر وفقاً لتطورات السوق و البيئة التي يعمل فيها المصرف.

9- استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح امداد الإدارة العليا بالمصرف و لجنة المخاطر و المجلس بتقارير دورية (شهرية على الأقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة و توضح التجاوزات على هذه الحدود و أسبابها و الخطة التصحيحية اللازمة بها.

10 تتكون مهمات إدارة المخاطر كحد أدنى مما يأتي:-

10.1 - دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف

10.2 اعداد إطار إدارة المخاطر في المصرف وعرضه على المجلس.

10.3 - تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.

10.4 تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.

10.5 رفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة إدارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع "وثيقة المخاطر المقبولة" ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية. ، (Risk Appetite)

10.6 - التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع "أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة

10.7 - تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن "تعرضات المصرف للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.

10.8 - توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

ثانيا : قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

☐ الإشراف على برنامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

☐ منع والحد من استخدام المصرف كوسيلة لتمويل أنشطة غسل الأموال التي جرمتها التشريعات المحلية والعالمية.

☐ إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



المحافظة على القيم وأفضل الممارسات المهنية في العمل المصرفي.

توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

المهام والمسؤوليات :

المساهمة في إعداد سياسات وإجراءات القسم وما يلزم عليها من تحديثات.

المساهمة في إعداد خطة عمل القسم ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

التحقيق في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المعنية.

حفظ الإشتباهات بعد القناعة بعدم صحتها ورفع تقارير الإشتباه بعد التأكد من مدى مطابقتها الى وحدة الاستخبارات المالية العراقية.(مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

رفع التقارير السنوية الخاصة بالامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) من خلال مسؤول القسم بأعباءه (RESPONSABLE OFFICER) لدى (صندوق الإيرادات الداخلية الأمريكي).

رفع التقارير الدورية لإدارة المصرف ولجنة المخاطر والجهات الرقابية.

إنشاء قاعدة البيانات الأساسية التي تشمل جميع التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المتعلقة بعمله.

تطوير وتنفيذ والاحتفاظ بخطة تدريب شاملة لعمليات الاشتباه بشكل سنوي بحيث تغطي جميع الموظفين الجدد في مجموعات العمل بالمصرف.

التعاون مع الإدارات الداخلية في تحديث وتطوير إجراءات ومعايير ضبط حالات الاشتباه.

متابعة القرارات / التعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية الداخلية والدولية ذات العلاقة والتأكد من التزام الفروع والإدارات المعنية باللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

مراقبة الحوالات الخارجية الصادرة / الواردة ؛ واتخاذ اللازم بشأنها بالتنسيق مع الإدارات والفروع ذات الصلة.

العمل على إيجاد نظام آلي يخدم إجراءات مكافحة غسل الأموال ويساعد في تصنيف العملاء وفقاً للمخاطر.

التأكد من فعالية البرنامج المطبق.



- ☐ التنسيق مع قسم المؤسسات المالية فيما يخص فتح الحسابات للبنوك الخارجية لدى المصرف والعكس لاستكمال اجراءات التحقق من هذه البنوك وفقاً لمبدأ "اعرف عميلك" / إعداد إستبان (AML Questionnaire).
- ☐ التعاون مع الاقسام ذات العلاقة للرد على استفسارات البنوك المرسله المتعلقة (AML-CTF Internal Policies / Customer Due Diligence / Know Your Customer / Transaction Monitoring).
- ☐ التنسيق مع قسم " السوفيت" بخصوص الحوالات الصادرة والواردة التي تحتجز في نظام الـ (Filtering Suite) (والتحقق منها وإعداد تقرير عن أية عمليات مشتبّهة).
- ☐ التأكد من اتباع الادارات الدولية للإجراءات السليمة عند القيام باجراء التعاملات مع البنوك والمؤسسات المالية والشركات في البلدان الأخرى ، وفقاً للضوابط المحلية والخارجية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- ☐ التنسيق مع إدارة الحوالات في الرد على استفسارات البنوك الخارجية حول المراسلات والبيانات ذات الصلة بالحوالات قبل إعداد الردود بشأنها .
- ☐ التنسيق مع التدقيق الداخلي لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح جوانب القصور في تطبيق ضوابط وتعليمات اللائحة الداخلية لمكافحة غسل الأموال في فروع المصرف.
- ☐ تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ☐ تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبّهة فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة الاستخبارات المالية.
- ☐ الاحتفاظ بسجلات تفصيلية للحالات المشبوهة.
- ☐ المحافظة على تحديث المعلومات من الكيانات والأفراد على القوائم المحظورة.
- ☐ الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ☐ مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وتطبيقها حيثما كان ذلك ممكناً.
- ☐ نشر الوعي حول مفهوم الاشتباه وحالات غسل الأموال والجريمة المنظمة لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- ☐ تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة.



قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي القسم .

تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.

عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.

العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقيها في موظفي القسم وتعزيز الانتماء.

تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.

شعب قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1- العناية الواجبة ومراقبة التنبيهات :

رصد ومراقبة التنبيهات لحماية المصرف من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع استغلاله كقنوات لتمويل

العمليات المشبوهة أو أي أنشطة أخرى غير مشروعه بالإضافة إلى تعزيز سلامة وسمعة المصرف بما يكفل حماية عملائه.

متابعة العمليات الغير اعتيادية والمشبوهة على النظام الإلكتروني ورفع الاشتباهات الى (إدارة) الإبلاغ عن غسل

الأموال وتمويل الإرهاب.

المهام والمسؤوليات :

المتابعة مع ضباط الارتباط في الفروع أو أي موظف آخر لإستحصل المعلومات اللازمة لدعم عملية التحري عن

المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة.

العمل وفق برنامج إبلاغ داخلي وفق اجراءات خاصة ونماذج خاصة.

الالتزام بالمراقبة المستمرة على العمليات والإبلاغ عن حالات الاشتباه بالاستعانة بنظام خاص.

تحويل الاشتباه الى (إدارة) الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أسباب منطقية ووثائق تدعم

عملية الاشتباه.

توثيق جميع البيانات والوثائق اللازمة في عملية التحري ورفعها مع الاشتباه بغض النظر عن طبيعته (صائب /

خاطيء).

ينظم الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لسيناريوهات الاشتباه.

- ☐ يتابع المحافظة على تحديث المعلومات من الكيانات والأفراد على النظام البنكي المعتمد .
- ☐ الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وبرامج وممارسات وتقنيات كل ما يرتبط بأعمال غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب .
- ☐ تحديث المؤشرات الخاصة بالاشتباه.
- ☐ العمل وفق مبدأ بذل العناية الواجبة والمعززة ووفق نماذج موحدة ابتداء من العملاء منخفضي المخاطر مروراً بالعملاء مرتفعي المخاطر وانتهاء بالبنوك المراسلة.
- ☐ مراجعة تقارير الامتثال الضريبي الأمريكي لغرض التصريح بها وعرضها على مدير القسم .
- ☐ مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وتطبيقها حيثما كان ذلك ممكناً.
- ☐ الالتزام بمدة حفظ السجلات المقررة في القانون.
- ☐ الالتزام بتحديث بيانات ووثائق العملاء وفق الآلية المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لتعليمات قانون الامتثال الضريبي – فاتكا.
- ☐ الالتزام بالمراقبة المستمرة على العمليات والابلاغ عن حالات الاشتباه بالاستعانة بنظام خاص بغسل الأموال.
- ☐ نشر الوعي حول مفهوم "مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب" لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- ☐ تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة في مجال عمله.
- ☐ تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين المعنيين بادخال وتحديث البيانات وفتح الحسابات لتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- ☐ تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.
- ☐ القيام بأية مهام أخرى تسند اليه من قبل المسؤول المباشر ودعّمه لتحقيق الاهداف.

2- شعبة الاشراف وتحليل البيانات والتدريب:

الإشراف على كفاية وفاعلية ومدى تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في المصرف.

المهام والمسؤوليات :

- ☐ اقتراح التحديثات والسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ☐ دراسة المنتجات والخدمات الجديدة من ناحية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل طرحها للتداول.
- ☐ وضع الخطط والبرامج التدريبية للموظفين الجدد والحاليين.
- ☐ اعداد وتقديم ورشات العمل في مجال عمله للموظفين لتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- ☐ مراجعة تقييم مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المصرف.
- ☐ مراجعة البيانات المستخرجة من الانظمة المطبقة ، والتقارير الواردة من مختلف الاقسام/الشعب ضمن مجال الاختصاص وتحليلها لاغراض تطوير العمل وتطبيق افضل الممارسات.
- ☐ مراجعة مؤشرات الإشتباه والسيناريوهات المطبقة في برنامج (BANK BI AML REPORTING SYSTEM) وتحليلها وتصويبها لتحسين النتائج الصادرة عنها.
- ☐ التواصل مع جميع الفروع والاقسام والشعب لإعداد التقارير المطلوبة من مجلس الإدارة والجهات التنظيمية.
- ☐ نشر الوعي حول مفهوم "غسل الأموال وتمويل الارهاب" لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- ☐ تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- ☐ تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.
- ☐ القيام بأية مهام أخرى تسند اليه من قبل المسؤول المباشر ودعمه لتحقيق الاهداف.
- ☐ الوظيفة تتطلب في الأغلب العمل المكتبي وفي بعض الأحيان العمل الميداني.
- ☐ الوظيفة تتطلب جهاز حاسوب تتوفر عليه الأنظمة الآلية ومحركات بحث الإنترنت وبما يتلائم مع سياسة المصرف في حماية البيانات وأمن المعلومات.



تتطلب الوظيفة التحلي بالسرية التامة والاستقلالية.

تتطلب الوظيفة قدر جيد من المعرفة .

الالمام بالقوانين والتعليمات الصادرة.

علاقة المجلس بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- على المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والإدارات او الأقسام الرقابية في المصرف التأكد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

2- على المجلس التأكد من احتفاظ المصرف بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرية الممكنة، والتي تشمل كحد ادنى ما يلي:-

2.1- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

2.2- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

2.3 - السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او أية معلومات مقررة من اجرائه او تحديثه.

3- اعتماد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن:

3.1- إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها.

3.2- اعتماد سياسات واجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

3.3- التدقيق المستقل لاختبار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها.

ثالثاً: قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال :

تحديد ومراقبة قيام المصرف بتطبيقه لقواعد الامتثال كافة.

حماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال ، ودرء مخاطر السعة.

ارساء القيم والممارسات السليمة داخل المصرف.

توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

المهام والمسؤوليات :

الاشراف على وضع خطة القسم .

التأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية لجميع القوانين والانظمة والتعليمات والاورام وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة من الجهات الرقابية والاشرافية المحلية والدولية.

التأكد من إستلام جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية ومتابعة جميع إدارات المصرف في تطبيقها.

الاطلاع على كافة السياسات والاجراءات لدوائر واقسام المصرف والتأكد من شمولها ومطابقتها للقوانين والتعليمات والضوابط الداخلية والخارجية والموافقة عليها.

التأكد أن جميع السياسات والاجراءات المكتوبة والمعتمدة لدى المصرف متوافقة ومتطابقة مع قواعد الالتزام المطبق.

يساهم ويساعد مجلس الإدارة في تطبيق الحوكمة المؤسسية.

التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطورها.

وضع السياسات والاجراءات للقسم ، ومتابعة تحديث السياسات والاجراءات بشكل دوري وحسب متطلبات العمل.

تقديم الاستشارات والملاحظات عن ما يتطلبه العمل بما يحمي المصرف من مخاطر عدم الامتثال في العمليات اليومية للمصرف.

المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة والتوقيع على محاضرها.

- ☐ عمل الدورات التثقيفية والتوعوية للموظفين بما يهدف الى الامتثال السليم وتخفيف حدة الخطر.
- ☐ دراسة البنوك المراسلة الواجب فتح علاقات مصرفية فيما يتعلق بمتطلبات الامتثال.
- ☐ العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي بأهمية الامتثال.
- ☐ التنسيق مع الادارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
- ☐ التأكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات .
- ☐ رفع تقارير بصورة دورية لمجلس الادارة عن الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال.
- ☐ رفع التقارير الشهرية والدورية للجهات ذات العلاقة.
- ☐ الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
- ☐ يجب على مدير الامتثال الاطلاع على التقارير الآتية وابداء الراي فيها:
- ☐ تقارير التدقيق الداخلية.
- ☐ تقارير المدقق الخارجي.
- ☐ تقارير تفثيش البنك المركزي العراقي .
- ☐ اعداد الدليل الارشادي للامتثال ودليل مخاطر عدم الامتثال.
- ☐ دعم مجلس الإدارة وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

شعب قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال :

1 - شعبة الضبط والامتثال :

التحقيق والتأكد من مدى امتثال عمليات المصرف الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير و الممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية بهدف تعزيز قيم الاستقامة والانضباط في اتباع الممارسات المهنية السليمة داخل المصرف للمحافظة على سمعة.

توعية إدارة المصرف وموظفيها بالضوابط وتوضيح المخاطر المترتبة على عدم الالتزام وكذلك تحديد وتعريف أساليب قياس عدم الالتزام.

المهام والمسؤوليات :

ينفذ سياسات مراقبة الامتثال المعتمدة ، واستقبال بلاغات اكتشافات أو الاشتباهات حول وجود مخالفات للقوانين و / أو الأنظمة والتعليمات والأوامر ، أو عدم توافقيها وإجراءات العمل معها .

يجهز التقارير المتعلقة بنتائج و أسباب خرق لقوانين معينة أو سياسات معينة ، و يضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المترتبة على ذلك بالتعاون مع المسؤول المباشر .

يقترح التدابير التصحيحية مع المسؤول المباشر في الحالات الناجمة عن عدم الامتثال لمشروع القوانين والأنظمة.

يشارك المسؤول المباشر في تقييم مدى ملاءمة إجراءات وإرشادات الامتثال الخاصة بالمصرف، وتتبع أي قصور يتم اكتشافه، ويصيغ الاقتراحات المناسبة لإجراء التعديلات.

يعرف و يقيم مخاطر الامتثال المرتبطة بتطوير أو استحداث منتج مصرفي جديد.

يشارك في وضع الخطة السنوية لمخاطر الامتثال مع المسؤول المباشر.

متابعة الالتزام بالقوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وقواعد أعرف عميلك.

اعداد تقارير الامتثال الدورية.

تعزيز وعي الموظفين وتدريبهم في الجوانب الخاصة بالامتثال.

تزويد الجهات الرقابية بمتطلباتها وبالمواعيد المحددة.



- ☐ اعداد الردود على المخاطبات الخارجية أو الداخلية.
- ☐ التنسيق مع المسؤول المباشر لابلغ الجهات المعنية عن اي المخاطر التي قد تنتج او يتم معرفتها خلال ممارسة المهام والأنشطة الموكلة إليه.
- ☐ إية واجبات أخرى يكلف بها في مجال إختصاص الوظيفة.
- ☐ دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.
- ☐ 2- شعبة الامتثال الشرعي :
- ☐ تحدد مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الشرعية.
- ☐ تنفيذ اعمال مراقبة الامتثال الشرعي لقسم الامتثال لحماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال الشرعي.
- ☐ المهام والمسؤوليات :
- ☐ يشارك باعداد خطة القسم فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.
- ☐ يساهم بإعداد دليل إرشادي لمراقبة الامتثال المصرفي الإسلامي.
- ☐ تقييم مخاطر عدم الإمتثال الشرعي (Shariah non Compliance Risk) والعمل على مراقبتها .
- ☐ وضع نظام إتصال واضح لوظيفة الإمتثال الشرعي ويتسم بالشفافية ، وعلى أن يكون متكاملأ مع نظام الحوكمة الشرعية بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الإمتثال الشرعي .
- ☐ اختيار عينات عشوائية لعمليات مصرفية إسلامية وتحديد مدى التزام الأقسام المكونة للمصرف بتطبيق القرارات والقوانين والتعليمات وتضمن ذلك في التقرير المرفوع لمدير القسم.
- ☐ المساهمة في اعداد سياسة الامتثال الشرعي.
- ☐ تحديث مصفوفة القوانين والتعليمات للامتثال.
- ☐ يشارك في بناء قاعدة البيانات عن مدى الالتزام الشرعي للمصرف.
- ☐ العمل على نشر ثقافة الامتثال الشرعي.

المساهمة في نقل المعرفة خاصة ما يرتبط بالجوانب الشرعية.

تغطية الجوانب الشرعية في العقود والنماذج.

التأكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية وممتثلة لها.

تدريب الموظفين على الأمور الشرعية.

مساعدة ودعم هيئة الرقابة الشرعية في عملها وتحديد التوثيق والإتصال

الاشراف على الموظفين التابعين وتقييمهم.

دعم المسؤول المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

علاقة المجلس بقسم الامتثال

1- على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.

2- على المجلس اعتماد مهمات ومسؤوليات إدارة الامتثال.

3- ترفع إدارة الامتثال تقاريرها إلى لجنة التدقيق مع إرسال نسخة عنها إلى المدير المفوض.

4- على المصرف تشكيل إدارة للامتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافئ بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الخصوص.

5- تقوم إدارة الامتثال بإعداد سياسات و إجراءات فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة وإية ارشادات وادلة ذات علاقة، وعلى المصرف توثيق مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم اعامها داخل المصرف.

رابعاً : قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي :

التدقيق الداخلي :-

يضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاءمة عمليات واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

1- مؤهلات موظفي ادارة التدقيق :-

1.2- ان يكون مدير التدقيق الداخلي ومعاونيه من الحاصلين في الاقل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، او إدارة المصارف أو العلوم المالية والمصرفية او احدى التخصصات ذات العلاقة بالعمل المصرفي وان يكون لديه خبرة وممارسة في مجال الرقابة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

1.2- يراعى في اختيار موظفي التدقيق الداخلي ان يكونوا من المختصين في المحاسبة والتدقيق ولديهم الخبرة الكافية.

2 -علاقة التدقيق الداخلي بالمجلس:

2.1- على المجلس التحقق من أن ادارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق لضمان استقلاليتها.

2.2 - سلطة الاتصال المباشر بمجلس الإدارة او برئيس مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وبالمدقق الخارجي ومراقب الامتثال في المصرف.

2.3 - تقديم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الاعمال الى لجنة التدقيق.

2.4 - إعداد دليل عمل لسياسات واجراءات ادارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد الدليل من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ويخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة او سنتين في الأقل.

2.5 - تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة التدقيق الشرعي مرة واحدة على الأقل سنوياً او كلما دعت الحاجة الى ذلك.

التدقيق الشرعي الداخلي

يختص بمتابعة ومراجعة أدلة العمل ونظم إجراءات العمل في المصرف من حيث ملاءمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من أن المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

1- علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق الشرعي الداخلي:

1.1 - التأكد من نسب انجاز خطة التدقيق ومتابعة التحديثات عليها والتي تستند على الملاحظة الميدانية.

1.2 - مراجعة دليل العمل الذي يوضح أغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته.

1.3 - أن لا يكون لدى المدقق الداخلي الشرعي صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يقوم بها.

1.4 - تحديد الانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

1.5 - تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي.

1.6 - فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.

1.7 - متابعة امتثال إدارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

1.8 - متابعة امتثال المصرف للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة ومجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والخدمات المالية الإسلامية (AAOIFI).

1.9 - خطة التدقيق الشرعي السنوية، على أن تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.

1.10 - فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة، أو التي تقرر اعدامها، والممولة من حسابات الاستثمار المشترك، للتحقق من عدم وجود تعدٍ أو تقصير من قبل المصرف.

1.11 - التحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.

2- علاقة المجلس بشعبة التدقيق الشرعي الداخلي

2.1 - ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين، وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم الى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل المصرف، بحيث يمكنهم من اداء المهام الموكلة اليهم، واعداد تقاريرهم بدون أي تدخل خارجي.

2.2 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي، وذلك من خلال:

2.2.1 - اعطاء الاهمية اللازمة لعملية التدقيق الشرعي وترسيخ ذلك في المصرف.

2.2.2 - متابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي.

2.3 - التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم وعلى ان يتوفر في العاملين الحد الأدنى من المتطلبات الآتية:

46

2.3.1 - شهادة جامعية متخصصة مع الالمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد واسباب فساد.

2.3.2 - ان يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على شهادة المراقب و المدقق الشرعي والتي تضم شهادة (المستشار الشرعي المعتمد) و(المدقق الشرعي المعتمد) والممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات إذ ان الحصول على احدى الشهادات المذكورة اعلاه لسد المتطلب

2.4 التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأية مهام تنفيذية.

2.5 اعتماد ميثاق تدقيق داخلي (Internal Audit Charter) يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات ادارة التدقيق الشرعي وإعمامه داخل المصرف.

2.6 - التحقق من ان ادارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل الهيئة الشرعية، وأنها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة الشرعية، ونسخة منها الى لجنة التدقيق.

التخطيط لإعداد السياسات والإستراتيجيات الخاصة بالتدقيق الداخلي وتنفيذها بما يضمن التقييم الشامل لضوابط التحكم الداخلية، من أجل تحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والحوكمة.

التحقق من أن سير الأعمال والإجراءات والقرارات الإدارية والمالية والفنية الصادرة تتفق مع التعليمات النافذة من جهة والبرامج والخطط المحددة من قبل الإدارة العليا من جهة أخرى، إضافة إلى الرقابة على كافة المشاريع والقضايا ذات الصلة بعمل القسم.

وضع توصيات لجنة التدقيق وتوصيات الهيئة الشرعية موضع التنفيذ.

المهام والمسؤوليات :

وضع الأهداف للقسم والإشراف على تنفيذها بما يتوافق مع الرؤية العامة لمجلس الإدارة.

اعداد خطة التدقيق الداخلي في ضوء نتائج التحليل الاستراتيجي وتقييم المخاطر.

الإشراف على تطوير الخطة السنوية لأعمال الرقابة و التدقيق الداخلي وتنفيذها وفقاً لخطة الأعمال السنوية.

الإشراف على إعداد موازنة القسم وتوحيدها.

الإشراف على تطوير برنامج التدقيق الداخلي، بما يضمن وضع الخطوات لاجراء عمليات التدقيق بشكل تفصيلي ، والإشراف على فرق التدقيق لضمان إنجاز برامج التدقيق بما يتوافق مع معايير التدقيق المعترف بها محلياً ودولياً ، بالإضافة إلى الالتزام بالخطط والجداول المحددة.

مراقبة تنفيذ خطة التدقيق الداخلي واجراء التغييرات اللازمة، مع الحصول على موافقة لجنة التدقيق لضمان تحقيق الأهداف واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

التحقق من مدى صلاحية و سلامة نظام الرقابة الداخلية و الوقوف على مدى كفايته و فعاليته مع التحقق على انه يطبق بشكل سليم .

تقييم المخاطر التي تواجه القسم ورفع مقترحات لكيفية التعامل معها واعداد خطط لمواجهة المخاطر المحتملة بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر.

الإشراف والحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتوافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.

الإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة ورفع التقارير والتوصيات للإدارة العليا ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة (لجنة التدقيق/الهيئة الشرعية).

متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.

- ☐ الإشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي او الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الاختصاص.
- ☐ التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة (المالية والإدارية والفنية) ودراسة التقارير الدورية لنشاط الاقسام الفرعية ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستويات تنفيذ الأهداف المحددة وطلب الإيضاحات اللازمة بالانحرافات وإعطاء الرأي بشأنها.
- ☐ التشاور والتعاون المستمرين مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول الى رؤية واضحة لوضع المصرف و إعلامه بأي أمور ومخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله.
- ☐ القيام بجولات تفتيشية على كافة مرافق وأعمال المؤسسة وفروعها وتقديم التوصيات اللازمة.
- ☐ الإشراف على أعداد التقرير الذي يرفع للإدارة العليا وللجنة التدقيق بكافة الملاحظات التي ظهرت اثناء عملية التدقيق على ان يكون التقرير دقيق الكتابة بحيث لا يحمل اكثر من معنى وان تكون التوصيات قابلة للتطبيق.
- ☐ الإشراف على أعداد التقارير الدورية التي ترفع للمدير المفوض والتي توضح المخالفات التي قد تحدث عند استشعارها ونقاط الضعف الموجودة في إجراءات الرقابة الداخلية التي تكتشف عن طريق المراجعة المستندية و التي قد تلحق الخسائر المالية بالمؤسسة في حال حدوثها.
- ☐ الأشراف على تدقيق الموازنات الشهرية و الفصلية والمصادقة عليها.
- ☐ الإشراف على عمل فريق العمل من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي و المساهمة في رفع كفاءتهم العملية والعملية من خلال الأشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.
- ☐ عمل اللازم للحفاظ على اموال المؤسسة و أصولها المختلفة و ضمان وجود الوسائل الكافية التي تحميها من الضياع وأساءة الاستخدام أو الاختلاس.
- ☐ المراجعة المستمرة للأنشطة لضمان فعالية الضوابط المحاسبية و الإدارية ودقة العمليات المحاسبية والالتزام بسياسات وإجراءات المؤسسة.
- ☐ التأكد من اعتماد تقارير التدقيق الشرعي من الهيئة الشرعية.
- ☐ التأكد من متابعة كافة الأعمال والسلوكيات ، ومن ثم فحصها ومراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال القسم المختص.



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

التأكد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.

التقييم الدوري لفعالية التدقيق الشرعي.

الإشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.

تقييم نتائج الانحرافات عن مستويات الاداء و الخطط والسياسات المرسومة.

يقوم بالعمل على وضع برامج تعزيز التعلم المستمر وتطوير وتحفيز الموظفين لضمان تقديم افضل لانجاز المهام.

دعم الإدارة وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

شعب قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي :

1- شعبة التدقيق الداخلي :

أعداد خطط وبرامج العمل اللازمة لتنفيذ مهام إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي و الإشراف على حسن تنفيذها والتحقق من صحة وسلامة الإجراءات ذات الأثر المالي التي تتخذها الاقسام ذات العلاقة من خلال فحص البيانات الحسابية وسلامة الإجراءات والتطبيقات المالية وآلية تنفيذها .

التأكد من صحة وأصولية السجلات والمستندات المالية وحسن استخدامها وحفظها ،كما تهدف هذه الوظيفة الى مراقبة تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات والكشف عن الانحرافات السلبية وإبلاغ الإدارة عن طريق المسؤول المباشر.

يحل محل مدير القسم في حال عدم تواجده ضمن المهام الموكلة له مما يعمل على تسهيل وسرعة اتخاذ القرارات ذات العلاقة .

المهام والمسؤوليات :

يشارك بإعداد الخطط الخاصة بنشاطات القسم لكافة عمليات واجراءات وأنشطة الرقابة الداخلية وعلى ان تتضمن خطة الزيارات الميدانية الدورية والمفاجئة.

التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة (المالية والإدارية والفنية).



يقوم بفحص ويتحقق من الصحة الحسابية للمعاملات والمستندات المالية والوثائق المعززة لها والمتعلقة باليرادات والنفقات ومن صحة التوجيه المحاسبي لها وصحة تسجيلها وترحيلها وترصيدا وتبويبها وفق الاصول والمبادئ المحاسبية المعمول بها والمتعارف عليها ووفق التشريعات المعمول بها.

يقوم بالتأكد من ان القوائم المالية قد تم تبويبها حسب الاصول وان البيانات الواردة وتحليل النتائج وتقييمها صحيحة.

يتأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية المتعلقة بعمله حسب الاصول .

يساهم بالإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة للقسم ورفع التقارير والتوصيات للمسؤول المباشر .

متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.

يعد التقارير بنتائج الفحص والتدقيق مشفوعة بالتوصيات والمقترحات التصحيحية .

يقوم باستلام الاستيضاحات من الاقسام ذات العلاقة وتسجيلها وتحويلها للجهات المعنية واتخاذ الاجراءات التصحيحية ودراسة ردود تلك الجهات .

المساهمة في مراجعة و فحص إجراءات ومطلوبات أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة بصورة دورية وفي ضوء المستجدات بهدف تطوير هذه الأنظمة.

المشاركة في تقييم المخاطر التي تواجه القسم ورفع المقترحات لمدير القسم.

يساهم بالحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتوافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.

متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.

الإشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي ، ويتابع الردود على التقارير الرقابية والتأكد من معالجة الملاحظات.

التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المصرف من خلال فريق التدقيق التابع للقسم.

القيام بجولات تفتيشية على كافة مرافق وأعمال المؤسسة وفروعها وتقديم التوصيات اللازمة وفقاً للخطة التنفيذية للقسم.



الإشراف على أعداد التقرير الذي يرفع لمدير القسم بكافة الملاحظات التي ظهرت اثناء عملية التدقيق ، ووضع التوصيات.

الإشراف على عمل فريق التدقيق الداخلي من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي و المساهمة في رفع كفاءتهم العلمية والعملية من خلال الإشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.

يشارك بالإشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.

يوجه المرؤوسين ويحل مشاكلهم في مجال العمل وتقييم أدائهم ورفع تقرير بهذا الأداء للمدير المباشر .

يشارك في عمليات ادارة المعرفة وحسب طبيعة العمل و المساهمة في تطوير الكادر العامل في هذه الإدارة.

القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها ضمن حدود مهامه ومسؤولياته الوظيفية

2- شعبة التدقيق الشرعي :

وضع توصيات الهيئة الشرعية موضع التنفيذ.

التحقق من التطبيق السليم للمنتجات والتطبيقات المصرفية الإسلامية ، وتولي تصحيح مسار المعاملات لكي تتناسب مع المعايير الشرعية.

مساعدة ادارة المصرف في القيام بمسؤوليتها من ناحية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

المهام والمسؤوليات :

المساهمة في إعداد خطة التدقيق من خلال اقتراح الخطة التنفيذية للتدقيق الشرعي ، وإعداد دليل التدقيق الشرعي.

ادارة شعبة التدقيق الشرعي الداخلي ، وتنفيذ التدقيق الشرعي على فروع وإدارات المصرف وفقا لخطة التدقيق الشاملة للقسم.

رصد المعاملات حتى تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

تأكيد ان جميع المعاملات التي ينجزها المصرف تتم وفق القواعد والاحكام الاسلامية المقبولة لدى هيئة الرقابة الشرعية.

التأكد من التزام العقود والاتفاقيات والمنتجات بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

- ☐ وضع المعايير الشرعية لضبط العمل ، والأخذ بحكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.
- ☐ التأكد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.
- ☐ إعداد تقارير التدقيق الشرعي ورفعها لمدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، واعتمادها من الهيئة الشرعية ، وإرسال القرارات المعتمدة إلى الإدارات المعنية من أجل العمل بوجوبها ، بالتنسيق مع مدير القسم.
- ☐ المشاركة بين الهيئة و الإدارة التنفيذية في وضع و تعديل العقود و النماذج و الاستثمارات ...التي تستخدم بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية.
- ☐ تدقيق و فحص الاعمال و الأنشطة التي تتم من الناحية الشرعية وذلك من أجل التأكد من خلوها من أي خلل شرعي.
- ☐ مراجعة القرارات ذات العلاقة والمرتبطة بأحكام شرعية ، و اجراءات تنفيذها و ذلك للتأكد من مطابقة ما جاء فيها مع ما اقرته الهيئة الشرعية .
- ☐ المشاركة في توعية العاملين داخل المصرف من خلال لقاءات و محاضرات و دورات تدريبية ، و امدادهم بالقرارات و الفتاوى والدراسات التي تصدر عن الهيئة ، والرد على استفساراتهم .
- ☐ المراجعة المنظمة للعقود و الاتفاقات التي تبرمها المؤسسة مع الغير ، ومتابعة العمليات و المشروعات التي تتم في صورته مشاركته او مضاربه ، و معاملات المصرف مع البنوك التقليدية ، وذلك بغرض التأكد من مدى مشروعيتها .
- ☐ متابعة تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات و قرارات.
- ☐ عرض المسائل الشرعية المستجدة - التي يتم تجميعها اثناء التنفيذ- على الهيئة.
- ☐ مراجعة توزيع الارباح بين المؤسسة و اصحاب الحسابات الاستثمارية.
- ☐ رفع تقرير دوري وختامي بنتيجة المراجعة و مناقشة محتوياتها من ملاحظات مع الادارة المختصة قبل اصدار التقرير النهائي على ان يتم ايداع نسخه عنه الى لجنة التدقيق تمهيدا للعرض على مجلس الادارة و اخرى للهيئة.
- ☐ تصحيح المخالفات الشرعية التي اكتشفت من خلال التدقيق الشرعي الدوري.
- ☐ تدقيق شرعي لكافة المعاملات الانتمانية والاستشارات المعروضة على القسم.

حضور الاجتماعات لهيئة الرقابة الشرعية. ☐

تنظيم الاجتماعات الخاصة بأعضاء الهيئة الشرعية. ☐

صياغة المحاضر وتجهيزها للتوقيع عليها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. ☐

ارسال ايميلات من قبل القسم لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بخصوص أي سؤال يعرض على الهيئة. ☐

تنظيم مذكرات داخلية بكل سؤال يعرض من قبل المصرف على الهيئة ويتضمن اجابة أعضاء الهيئة بالجواز أو عدم الجواز وتكون قرارات الهيئة ملزمة. ☐

أعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي. ☐

إية واجبات أخرى يكلف بها في مجال إختصاص الوظيفة. ☐

دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال إختصاص. ☐

العدد : 2021/297/125
التاريخ : 2021/6/5

منحة أدلية //

الى / السادة مساهمي المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية (ش.م.خ) المحترمين
م / تقرير مراقب الحسابات

تحية طيبة

يسرنا ان نعلمكم بأننا قد قمنا قائمة المركز المالي للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية (ش.م.خ) كما هي عليه في 31/كاتون الأول /2020 وقامتمى الدخل والدخل الشامل الاخر وبيان التغيرات في حقوق المالكين وكشف التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذات التاريخ ، والايضاحات التي تحمل التسلسل من (1) الى (27) والتقرير السنوي لإدارة المصرف المعد بمقتضى احكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015 ووفقاً لمعايير التدقيق المحلية والدولية المعترف بها .

وقد حصلنا على المعلومات والايضاحات التي كانت ضرورية لاداء مهمتنا والتي قمنا بها طبقاً للتشريعات النافذة ووفقاً لأجراءات التدقيق المتعارف عليها والتي شملت الاختبارات اللازمة لأوجه نشاط المصرف الواقعة ضمن اختصاصنا .

مسؤولية الادارة

ان الادارة هي المسؤولة عن اعداد هذه البيانات والافصاح عنها طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية بالاضافة الى مسؤوليتها في اعداد وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالاعداد والافصاح عن البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من الاخطاء الجوهرية ، والتي قد تكون ناتجة عن الاخطاء والتلاعب ، كما تشمل هذه المسؤولية اختبار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة واستخدام التقديرات المحاسبية المعقولة .

مسؤولية مراقب الحسابات:

ان مسؤوليتنا هي ابداء الرأي الفني المحايد عن البيانات المالية المقدمة لنا وذلك وفقاً لأدلة ومعايير التدقيق المحلية والدولية ، وتتطلب هذه المعايير ان نقوم بتخطيط وانجاز التدقيق للحصول على تأكيد معقول عنها فيما اذا كانت البيانات خالية من اي خطأ جوهري ويشمل التدقيق فحصاً على اساس اختبائي للبيانات والمستندات المؤيدة للمبالغ الظاهرة في قائمة المركز المالي والحسابات الختامية الاخرى للسنة المالية المنتهية في 31/كاتون الأول/2020 والافصاح عنها. كما يشمل تقييماً للمبادئ المحاسبية التي اعتمدتها الادارة وفي اعتقادنا ان تدقيقنا يوفر اساساً معقولاً للرأي الذي نبديه ، ولدينا الايضاحات والملاحظات التالية:

1- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير هيئة المراجعة للمؤسسات الاسلامية :

أ- ان المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية قام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للسنة الخامسة على التوالي ، اما بالنسبة لأدوات التمويل الاسلامي فقد تم تطبيق الضوابط الخاصة بذلك استرشاداً بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية الواردة بكتاب البنك المركزي العراقي 289/3/2018 في 2018/8/1 .

ب- معيار المحاسبة الدولي رقم 36 IAS (الانخفاض في قيمة الاصول):

لم يتخذ المصرف الإجراءات الخاصة بتطبيق المعيار المذكور

ت- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (9) IFRS

تم تشكيل لجنة لتطبيق المعيار المذكور بموجب الامر الإداري 761 في 2019/12/19 من السادة معاون المدير المفوض وعدد من السادة مدراء الأقسام

- بموجب كتاب المصرف المرقم 5193 في 2020/7/12 تم ارسال مسودة المنهجية الخاصة بتطبيق المعيار المذكور أعلاه الى البنك المركزي العراقي وطلب المصرف بموجبه الموافقة على تحديد الأثر الكمي لتطبيق المعيار لغاية منتصف سنة 2021 وتم تزويدنا بتسخه من المنهجية .
- طلب البنك المركزي العراقي بكتابه 9173/6/9 في 2020/7/26 من المصرف تزويده بالأثر الكمي الشامل المستند على المنهجية المحددة في اعلاه ليتسنى النظر بطلب المصرف لتحديد الأثر الكمي للسنة القادمة .
- لم نطلع على احتساب الأثر الكمي الخاص بتطبيق المعيار المذكور وبالتالي تعذر علينا تدقيق صحة احتساب التخصيصات المطلوب احتسابها وفق متطلبات التقارير المالية رقم 9 IFRS.

2- النقد :

- أ- تم اعتماد سعر صرف 1460 دينار عراقي لكل دولار امريكي لغرض التقييم في نهاية السنة.
- ب- بلغ رصيد النقد في الصندوق والبنك المركزي العراقي بتاريخ 31/كانون الأول/2020 مبلغاً وقدره (209,241) مليون دينار مقارنة بـ (357,654) مليون دينار بتاريخ 31/كانون الأول/2019 بانخفاض مقداره (148,413) مليون دينار أي نسبة الانخفاض 41% .
- ج- بلغت ارصدة الودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتاريخ البيانات المالية مبلغاً وقدره (275,906) مليون دينار مقارنة بـ (115,579) مليون دينار للسنة السابقة بزيادة مقدارها (160,327) مليون دينار أي بنسبة 138% .
- د- اعتمد المصرف في مطابقة ارصدة النقد لدى المصارف الخارجية على السويقت الصادر من تلك المصارف وكتب تأييد الرصيد الواردة بالرغم من مطالبة المصرف لجميع المصارف بإرسال كتب تأييد الرصيد من المصارف الخارجية .
- هـ- بلغت ارصدة لدى البنوك المراسلة (278,137) مليون دينار بعد تنزيل 50% من رصيد الاعتمادات المستندية وبذلك تكون نسبة النقد لدى المصارف الخارجية تمثل ما بنسبته 33% من رأس المال والاحتياطيات السليمة .
- و- لوحظ وجود ارصدة نقدية لدى بعض المصارف المتلكنة وكما يلي:

مصرف الوركاء	5.000 مليون دينار
المصرف المتحد للاستثمار	1.579 مليون دينار

نوصي بأحتساب مخصص لمواجهة الخسائر الائتمانية المتوقعة .

3- الاستثمارات :

بلغ رصيد الاستثمارات بتاريخ البيانات المالية (38,450) مليون دينار مقارنة بـ (10,234) مليون دينار للسنة السابقة ويمثل هذا الرصيد ما يلي :

- أ- موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (6,377) مليون دينار
- ب- استثمارات طويلة الأجل قطاع مالي (خارج العراق) (16,873) مليون دينار

ت- استثمار الأراضي : يمثل رصيد استثمار الأراضي المبلغ المدفوع عن شراء (1100) قطعة ارض من ديوان الوقف السني - كركوك بموجب العقد الموقع بتاريخ 2019/5/26 ولم يجر تسجيل الأراضي باسم المصرف حسب شروط العقد بالإضافة الى استثمار في عقد بناءة مساحته.

4- التمويل الاسلامية:

أ- بلغ رصيد التمويل الاسلامية في 31/كانون الاول/2020 (249,607) مليون دينار (منها 162,433 مليون دينار مباحات و 75,942 مليون دينار مباحات مستحقة و 11,232 مليون دينار عن مباحات متأخرة التسديد) مقارنة بـ (212,872) مليون دينار بتاريخ 31/كانون الاول/2019 بأرتفاع مقداره (36,180) مليون دينار .

ب- بلغ رصيد مخصص التمويل الاسلامية النقدية بتاريخ البيانات المالية (26,650) مليون دينار مقارنة بـ (22,344) مليون دينار للسنة السابقة بزيادة مقدارها (4,306) مليون دينار ويلاحظ ما سيرد ذكره في فقرة التخصيصات .

ج- تم تغيير تبويب المشاركات البالغ (132,520) مليون دينار في 31/كانون الاول الى حساب المباحات. د- تم إطفاء مبلغ (2,915) مليون دينار عن ديون مجموعة من الزبائن وتم عكس الإطفاء من حساب مخصص مخاطر الائتمان النقدي / التمويل الاسلامية خلال السنة موضوعة التدقيق. نوصي باستحصال موافقة الهيئة العامة على الإطفاء .

د- بلغ مجموع الائتمانات الممنوحة الى اكبر (20) مقترض مبلغاً وقدره (65,449) مليون دينار وهي تمثل نسبة 26% من حجم المباحات الممنوحة خلال السنة موضوعة التدقيق ، علماً بأن الضمانات المستحصلة الى (3) مباحات منها فقط (رهن عقار) والمتبقية الضمان عبارة عن صك وكمبيالة .

و- لا زالت اغلب الضمانات عبارة عن صك وكمبيالة وكفالة بالرغم ان المصرف استحصل بعض الضمانات العقارية لبعض التمويل الاسلامية ، نوصي باستحصال ضمانات عقارية .

ز- بلغت إيرادات التمويل الاسلامية بتاريخ البيانات المالية (4,228) مليون دينار مقارنة بـ (4,246) مليون دينار للسنة السابقة بانخفاض مقداره 18 مليون دينار .

ح- لا زالت هناك ضمن التمويل الاسلامية ارصدة مستحقة السداد بلغت أقساط مستحقة لمباحات غير عاملة 54,842 مليون دينار واقساط مباحة مستحقة غير مقبوضة 21,099 مليون دينار ومباحة غير عاملة 3,206 مليون دينار مضى على موعد استحقاقها اكثر من سنة نوصي بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصالها وهو مؤشر على وجود ضعف في إجراءات قسم الائتمان لتحصيل المبالغ المستحقة. ط- بلغت نسبة التمويل الاسلامية الى حجم الودائع 55%.

5- الائتمان التعهدي:

أ- بلغ رصيد الائتمان التعهدي بتاريخ البيانات المالية (474,841) مليون دينار مقارنة بـ (450,117) مليون دينار للسنة الماضية وكما مفصل ادناه :

التفاصيل	2020/مليون دينار	2019/مليون دينار	مقدار الزيادة او النقص
خطابات الضمان	179,245	213,586	34,341 (نقص)
الاعتمادات	295,595	236,531	59,064 زيادة
المجموع	474,841	450,117	24,723 زيادة

- ب- بلغت نسبة تأمينات خطابات الضمان الى مجموع خطابات الضمان المصدرة 16% .
- ت- بلغت نسبة تأمينات الاعتمادات المستندية الى مجموع الاعتمادات المستندية المصدرة 56% .
- ث- بلغ رصيد مخصص الائتمان التعهدي بتاريخ 31/كانون الأول/2020 (6,773) مليون دينار مقارنة بـ (3,346) مليون دينار في 31/كانون الأول/2019 وتلاحظ فقرة التخصيصات بهذا المجال (ايضاح 4-ج) .
- ج- بلغ رصيد الاعتمادات بتاريخ البيانات المالية (295,595) مليون دينار مقارنة بـ (236,531) مليون دينار للسنة السابقة أي بزيادة مقدارها (59,064) مليون دينار في حين بلغ رصيد تأمينات الاعتمادات المستندية بتاريخ البيانات المالية (165,172) مليون دينار مقارنة بـ (169,753) مليون دينار للسنة السابقة أي بنقص مقداره (4,581) مليون دينار.
- ح- بلغ مجموع اكبر (10) خطابات ضمان مصدرة (66,072) مليون دينار وهي تمثل نسبة 35% من مجموع حجم خطابات الضمان المصدرة وان الضمانات المستحصلة لجميع تلك الخطابات عبارة عن صك وكيميالة عدا خطاب واحد .

6- المدينون (الموجودات الأخرى) :

أ- توجد موقوفات مستحقة السداد وبزيادة عن السنة الماضية وكما مفصل ادناه :

التفاصيل	الرصيد كما في 2020/12/31 / مليون دينار	الرصيد كما في 2019/12/31 / مليون دينار	الزيادة / مليون دينار
مديون خطابات الضمان المدفوعة	4,295	3,619	676
مرايحات غير عاملة	3,207	1,139	2,068
مدينو ديون متأخرة التسديد	11,232	15,881	(4,649) انخفاض
المجموع	18,734	20,639	(1,905) نقص

7- التخصيصات :

ادناه جدول بالتخصيصات المحتسبة من قبل المصرف وما يقابلها من التخصيصات الواجب احتسابها بموجب تعليمات رقم 4 لسنة 2010

نوع المخصص	المخصص المحتسب 2020/12/31 مليون دينار	المخصص الواجب احتسابه بموجب تعليمات رقم 4 لسنة 2010 مليون دينار
مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة (التمويلات الإسلامية النقدية)	26,650	131,032
مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة (الائتمان التعهدي)	6,773	6,751

8- عقود المساطحة :

أ- يوجد عقد مساطحة للعقار لمرقم 15/13 حاج فتحي / بغداد موقع بين المصرف وبين هيئة استثمار اموال الوقف السني بتاريخ 2005/5/22 لمدة خمسة عشر سنة وتنتهي مدة العقد بتاريخ 2020/5/22 ، وبانتهاء مدة العقد ترتبت خسارة مقدارها (1,376) مليون دينار كان من المفترض تحميلها على حساب الأرباح والخسائر .

ب- تم التعاقد مجدداً بعقد جديد خمسة سنوات بأيجار سنوي مقداره (110) مليون دينار ابتداء من 2020/2/22 وقد تم إضافة الخسارة المشار إليها في (أ) أعلاه الى كلفة المساطحة الجديدة بدلاً من تحميلها على حساب الأرباح والخسائر.

9- نتائج نشاط المصرف :

9-أ : ادناه تفاصيل لأنشطة المصرف مقارنة بالسنة الماضية :

البيان	2020 / الف دينار	2019 / الف دينار	التغيير / الف دينار	نسبة التغيير
إيرادات التشغيل :				
الدخل من المراجعات (التمويلات الإسلامية)	4,228,680	4,246,947	(18,267)	انخفاض 0.4%
إيرادات الاستثمار / شهادات وودائع إسلامية واستثمارات أخرى	178,141	358,133	(179,992)	انخفاض 50%
إيراد وعمولات العمليات المصرفية/صافي	19,641,578	19,220,698	420,880	ارتفاع 2%
إيراد بيع وشراء العملات	1,488,066	2,743,500	(1,255,434)	انخفاض 45%
إيراد مبانئي مؤجرة	1,800	000		
إيراد العميات المصرفية الأخرى	4,377,738	747,000	3,630	ارتفاع 486%
اجمالي الإيرادات من العمليات الجارية	29,916,003	27,316,278	2,599	ارتفاع 9.5%
تنزل : المصاريف التشغيلية :				
رواتب واجور ومنافع العاملين	4,706,907	4,481,816	225,091	ارتفاع 5%
مصاريف عمومية وإدارية	4,669,810	4,669,971	(161)	انخفاض
استهلاكات	1,690,772	2,058,142	(267,370)	انخفاض 17%
مخصص مخاطر التشغيل	9,745	974,505	(964,760)	انخفاض 99%
اجمالي مصاريف العمليات الجارية	11,077,234	12,184,434	(1,107,200)	9%
صافي الدخل من العمليات الجارية	18,838,769	15,131,844	3,706,925	ارتفاع 24%
مصاريف أخرى	827,667	590,509	237,158	ارتفاع 40%
صافي الدخل قبل الضريبة	18,011,102	14,541,335	3,469,767	ارتفاع 23.8%

9-ب : حقق المصرف ربحاً مقداره (2,849) مليون دينار نتيجة بيع بناية المنصور وتم قيد المبلغ المذكور الى حساب احتياطي استبدال الموجودات والمعالجة المحاسبية الصحيحة يجب ان تكون وفقاً للقاعدة المحاسبية رقم

12 وان يتم قيد المبلغ ضمن حساب الاحتياطيّات الرأسمالية والتي يمكن استخدامها في تغطية رأس المال ولا يجوز اعتبار هذه المكاسب ربحاً قابلاً للتوزيع .

10- إيرادات نافذة مزاد العملة:

أ- بلغ رصيد مشتريات المصرف من نافذة مزاد العملة خلال السنة المالية 2020 مبلغاً وقدره (1,337,830,000) دولار امريكي وكما مفصل ادناه وكما موضح في الإفصاح رقم (27) المرفق مع البيانات المالية .

التفاصيل	المبلغ (دولار)
مشتريات لأغراض الحوالات	1,293,200,000 دولار
مشتريات لأغراض شركات الصرافة	44,630,000 دولار
مشتريات المزايد النقدي للمصرف	-----
المجموع	1,337,830,000 دولار

ب- بلغت الإيرادات المتحققة من نافذة مزاد العملة الاجنبية لغاية 31/كانون الاول/2020 (5,585,636,000) دينار تمثل (120,361,000) دينار ايراد مشتريات الحوالات من 2019/12/23 لغاية 2019/12/31 والمتحقق ايرادها خلال سنة / 2020 (5,328,025,000) دينار عن ايراد مشتريات الحوالات للفترة من 2020/1/1 لغاية 2020/12/26 (137,250,000) دينار عن ايراد مشتريات الدولار لأغراض شركات الصرافة .

ت- طلبنا بموجب كتابنا المرقم 31 في 2021/1/28 من البنك المركزي العراقي / دائرة الإصدار والخزائن تزويدنا بكشف تفصيلي عن مشتريات المصرف من نافذة مزاد العملة ولم تردنا الإجابة لغاية اعداد هذا التقرير.

11- فروقات تقييم العملة :

بموجب كتاب البنك المركزي العراقي 382 في 2020/12/21 تم تغيير سعر صرف الدولار الأمريكي من 1190 دينار لكل دولار الى 1460 دينار لكل دولار وقد نجم عن ذلك رصيد دائن بمقدار 34,841,998 الف دينار وقد تم عكس الرصيد المذكور الى حساب التخصيصات المترجة ادناه استنادا الى كتاب البنك المركزي العراقي المرقم 401 في 2020/12/28 .

نوع المخصص	المبلغ / الف دينار
مخصص الائتمان النقدي	7,222,264
مخصص الائتمان التعهدي	3,426,521
مخصص تقلبات أسعار العملة الاجنبية	24,193,213
المجموع	34,841,998

12- الدعاوى المقامة:

أيد لنا القسم القانوني في المصرف بصدد الدعاوى القانونية ما يلي :

أ- الدعاوى المقامة من قبل الغير على المصرف : بلغ مجموع الدعاوى المقامة من قبل الغير على المصرف (12) دعوى مجموع مبالغها (30,865,495) دولار و(613,035,000) دينار تم حسم (6) دعاوى منها تبلغ اقيامها (26,818,495) دولار و(216,210,000) دينار ولا زالت بقية الدعاوى قيد المرافعة نوصي باحتساب مخصص للدعاوى القانونية لمواجهة المخاطر المحتملة للدعاوى القانونية المتبقية .

ب- الدعاوى المقامة من قبل المصرف على الغير : تم اقامة (73) دعوى حسمت منها (55) دعوى وبقية (18) دعوى قيد المرافعة .

13- نسبة كفاية رأس المال:

بلغت نسبة كفاية رأس المال كما في 31/كانون الاول/2020 (55 %) وهي اعلى من النسبة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي البالغة (12%) .

14- مراقب الامتثال:

تم الاطلاع على تقارير مراقب الامتثال للسنة موضوعة التدقيق وكانت معدة وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

15- الرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي:

تم الاطلاع على تقارير قسم الرقابة الداخلية ولوحظ انها شاملة لكافة أوجه نشاط المصرف وتتم متابعة الملاحظات الواردة لغرض تصفيتها وان نظام الرقابة الداخلية قد اشتمل على الاجراءات الضرورية والتي تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المصرف .

16- قسم الإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب:

أ- اتخذ المصرف الاجراءات لمنع غسل الاموال وتمويل الارهاب خلال السنة موضوعة التدقيق وفقاً لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

ب- اعتمد المصرف أسلوب كشف المستفيد الأخير لأبلاغ دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بدلاً من تقديم التصاريح الكمركية .

ج- تم الاطلاع على السياسات والاجراءات المصدرة من قبل القسم المذكور .

د- تم الاطلاع على تقارير قسم غسل الاموال وتمويل الارهاب وكانت معدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي .

محمود رشيد ابراهيم الفهد
محاسب قانوني و مراقب الحسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين

د. حسيب كاظم جويد المياح
محاسب قانوني و مراقب الحسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين

وطبقاً لما هو مدون في سجلات المصرف والايضاحات المعطاة لنا .

- 1- ان النظام المحاسبي المحوسب المستخدم من قبل المصرف كان متفقاً مع متطلبات نظام مسك الدفاتر وقد تضمن حسب تقديرنا تسجيل كافة موجودات ومطلوبات ومصرفات و ايرادات المصرف وان نظام الرقابة الداخلية قد اشتمل على الاجراءات الضرورية التي تضمن صحة ودقة هذه البيانات بدرجة تتناسب مع حجم نشاط المصرف.
- 2- ان عملية جرد الموجودات النقدية تمت بإشرافنا اما عملية جرد الموجودات الثابتة فقد تمت من قبل إدارة المصرف وتم تزويدنا بمحاضر جرد الموجودات وكانت مطابقة للسجلات وتم اعتماد الكلفة التاريخية في تقييم الموجودات .
- 3- ان البيانات المالية قد نظمت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ووفقاً للضوابط الخاصة الواردة بكتاب البنك المركزي العراقي 289/3/9 في 2018/8/1 (معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية) بالنسبة للتمويلات الإسلامية وبما يتفق مع التشريعات المرعية وهي متفقة تماماً مع ما تظهره السجلات وانها منظمة طبقاً لكل من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 النافذ .
- 4- ان تقرير الادارة معد وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 النافذ ولا يتضمن ما يخالف احكام القوانين والتشريعات النافذه.

الرأي:

مع الأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات والايضاحات اعلاه فبرأينا واستناداً للمعلومات والايضاحات التي حصلنا عليها فإن البيانات المالية وتقرير الادارة المرفق معها متفقة مع السجلات ومستوفيه للمتطلبات القانونية ، وانها على قدر ما تضمنته من مؤشرات للاداء تعبر بصورة واضحة وعادلة عن المركز المالي للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية (ش.م.خ) كما في 31/كانون الاول/2020 ونتائج نشاطه وتدفعاته النقدية للسنة المالية المنتهية بذات التاريخ.

مع التقدير

د. حسيب كاظم جويد المياح
محاسب قانوني مراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين



محمود رشيد ابراهيم الفهد
محاسب قانوني مراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين

البيانات المالية الختامية للسنة المنتهية 2020



بيان (أ)

نائمة المركز المالي كما في 31 كانون الاول 2020

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	ايضاح
-	-	1- ا- موجودات سيانك ذهبية
357,654,444	209,241,497	1- ب- نقد وارصدة لدى البنك المركزي
115,579,761	275,906,347	2- ارصدة وودائع لدى بنوك والمؤسسات المالية الاخرى
10,234,597	38,450,310	3- ا- موجودات مالية متوفرة للبيع من خلال الدخل الشامل الاخر
1,500,000	1,500,000	3- ب- استثمارات في شركات تابعة
-	-	استثمار في شهادات الابداع الاسلامية
190,527,700	135,782,792	4- ا- تموليات اسلامية
69,578,359	110,649,635	5- الموجودات الاخرى
24,418,125	32,747,207	6- ا- ممتلكات / مبياني ومعدات (بالقيمة النقدية)
12,666,301	1,814,057	6- ج- ممتلكات / مبياني ومعدات - قيد الانجاز
782,159,287	806,091,845	مجموع الموجودات
281,968,916	245,026,332	7- المطبوعات وحقوق الملكية
-	-	المطبوعات ومصادر التمويل قصيرة الاجل
197,900,764	206,114,832	8- ايداعات زبائن وودائع ائتمانية واستثمارية
7,060,000	12,570,600	9- حسابات جارية للمصارف والمؤسسات الاخرى
16,159,903	18,045,445	10- تأميمات زبائن عن أنشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية
2,608,636	2,789,940	24- قرض البنك المركزي العراقي
4,321,157	31,950,636	4- ج- حسابات دائنة اخرى (مطبوعات اخرى)
510,019,376	516,497,785	مخصص ضريبة الدخل
-	-	مخصصات متنوعة
250,000,000	250,000,000	11- مجموع المطبوعات ومصادر التمويل
5,573,831	6,334,889	12- حقوق الملكية
13,553,759	26,123,366	12- رأس المال
2,583,024	6,986,859	12- احتياطي قانوني (الزامي)
429,297	148,946	12- الفائض المتراكم
272,139,911	289,594,060	12- احتياطيات اخرى
782,159,287	806,091,845	12- احتياطي القيمة العادلة
253,592,321	337,598,097	25- مجموع حقوق الملكية

مقابل الائتمانات بعهدة المصرف (حسابات خارج الميزانية)

احمد وليد احمد
رئيس مجلس الادارة

المصرف العراقي الاسلامي
المدير المفوض
همام ثامر كاظم
المدير المفوض

التدبير المالي
نظم محمد هادي
نظم محمد هادي
المدير المالي

2021/6/5
IRAQI ISLAMIC BANK
المصرف العراقي الاسلامي
FOR INVESTMENT & DEVELOPMENT
للاستثمار والتنمية
الادارة العامة

محمود رشيد ابراهيم الفهد
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
PUBLIC ACCOUNTANT

خضوعاً لتقريرنا المرقم 21/125/297 والمؤرخ في 2021/6/5
بمحاسب كاظم جويد الميرزا
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
نظم محمد هادي
المدير المالي
Certified Public Accountant



بيان (ب-1)

قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية كـ 31 كانون الاول 2020

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بـالآلاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بـالآلاف)	ايضاح	البيان
			إيرادات التشغيل:
4,246,947	4,228,680	18/18	الدخل من (المراجعات، المضاربات، المشاركات، التحويلات الإسلامية الأخرى) صافي
358,133	178,141	13	إيراد استثمار / شهادات وودائع إسلامية واستثمارات أخرى
19,220,698	14,055,942	19/14	إيراد وعمولات العمليات المصرفية / صافي
-	5,585,636	15ب	إيراد نافذة مزايا العملة الأجنبية
-	-	-	الإيراد من الاستثمارات العقارية
-	-	-	إيراد فروقات صرف العملة الأجنبية
2,743,500	1,488,066	15أ	إيراد بيع وشراء العملات
-	1,800	16	إيراد إيجار مباني مؤجرة
747,000	4,377,738	17	إيراد العمليات المصرفية الأخرى
27,316,278	29,916,003		إجمالي الإيرادات من العمليات الجارية
			تنزيل: المصاريف التشغيلية:
4,481,816	4,706,907	20	رواتب وأجور ومناقص العاملين
4,669,971	4,669,810	21	مصاريف عمومية وإدارية
2,058,142	1,690,772	22	استهلاكات
974,505	9,745		مخصص مخاطر التشغيل
12,184,434	11,077,234		إجمالي المصاريف من العمليات
15,131,844	18,838,769		صافي الدخل من العمليات الجارية
590,509	827,667	23	تنزيل: مصاريف أخرى
14,541,335	18,011,102		صافي الدخل قبل الضريبة
(2,608,636)	(2,789,940)	24	تنزيل: ضريبة الدخل
11,932,699	15,221,162		صافي الدخل بعد الضريبة
			التوزيعات:
596,635	761,058	12-بيان ج	الاحتياطي القانوني
11,336,064	14,460,104	12-بيان ج	الفاصل المتراكم
0,048	0,058	26	ربحية السهم الواحد الأساسية



المصرف العراقي للاستثمار والتنمية
المدير المفوض
هــمـمـ حـمـدـ هـادي
المدير المالي

المدير المالي
نعم محمد هادي
نعم محمد هادي

مجلس مراقبة وتدقيق الحسابات
الاستثمارية
نصادق على صحة محاسبة السيد...
لجنة مراقبة وتدقيق الحسابات لعام 2020
عن صلاحيته هذه البيانات المالية.
رئيس اللجنة...
رئيس المجلس...
17/1/2021

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزءاً من هذه القوائم وتقرأ معها



بيان (ب-2)

قائمة الدخل الشامل الآخر للسنة المالية المنتهية كما في 31 كانون الاول 2020

31 كانون الاول 2019	31 كانون الاول 2020	البيان
دينار عراقي (بالآلاف)	دينار عراقي (بالآلاف)	
11,932,699	15,221,162	صافي ربح السنة
		صافي مكاسب / خسارة / اعادة تقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(220,416)	(280,351)	مكاسب / خسارة / اعادة تقييم ممتلكات مبادئي ومعدات
-	-	مكاسب / خسارة / فروقات ترجمة العمليات الجارية بالعملة الاجنبية
-	-	مكاسب / خسارة / الناتجة من التحوط على العمليات بالعملة الاجنبية
(220,416)	(280,351)	مجموع بنود الدخل الشامل الآخر للسنة
11,712,283	14,940,811	اجمالي ربح الدخل الشامل للسنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها





IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

بيان (ج)

قائمة التغيرات في حقوق الملكية
كما في 31 كانون الاول 2020

البيان	رأس المال	احتياطي اجباري	احتياطيات اخرى	احتياطي القيمة العادلة	ارباح مدورة	مجموع الاحتياطيات	مجموع حقوق المساهمين
2020	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)
الرصيد في 2020/1/1	250,000,000	5,573,831	2,583,024	429,297	13,553,759	22,139,911	272,139,911
الدخل الشامل للسنة	—	761,058	—	—	14,460,104	15,221,162	15,221,162
تحويلات الدخل الشامل الاخر	—	—	—	(280,351)	—	(280,351)	(280,351)
تحويلات الاحتياطيات	—	—	1,553,759	—	(1,553,759)	—	—
الاضافات خلال السنة	—	—	2,850,076	—	—	2,850,076	2,850,076
التنزيلات خلال السنة	—	—	—	—	(336,738)	(336,738)	(336,738)
استبعادات : تعزيز رصيد مخصص مخاطر الائتمان	—	—	—	—	—	—	—
الرصيد كما في 2020/12/31	250,000,000	6,334,889	6,986,859	148,946	26,123,366	39,594,060	289,594,060

إيضاحات :

1- الاضافات:

- (1,553,759) ألف دينار المحول من الارباح المنورة الى احتياطي التوسعات بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2020/10/31.
- (761,058) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2020 (قائمة الدخل) بيان بـ الى حساب الاحتياطي الاجباري.
- (14,460,104) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2020 (قائمة الدخل) بيان بـ الى الارباح المنورة.
- (2,850,076) ألف دينار يمثل احتياطي استبدال موجودات ثابتة.

2- التنزيلات:

- أ- مبلغ (336,738) ألف دينار تمثل التنزيلات من الارباح المنورة ومفصلة كمايلي:
- (31,158) ألف دينار فرق الاستقطاع المباشر للموظفين 2019.
- (278,906) ألف دينار فرق الزيادة في احتساب ضريبة الدخل المدفوعة عن ارباح سنة 2019.
- (26,674) ألف دينار تصحيح قيد انكشاف عمولة اعتماد فرع اربيل.
- ب- مبلغ (1,553,759) ألف دينار المحول من الارباح المنورة الى احتياطي التوسعات بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2020/10/31.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

**قائمة التغيرات في حقوق الملكية
كما في 31 كانون الاول 2019**

بيان (ج)

التفاصيل	رأس المال	احتياطي اجباري	احتياطيات اخرى	احتياطي القيمة العادلة	ارباح مدورة	مجموع الاحتياطيات	مجموع حقوق المساهمين
2019	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)
الرصيد في 2019/1/1	250,000,000	4,977,196	2,182,473	649,713	4,787,916	12,597,298	262,597,298
الدخل الشامل للسنة	—	596,635	—	—	11,336,064	11,932,699	8,974,913
تحويلات الدخل الشامل الاخر	—	—	—	(220,416)	—	(220,416)	(220,416)
تحويلات للاحتياطيات	—	—	400,000	—	(400,000)	—	—
الاضافات خلال السنة	—	—	551	—	—	551	551
التنزيلات خلال السنة	—	—	—	—	(170,221)	(170,221)	(170,221)
استبعادات : تعزيز رصيد مخصص مخاطر الائتمان	—	—	—	—	(2,000,000)	(2,000,000)	(2,000,000)
الرصيد كما في 2019/12/31	250,000,000	5,573,831	2,583,024	429,297	13,553,759	22,139,911	272,139,911

الايضاحات

- (400,000) الف دينار المحول من الارباح المدورة الى احتياطي التوسعات بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2.
- (11,336,064) الف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2019 (قائمة الدخل) بيان ب-أ الى الارباح المدورة.
- (596,635) الف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2019 (قائمة الدخل) بيان ب-أ الى احتياطي الاجباري.

2-التنزيلات : تمثل التنزيلات من الارباح المدورة مايلي:

- (400,000) الف دينار المحول من الارباح المدورة الى احتياطي التوسعات بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2.
- (2,000,000) الف دينار المحول من الارباح المدورة الى مخصص تنفي التسهيلات الائتمانية بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2.
- تمثل التنزيلات البالغة (170,221) الف دينار منها (131,586) الف دينار اطفاء خسارة شركة الابرار بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2 و (38,635) الف دينار فرق الزيادة في احتساب الاستقطاع المباشر للموظفين لسنة 2019.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



كشف التدفق النقدي للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 202

بيان (د)

31 كانون الاول 2019	31 كانون الاول 2020
دينار عراقي (بالآلاف)	دينار عراقي (بالآلاف)
14,541,335	18,011,102
2,058,142	1,690,772
3,250,268	4,306,288
(1,346,858)	-
2,424,505	27,629,479
6,386,057	33,626,539
20,927,392	51,637,641
(70,177,953)	50,438,620
(39,482,315)	(41,071,276)
119,624,401	(36,942,584)
127,661,639	8,214,068
11,560,943	1,885,542
149,186,715	(17,475,630)
170,114,107	34,162,011
(1,083,565)	(2,608,636)
169,030,542	31,553,375
2,123,665	(28,215,713)
(6,083,824)	(10,019,854)
(10,964,377)	10,852,244
(390,088)	2,232,987
(2,000,000)	-
-	-
5,277,325	5,510,600
(12,037,299)	(19,639,736)
156,993,243	11,913,639
316,240,962	473,234,205
473,234,205	485,147,844

الأنشطة التشغيلية

ربح السنة قبل الضريبة

تعديلات البنود غير النقدية

استهلاكات

مخصص مخاطر الائتمان النقدي

مخصص لمواجهة مخاطر الفروع الساخنة

التغير في المخصصات المتنوعة

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية قبل التغير في الموجودات والمطلوبات

التغير في صافي التمويلات الإسلامية

التغير في الموجودات الأخرى

إيداعات زبائن وودائع ادخارية واستثمارية

تأمينات زبائن عن أنشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية

التغير في حسابات دائنة أخرى (مطلوبات أخرى)

صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التشغيلية قبل الضرائب

الضرائب المدفوعة

صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التشغيلية بعد الضرائب

الأنشطة الاستثمارية والتمويلية

التغير موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

التغير في الموجودات الثابتة - ممتلكات ومعدات

التغير في مشروعات تحت التنفيذ - ممتلكات ومعدات/ قيد الانجاز

التغير في الاحتياطيائات

التحويلات من الأرباح المدورة

أرباح موزعة

قرض البنك المركزي العراقي

صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية والتمويلية

صافي الزيادة في النقد وما في حكمه

النقد وما في حكمه في بداية السنة

النقد وما في حكمه في نهاية السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

1- معلومات عامة :

إن المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية هو شركة مساهمة خاصة عراقية تم تأسيسها عام 1992 بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش/5011 ومركزه الرئيسي مدينة بغداد برأسمال اسمي قدره (25) مليار دينار عراقي . يقوم المصرف بتقديم جميع الأعمال المصرفية والمالية المتعلقة بنشاطه من خلال مركزه الرئيسي في مدينة بغداد (المنصور/ش 14 رمضان/م 606/ز 18/مبنى 67)، وفروعه داخل العراق بالإضافة إلى تقديم خدمات الصيرفة وخدمات الوساطة المالية.

2- أسس إعداد البيانات المالية :

أساس الالتزام

تم إعداد البيانات المالية للمصرف وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي العراقي.

تم إعداد البيانات المالية المنفصلة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر والتي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ البيانات المالية المنفصلة ، كما تظهر الموجودات والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة والتي تم التحوط لمخاطر التغير في قيمتها العادلة.

إن الدينار العراقي هو عملة إظهار البيانات المالية المنفصلة والذي يمثل العملة الرئيسية للمصرف، وتم تقريب جميع المبالغ لأقرب ألف دينار عراقي .

يقوم المصرف بالتعامل بالعملات الأجنبية مع البنوك المراسلة وفقاً لأسعار الصرف السائدة ويتم ترجمتها في نهاية العام باستخدام سعر الصرف السوقي لأخر يوم عمل في السنة لعناصر قائمة المركز المالي وبمتوسط سعر الصرف لعناصر قائمة الربح أو الخسارة.

بلغت أسعار الصرف لعناصر المركز المالي المنفصل كما في 31 كانون الأول 2020 كما يلي:

العملة	سعر الصرف
دولار أمريكي	1,460
يورو	1,791

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

3- السياسات المحاسبية الهامة :

إن السياسات المحاسبية المتبعة من قبل المصرف في إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2020 متماثلة مع السياسات المحاسبية التي تم اتباعها في إعداد البيانات المالية المنفصلة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2019 وفق المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة والتي أصبحت سارية المفعول بعد الأول من كانون الثاني 2017. لقد قام المصرف بالتطبيق المبكر للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) المتعلق بقياس وتبويب الموجودات المالية في إعداد البيانات المالية المنفصلة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2017 بناءً على قرار مجلس إدارة المصرف وبموجب تعليمات المصرف المركزي العراقي، علماً أن تطبيقه الإلزامي في 1 كانون الثاني 2019.

المتطلبات الجديدة المطبقة حالياً:

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (المجلس) تعديلات على الأدوات المالية في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) والاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة في معيار المحاسبة الدولي رقم 28 للمساعدة في تطبيق هذين المعيارين.

وتسمح تعديلات معيار الأدوات المالية، وهو المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)، للشركات بتقييم الأصول المالية المحددة للدفع مقدماً مع ما يسمى بالتعويض السلبي بتكلفة الاستهلاك أو بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل آخر إذا تم استيفاء شرط محدد بدلاً من القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

وتوضح التعديلات على استثمارات معيار المحاسبة الدولي رقم 28 في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة أن الشركات تحتسب فوائد طويلة الأجل في شركة زميلة أو مشروع مشترك - لا يتم تطبيق طريقة حقوق الملكية عليهم - باستخدام المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9). تسري التعديلات من 1 يناير 2019، مع السماح بالتطبيق المبكر.

كما أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (المجلس) تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (12) ضرائب الدخل. توضح التعديلات، الاعتراف بأصول الضريبة المؤجلة لخسائر غير متحققة (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 12)، كيفية محاسبة أصول الضريبة المؤجلة المتصلة بأدوات الدين المقاسة بالقيمة العادلة.

يزود معيار المحاسبة الدولي رقم (12) متطلبات الاعتراف بقياس الذمم أو الأصول الضريبية الحالية أو المؤجلة. وتوضح التعديلات الصادرة اليوم متطلبات الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة للخسائر غير المتحققة لمعالجة الاختلاف عملياً. مطلوب من المنشآت تطبيق التعديلات على فترات سنوية تبدأ بتاريخ أو بعد 1 كانون الثاني 2018، ويجوز التطبيق قبل هذا التاريخ.

وتأتي التعديلات على المعيار نتيجة توصية تقدمت بها لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (لجنة التفسيرات). أما الهدف من هذا المشروع فهو توضيح محاسبة الأصول الضريبية المؤجلة لخسائر غير متحققة على أدوات دين مقاسة بالقيمة العادلة.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزءاً من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية :

الأدوات المالية:

أ - الموجودات المالية والمطلوبات بالكلفة المطفأة

هي الموجودات المالية التي تهدف إدارة المصرف الاحتفاظ بها لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية والتي تتمثل بالدفعات من أصل الدين والعوائد على رصيد الدين القائم في مواعيد سداد محددة وثابتة وليس لهذه الموجودات أسعار في سوق نشط وليس للمصرف نية في بيع هذه الموجودات في المستقبل القريب. يتم اثبات هذه الموجودات عند الشراء بالكلفة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء.

تشمل الموجودات المالية بالكلفة المطفأة، النقد وما في حكمه والأرصدة المدينة الأخرى.

يتم إعادة تصنيف أي موجودات مالية من/ إلى هذا البند فقط عندما يتم تغيير الغرض من اقتناء وطريقة إدارة الموجودات المالية.

ب - تسهيلات انتمائية مباشرة

التسهيلات الانتمائية المباشرة هي موجودات مالية لها دفعات ثابتة أو محددة قدمها المصرف في الأساس أو جرى اقتناؤها وليس لها أسعار سوقية في أسواق نشطة.

يتم تكوين مخصص تدني للتسهيلات الانتمائية المباشرة إذا تبين عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة للمصرف وعندما يتوفر دليل موضوعي على أن حدثاً ما قد أثر سلباً على التدفقات النقدية المستقبلية للتسهيلات الانتمائية المباشرة وعندما يمكن تقدير هذا التدني، تسجل قيمة المخصص في قائمة الربح أو الخسارة ووفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.

يتم شطب التسهيلات الانتمائية المعد لها مخصصات في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها بتنزيلها من المخصص ويتم تحويل أي فائض في المخصص الإجمالي - إن وجد - إلى حساب التخصيصات المتنوعة.

ج - القيمة العادلة

إن أسعار الإغلاق (بيع موجودات/ بيع مطلوبات) بتاريخ البيانات المالية في الأسواق المالية النشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات والمستقات المالية التي لها أسعار سوقية.

في حال عدم توفر أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لتلك الأداة المالية، يتم تقدير قيمتها العادلة بإحدى الطرق التالية:

- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.

- تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخصم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها.

- نماذج تسعير الخيارات.

تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وإية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الأدوات المالية، وفي حال وجود أدوات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه يتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

د - التدني في قيمة الموجودات المالية

يقوم المصرف بمراجعة القيم المثبتة في السجلات للموجودات المالية في تاريخ بيان المركز المالي لتحديد فيما إذا كانت هنالك مؤشرات تدل على تدني في قيمتها افرادياً أو على شكل مجموعة، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فإنه يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد من أجل تحديد خسارة التدني. يتم تسجيل التدني في القيمة العادلة في بيان الربح أو الخسارة المنفصل كما يتم تسجيل اي وفر في الفترة اللاحقة نتيجة التدني السابق في الموجودات المالية في بيان الربح أو الخسارة المنفصل.

هـ - الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

تمثل هذه الموجودات الاستثمارات في أدوات الملكية بغرض الاحتفاظ بها على المدى الطويل. يتم اثبات هذه الموجودات عند الشراء بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة، ويظهر التغير في القيمة العادلة في بيان الدخل الشامل الآخر وضمن حقوق المساهمين بما فيه التغير في القيمة العادلة الناتج عن فروقات تحويل بنود الموجودات غير النقدية بالعملة الاجنبية.

و - الاستثمارات في شركة تابعة

إن الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع لسيطرة المصرف بتاريخ إظهار البيانات المالية أو خلال السنة المالية بحيث يسيطر المصرف على الشركة التابعة عندما يكون لديه الحق في عوائد متغيرة من مشاركتها مع الشركة ولديه القدرة على التأثير على تلك العوائد من خلال السيطرة على الشركة. يسيطر المستثمر على الجهة المستثمر بها عندما يتعرض المستثمر للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر بها أو يكون له حقوق فيها ولديه القدرة الحالية على التأثير في تلك العوائد من خلال سيطرته على الجهة المستثمر بها. يتضح مفهوم السيطرة عند تحقق ثلاثة عناصر وهي كالآتي :

- 1- سلطة المستثمر على الجهة المستثمر بها.
- 2- تعرض المستثمر للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر بها أو حقوقه فيها.
- 3- قدرة المستثمر على استخدام تلك السلطة على الجهة المستثمر بها للتأثير مع مبلغ عوائد المستثمر.

يتم الاعتراف بأية أرباح ناتجة عن عملية الشراء في بيان الربح أو الخسارة مباشرة، ويتم تسجيل التكاليف المتكبدة الناتجة عن عملية الشراء في بيان الربح أو الخسارة أيضاً، إلا إذا كانت تتعلق بأوراق دين أو أوراق مالية. يتم قياس الالتزامات المحتملة بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ أو السيطرة إذا تم تصنيفها كحقوق مساهمين، ويتم معالجة أية معاملات ضمن حقوق المساهمين. ويتم الاعتراف باللاحق على خلاف ذلك في القيمة العادلة للبديل المحتمل في بيان الربح أو الخسارة.

يتم قياس حقوق غير المسيطرين بتاريخ الشراء بنسبة حصتهم في صافي الموجودات. يتم الاعتراف بأي ربح أو خسارة ينتج عن فقدان السيطرة في بيان الربح أو الخسارة.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

ز - الممتلكات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالتكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم وأي تدني في قيمتها، ويتم استهلاك الممتلكات والمعدات (باستثناء الأراضي) عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها باستخدام النسب السنوية المنوية التالية:

الممتلكات والمعدات	نسبة الاستهلاك
الممتلكات	2 %
معدات وأجهزة وأثاث وقوالب وآلات	20 %
وسائط النقل	20 %
أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي	20 %
تحسينات مباني مؤجرة	20 %

عندما يقل المبلغ الممكن استرداده من أي من الممتلكات والمعدات عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة الممكن استردادها وتسجل قيمة التدني في قائمة الربح أو الخسارة .
يتم مراجعة العمر الإنتاجي للممتلكات والمعدات في نهاية كل عام، فإذا كانت توقعات العمر الإنتاجي تختلف عن التقديرات المعدة سابقاً يتم تسجيل التغير في التقدير للسنوات اللاحقة باعتباره تغير في التقديرات.
يتم استبعاد الممتلكات والمعدات عند بيعها أو عندما لا يعود أي منافع مستقبلية متوقعة من استخدامها أو من التخلص منها.

ح - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على المصرف التزامات في تاريخ البيانات المالية الناشئة عن أحداث سابقة وإن تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه.
بناءً على تعليمات البنك المركزي العراقي رقم 2010/4 وتعميمه الملحق رقم (9/3/9) المؤرخ في 7 كانون الثاني 2018، يتم التحوط للبدء بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (9) من خلال قيد الفائض من إعادة احتساب مخصص القيمة العادلة إن وجد في حساب مخصصات متنوعة ولا يتم عكسه على الأرباح.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

ط - ضريبة الدخل

تمثل مصاريف الضرائب مبالغ الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة.

تحتسب مصاريف الضرائب المستحقة على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعلنة في البيانات المالية المنفصلة لأن الأرباح المعلنة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف غير قابلة للتنازل في السنة المالية وإنما في سنوات لاحقة أو الخسائر المتراكمة المقبولة ضريبياً أو بنود ليست خاضعة أو مقبولة للتنازل لأغراض ضريبية.

تحتسب الضرائب بموجب النسب الضرائبية المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل الساري المفعول. بلغت نسبة الضريبة الفعالة على البنوك 15% حسب آخر قانون ضريبي مشرع.

إن الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقعة دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات والمطلوبات في البيانات المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها، يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة الالتزام في قائمة المركز المالي وتحتسب الضرائب المؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المؤجلة.

يتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة في تاريخ البيانات المالية المنفصلة ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم إمكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئياً أو كلياً.

ي - النقص

يتم إجراء تقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس النقص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزءاً من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

ك - تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف

- يتم الاعتراف بالإيرادات اثناء منح المراجعات والبيع بالتقسيط .

- يتم الاعتراف بالمصاريف على أساس مبدأ الاستحقاق.

- يتم تسجيل العمولات كإيرادات عند تقديم الخدمات المتعلقة بها.

ل - تاريخ الاعتراف بالموجودات المالية

يتم الاعتراف بشراء وبيع الموجودات المالية في تاريخ المتاجرة (تاريخ التزام المصرف ببيع أو شراء الموجودات المالية).

م - العملات الأجنبية

- يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات.

- يتم تحويل أرصدة البنود النقدية بأسعار العملات الأجنبية السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي و المعلنة من البنك المركزي العراقي.

- يتم تحويل البنود النقدية بالعملات الأجنبية والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة.

- يتم تسجيل الربح أو الخسارة الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الربح أو الخسارة.

ن - النقد وما في حكمه

هو النقد والأرصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها، وتتضمن: النقد والأرصدة لدى البنك

المركزي العراقي والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية، وتنزل ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية التي

تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر والأرصدة المقيدة السحب.

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

استخدام التقديرات

إن إعداد البيانات المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة المصرف القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر في مبالغ الموجودات والمطلوبات المالية وكذلك الإفصاح عن الالتزامات المحتملة، كما إن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر في الإيرادات والمصاريف والمخصصات وكذلك في التغيرات في القيمة العادلة التي تظهر في بيان الربح أو الخسارة وضمن حقوق المساهمين. وبشكل خاص يتطلب من إدارة المصرف إصدار أحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها. إن التقديرات المذكورة مبنية بالضرورة على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وإن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات الناجمة عن أوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل.

إننا نعتقد بأن تقديرات الإدارة ضمن البيانات المالية معقولة ومفصلة على النحو التالي:

-- يتم تكوين مخصص لقاء القضايا المقامة ضد المصرف اعتماداً على دراسة قانونية معدة من قبل مستشاري المصرف والتي بموجبها يتم تحديد المخاطر المحتمل حدوثها في المستقبل، ويعاد النظر في تلك الدراسات بشكل دوري.

-- يتم تكوين مخصص لقاء التسهيلات الائتمانية اعتماداً على أسس وفرضيات معتمدة من قبل إدارة المصرف لتقدير المخصص الواجب تكوينه بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية ويتم مقارنة نتائج هذه الأسس والفرضيات مع المخصصات الواجب تكوينها بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي ويتم اعتماد النتائج الأكثر تشدداً بما يتوافق مع المعايير الدولية للتقارير المالية.

-- تقوم الإدارة بإعادة تقدير الأعمار الإنتاجية للمعدات والممتلكات بشكل دوري لغايات احتساب الاستهلاكات السنوية اعتماداً على الحالة العامة لتلك الأصول وتقديرات الأعمار الإنتاجية المتوقعة في المستقبل، ويتم أخذ خسارة التدني في قائمة الربح أو الخسارة.

-- تقوم الإدارة بمراجعة دورية للموجودات المالية والتي تظهر بالتكلفة لتقدير اية تدني في قيمتها ويتم أخذ هذا التدني في قائمة الربح أو الخسارة للسنة.

-- يتم تحميل السنة المالية بما يخصها من نفقات ضريبة الدخل وفقاً للأنظمة والقوانين والمعايير الدولية للتقارير المالية ويتم احتساب وإثبات الموجودات والمطلوبات الضريبية المؤجلة ومخصص الضريبة اللازم.

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

القيمة العادلة :

تمثل القيمة العادلة المبلغ الذي يتم به تبادل أصل أو تسديد إلزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير. ويعتمد قياس القيمة العادلة على تقدير السعر الذي سيتم به المعاملة المنظمة التي تقوم ببيع الأصل أو نقل الالتزام بين المشاركين في السوق

في تاريخ القياس بموجب إحدى الشروط التالية :

- في السوق الرئيسية للموجودات أو المطلوبات، أو

- في السوق الأكثر فائدة للموجودات والمطلوبات وذلك في حالة عدم وجود أسواق رئيسية.

وقد تقرر الموجودات والمطلوبات بالقيمة العادلة في الحالتين التاليين:

أ - عندما تكون الموجودات أو المطلوبات قائمة بحد ذاتها

ب - عندما يكون هناك مجموعة من الموجودات أو مجموعة من المطلوبات أو مجموعة من الموجودات مع المطلوبات (على سبيل المثال وحدة مولدة للنقد أو للأعمال التجارية) ويتطلب عدد من السياسات والإفصاحات المحاسبية للمصرف قياس القيمة العادلة لموجودات ومطلوبات مالية وغير مالية على حد سواء.

لدى المصرف شبكة رقابة منظمة فيما يتعلق بقياس القيمة العادلة وهذا يتضمن فريق تقييم يتحمل المسؤولية الكاملة عن إشراف جميع قياسات القيمة العادلة المهمة وما يتضمنه المستوى الثالث من القيمة العادلة والتقارير المباشرة للمدير المالي. ويقوم فريق التقييم بمراجعة المدخلات المهمة التي لا يمكن تتبعها وتقييم التعديلات.

إذا تم استخدام معلومات من طرف ثالث لقياس القيمة العادلة، كنقل وسانط أو خدمات تسعير، يقوم فريق التقييم بتقييم الأدلة التي تم الحصول عليها من الطرف الثالث لدعم استنتاجات مفادها أن مثل هذه التقييمات تلبي متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية بما في ذلك التسلسل الهرمي للقيمة العادلة التي ينبغي أن تصنف مثل هذه التقييمات. ويتم تبليغ لجنة التدقيق عن قضايا التقييم الهامة.

عند قياس القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات يستخدم المصرف معطيات جديدة بملاحظة السوق على قدر الإمكان. يقوم المصرف بتحديد القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم. كما يقوم المصرف باستخدام المستويات التالية والتي تعكس أهمية المدخلات المستخدمة في تحديد القيمة العادلة:

- المستوى 1: أسعار مدرجة (غير معدلة) في سوق نشط لاصول أو مطلوبات متماثلة.

- المستوى 2: أساليب تقييم تعتمد على مدخلات بخلاف الأسعار المتضمنة المدرجة في المستوى 1 التي يتم تحديدها

للموجودات والمطلوبات بشكل مباشر كالأسعار أو بصورة غير مباشرة يربطها مع الأسعار.



إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

- المستوى 3: أساليب تقييم الأصول أو المطلوبات باستخدام مدخلات هامة لا تعتمد على معلومات السوق المتاحة (مدخلات لا يمكن تتبعها). إذا كانت المدخلات المستخدمة في قياس القيمة العادلة للموجودات أو للمطلوبات فقد يتم تصنيفها في مستويات مختلفة من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة ومن ثم يتم تصنيف قياس القيمة العادلة في مجملها في نفس مستوى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة كإدخال أدنى مستوى وهذا مهم للقياس.

- هذا ويعترف المصرف بالتحويل بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في نهاية السنة.



إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

1- أ- سبائك ذهبية وبطاقات مسبقة الدفع:-

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
-	-	سبائك ذهبية
-	-	بطاقات مسبقة الدفع
-	-	المجموع

1- ب - نقدية وارصدة لدى البنك المركزي :-

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
22,306,375	95,601,860	<u>نقد في الخزينة</u>
15,715,712	13,993,379	نقدية في الصندوق
4,626,055	78,151,617	نقد في الصندوق عملة اجنبية
1,964,608	3,456,864	نقد في الصراف الالي
335,348,069	113,639,637	<u>ارصدة لدى البنك المركزي</u>
247,786,942	47,250,108	نقد لدى البنك المركزي (دينار)
65,100,512	39,499,271	نقد لدى البنك المركزي (دولار)
16,323,135	22,241,595	الودائع القانونية لدى البنك المركزي (دينار، دولار)
6,137,480	4,648,663	احتياطي تأمينات - خطابات الضمان
357,654,444	209,241,497	<u>نقد وارصدة لدى البنك المركزي</u>

إيضاح: تأمينات خطابات الضمان : يمثل هذا المبلغ حجز نسبة (7%) من قيمة خطابات الضمان المصدرة بعد تنزيل التأمينات (15%) والمحفوظ به لدى البنك المركزي .

2- ارصدة وودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
3,198,564	9,279,839	نقد لدى المصارف المحلية
112,381,197	266,626,508	نقد لدى المصارف الخارجية
115,579,761	275,906,347	المجموع

إيضاح: هناك رصيد مقداره (11,510,598) ألف دينار ضمن حسابات تأمينات لدى الغير /إعتمادات تمثل أرصدة نقدية لدى المصارف الخارجية .

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

3- أ- موجودات مالية متوفرة للبيع من خلال الدخل الشامل الآخر :-

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
10,234,597	23,251,742	موجودات مالية متوفرة للبيع
000	15,198,568	استثمار اراضي (1100) قطعة ارض في كركوك (واستثمارات عقارية اخرى)
10,234,597	38,450,310	المجموع

3- ب- استثمارات في شركات تابعة :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	التفاصيل
500,000	500,000	شركة الابرار للوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية
1,000,000	1,000,000	شركة أساس العراق للاستثمارات العقارية
1,500,000	1,500,000	المجموع

❖ ايضاح :

- يتم قيد اسهم الشركات غير المدرجة في الاسواق المالية بالتكلفة وذلك لعدم وجود سوق موازي يمتلك المعلومات الموثوقة عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات .



إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

4- أ- التمويلات الإسلامية (بالصافي) :-

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
		المربحات
36,044,252	15,074,466	مربحة/ الأفراد
22,282,965	129,697,859	مربحة/ الشركات
58,327,217	144,772,325	مجموع المربحات
35,937	28,637	تمويل استصناع
-	-	مضاربات
		تمويل مساطحة
1,376,125	-	تمويل استثمارات حكومية / مساطحة
		مشاركات
132,520,204	-	تمويل مشاركات
		استثمارات
51,700	120,068	القرض الحسن - موظفين
		تمويل اعتمادات
19,913,412	7,444,695	تمويل اعتمادات/ مستندات شحن بحوزة المصرف
647,809	10,068,059	تمويل المشاريع الصغيرة
212,872,404	162,433,784	المجموع
(22,344,704)	(26,650,992)	ينزل: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
190,527,700	135,782,792	مخصص مخاطر الائتمان النقدي
		مجموع التمويلات الإسلامية (بالصافي)

4- ب : ايضاح حول التغيير بالتخصيصات /مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
19,094,436	22,344,704	رصيد بداية السنة
3,346,858	7,222,264	الاضافات خلال السنة
(96,590)	(2,915,976)	التنزيلات خلال السنة
22,344,704	26,650,992	رصيد نهاية السنة

إيضاحات:

الاضافات: يمثل مبلغ الاضافات البالغ (7,222,264) ألف دينار المبلغ المحول من حساب احتياطي فروقات تقييم العملة الى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بموجب كتاب البنك المركزي العراقي المرقم (401/2/9) المؤرخ في 2020/12/28.

التنزيلات: تمثل التنزيلات (2,915,976) ألف دينار المبلغ المحول من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها الى مخصص الائتمان النقدي في 2020/9/28.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



ايضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

4-ج - التخصيصات المتنوعة :-

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
		مخصص مخاطر الالتزامات التعهدية
1,896,652	3,346,652	رصيد بداية السنة
1,450,000	3,426,521	الإضافات خلال السنة
-	-	التنزيلات خلال السنة
3,346,652	6,773,173	رصيد نهاية السنة لمخصص مخاطر الالتزامات التعهدية
		مخصص مخاطر التشغيل
-	974,505	رصيد بداية السنة
974,505	9,745	الإضافات خلال السنة
-	-	التنزيلات خلال السنة
974,505	984,250	رصيد نهاية السنة لمخصص مخاطر التشغيل
		مخصص مواجهة تقلبات اسعار العملة الأجنبية /
		اعتمادات
-	-	رصيد بداية السنة
-	34,841,998	الإضافات خلال السنة
-	10,648,785	التنزيلات خلال السنة
-	24,193,213	رصيد نهاية السنة لمخصص تقلبات اسعار العملة الاجنبية
4,321,157	31,950,636	المجموع

الايضاحات :

الإضافات : تمثل الإضافات (3,426,521) مليون دينار الى مخصص الائتمان التعهدي في 31/12/2020 نظراً للزيادة الحاصلة في حجم الالتزامات التعهدية.

تمثل الإضافات (34,841,998) ألف دينار الى مخصص تقلبات اسعار العملة الأجنبية الناتج عن تغير سعر الصرف الى 1460 بموجب كتاب البنك المركزي المرقم 382/2/9 في 2020/12/21 .

التنزيلات : التخفيض الحاصل في مخصص تقلبات اسعار العملة الأجنبية (10,648,785) ألف دينار يقسم الى (3,426,521) ألف دينار محول الى مخصص الائتمان التعهدي و (7,222,264) ألف دينار محول الى مخصص الائتمان النقدي .

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020
5- الموجودات الأخرى :-

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
3,619,925	4,295,852	مدينو خطابات الضمان المدفوعة
331,388	527,780	تأمينات لدى الغير
36,935,397	11,510,598	تأمينات لدى الغير مصارف خارجية
-	300,124	مدينون تمديد خطابات ضمان
2,052,001	1,717,771	مدينو النشاط الجاري
119,810	233,629	مصاريف مدفوعة مقدما
7,784,886	75,942,789	مزايا مستحقة وغير مقبوضة
703,487	1,009,730	مدينو عالم خارجي ويسترن يونيون
443,029	545,705	نفقات قضائية
3,605	2,170	مبالغ غير مقبوضة / مشاريع
351,024	14,000	سلف لأغراض النشاط
1,139,190	3,207,651	مزايا غير عاملة
12,880	9,890	سلف المنتسبين
15,881,737	11,232,441	مدينو ديون متأخرة السداد
200,000	-	عقارات التملكيتها للمصرف وفاء لديون مستحقة
-	99,505	مخزون
69,578,359	110,649,635	المجموع

إيضاح: تمثل التأمينات لدى الغير مصارف خارجية المبالغ المودعة في المصارف الخارجية والمؤشرة أدناه لأغراض الاعتمادات وهي كالاتي:-

اسم المصرف	المبلغ / يورو	المبلغ / دولار	المبلغ / الف دينار
بنك الاسكان	-	7,270,124.50	10,614,382
بنك الاتحاد الاردني	500,400	-	896,216
المجموع	500,400	7,270,124.50	11,510,598



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2020

6- أ - ممتلكات ومعدات كما في 31 كانون الأول 2020

المجموع	انظمة	تحسينات مباني مؤجرة	اثاث واجهزة مكاتب	وسائل نقل وانتقال	الات ومعدات	مباني وانشاءات	الاراضي	الموجودات الثابتة
الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الحركة خلال السنة
30,926,985	4,241,315	173,269	3,209,897	672,474	428,615	8,512,348	13,689,067	الكلفة
10,801,910	1,309	83,242	190,798	424,186	42,231	8,836,748	1,221,416	الرصيد في 2020/1/1
1,767,663		39,563	44,145	220,346	31,743	1,184,887	245,000	الاضافات خلال السنة
39,961,232	4,242,624	216,948	3,356,550	876,314	439,104	16,164,209	14,665,483	الاستيعادات (التنزيلات) خلال السنة
	%20	%20	%20	%20	%20	%2		الرصيد في 2020/12/31
6,508,860	3,836,051	-	1,348,549	510,155	315,522	498,583	-	نسب الاندثار
1,690,772	36,275	-	877,665	81,553	28,518	666,761	-	مخصص الاندثار المتراكم
(985,607)	298,528	-	(382,005)	(133,757)	(31,380)	(736,993)	-	الرصيد في 2020/1/1
7,214,025	4,170,854	-	1,844,209	457,951	312,660	428,351	-	تضاف: اندثار السنة الحالية
32,747,207	71,770	216,948	1,512,342	418,363	126,444	15,735,857	14,665,483	تنزل: الاستيعادات من الاندثار المتراكم
								الرصيد في 2020/12/31
								القيمة الدفترية كما في 2020/12/31

❖ ايضاحات:-

- 1- تمثل اضافات الاراضي شراء عقار (الفلوجة , سليمانية , كربلاء).
- 2- تمثل اضافات مباني وانشاءات شراء عقار شارع الاميرات /المنصور وتغليف وفرش ارضيات وسقف ثانوي/ فرع كركوك.
- 3- تمثل اضافات الات ومعدات شراء مولدة للفرع الرئيسي وفرع المنصور.
- 4- تمثل استيعادات مباني وانشاءات بيع ارض وبناء بداية المنصور.



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
لِلإِسْتِثْمَارِ وَالْتَعْمِيرِ

إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2019
6- ب - ممتلكات ومعدات كما في 31 كانون الأول 2019

الموجودات الثابتة	الأراضي	مباني وإنشاءات	الات ومعدات	وسائل نقل وانتقال	أثاث وأجهزة مكاتب	تحسينات مباني موجرة	أنظمة	المجموع
الحركة خلال السنة	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار
الرصيد في 2019/1/1	15,650,130	7,339,926	336,506	586,616	2,359,858	113,113	4,137,826	25,523,975
الإضافات خلال السنة	3,038,937	1,172,602	108,888	85,858	872,766	85,501	106,131	5,465,683
الاستبعادات (التقزيلات) خلال السنة	-	(180)	(16,779)	-	(22,727)	(20,345)	(2,642)	(62,673)
الرصيد في 2019/12/31	13,689,067	8,512,348	428,615	672,474	3,209,897	173,269	4,241,315	30,926,985
نسب الائتثار	%2	%20	%20	%20	%20	%20	%20	
مخصص الائتثار المتراكم	-	351,456	294,500	450,393	1,070,461	-	2,964,723	5,131,533
الرصيد في 2019/1/1	-	147,127	21,022	59,762	399,581	-	764,749	1,392,241
تضاف : اندثار السنة الحالية	-	-	-	-	-	-	-	-
تنزل : الاستبعادات من الائتثار المتراكم	-	-	-	-	-	-	-	-
التسويات خلال السنة	-	-	-	-	(121,493)	-	106,579	(14,914)
الرصيد في 2019/12/31	-	498,583	315,522	510,155	1,348,549	-	3,836,051	6,508,860
القيمة الدفترية كما في 2019/12/31	13,689,067	8,013,765	113,093	162,319	1,861,348	173,269	405,264	24,418,125

❖ إيضاحات:-

- تمثل الإضافات الى اراضي (النجف ، موصل ، كركوك ، السماوة ، كربلاء).
- تمثل الإضافات على المباني كركوك ، كراة ، السماوة ، الحلة ، والاستبعادات مبلغ (180) الف دينار عن عكس من قيمة مباني الى الاراضي فرع السماوة.
- تمثل الإضافات على الات والمعدات شراء مولدة للإدارة العامة والاندلس والموصل والفرع الرئيسي/اما الاستبعاد عكس مبلغ(16.779) الف دينار من حساب الات والمعدات الى حساب الات خطأ بالتبويب.
- تمثل الإضافات على وسائل النقل والانتقال شراء سيارة (تاهو) مايعادل (71500) دولار عدا اجور الشحن والمصارف الاخرى.
- تمثل الإضافات على الات/ شراء اثاث الإدارة عامة / والفروع فرع السليمانية / والاستبعاد شطب مبلغ 2682 عداة نفود مستهلكة فرع النجف وبيع اثاث مستهلك فرع السماوة وعكس (5474) من ح 1164 فرع ال 11 فرع الحلة ال ح/130 الفرع الرئيسي (عداة نفود خطأ في الترحيل) وعكس اندثار فرع اربيل من 2219 (تدقيق الرقابة الداخلية).
- تحسينات مباني/ اضافة اعمال ادارة عامة والفرع الرئيسي والرمادي وفرع السليمانية وديكورات الحلة واطفاء الفروع وعكس فروقات البصرة والرمادي (تدقيق الرقابة الداخلية).
- أنظمة وبرمجيات / شراء نظام الادارة القائمة الانتظار / فرع المنصور مبلغ 7140 /شراء اجهزة وتجديد تراخيص ش . SDS ادارة عامة / تصاريح كمركة لشراء اجهزة فايبرول استبعاد أنظمة وبرمجيات / عكس 2642 الى حساب تحسينات مباني /الفرع الرئيسي .
- مبلغ 106579دينار هو عكس قيود من حساب مخصص اندثار اثاث/ فرع اربيل الى حساب مخصص اندثار أنظمة وبرمجيات فرع اربيل / اندثار المباني يخص (بنية المنصور وبنية الكراة).
- يمثل مبلغ (121496)الف دينار تسويات مخصص اندثار اثاث واجهزة مكاتب عن عكس قيد الى حساب مخصص اندثار الأنظمة في فرع اربيل.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي للإسلامية
للاستثمار والتنمية

إيضاحات حول القوائم المالية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2020

6- ج - مشروعات تحت التنفيذ (ممتلكات / مباني ومعدات قيد الانجاز) كما في 31 كانون الأول 2020

المجموع	انظمة	تحسينات مباني مؤجرة	مشروعات تحت التنفيذ	مشروعات تحت التنفيذ
الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الحركة خلال السنة
12,666,301	355,209	201,414	12,109,678	الرصيد في 1/كانون الثاني/2020
10,478,760	589,862	7,291,607	2,597,291	الإضافات خلال السنة
1,765,254	89,661	1,675,593	-	فرق تقييم العملة
(22,426,150)	(536,882)	(8,618,380)	(13,270,896)	الاستيعادات خلال السنة
(654,500)	-	-	(654,500)	المحول الى الموجودات
(15,602)	-	-	(15,600)	تمويات قيدية
1,814,057	497,850	550,234	765,973	الرصيد في 31/كانون الأول/2020

• تمثل الاستيعادات البالغة (22,426,150) الف دينار مايلي:-

أ- مبلغ (8,618,360) الف دينار عن تحويل قيمة بناية المنصور الى حساب المباني.

ب- مبلغ (13,807,790) الف دينار عن تحويل كلفة الاراضي المستثمرة من ديوان الوقف السني/كركوك والمحوالة الى حساب الاستثمارات بالإضافة الى عقار حاج فتحي.

6- د - مشروعات تحت التنفيذ (ممتلكات / مباني ومعدات قيد الانجاز) كما في 31 كانون الأول 2019

المجموع	انظمة	تحسينات مباني مؤجرة	اثاث واجهزة مكاتب	وسائل نقل وانتقال	الات ومعدات	مباني وانشاءات	الاراضي	مشروعات تحت التنفيذ
الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الف دينار	الحركة خلال السنة
1,701,925	115,326	489,743	-	20,052	-	-	1,076,804	الرصيد في 1/كانون الثاني/2019
13,361,806	239,883	518,808	-	85,858	-	-	12,517,257	الإضافات خلال السنة
-	-	-	-	-	-	-	-	الاستيعادات خلال السنة
(2,397,430)	-	(807,137)	-	(105,910)	-	-	(1,484,383)	المحول الى الموجودات
12,666,301	355,209	201,414	-	-	-	-	12,109,678	الرصيد في 31/كانون الأول/2019

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

7- ايداعات الزبائن وحسابات جارية للمصارف والمؤسسات الاخرى :

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
165,334,818	98,406,007	حسابات جارية دائنة قطاع خاص/شركات وجمعيات
20,242,042	47,388,376	حسابات جارية دائنة قطاع خاص/افراد
58,484,344	49,758,372	حسابات جارية دائنة قطاع حكومي
18,754,284	22,686,853	حسابات الادخار
19,153,428	26,786,724	ودائع عملاء استثمارية
281,968,916	245,026,332	المجموع

8- تأميمات زبائن عن أنشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية:

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
169,753,407	169,649,408	تأمينات اعتمادات مستندية
26,772,941	27,906,133	تأمينات خطابات الضمان
1,374,416	8,559,291	تأمينات مستلمة
197,900,764	206,114,832	المجموع

9- قرض البنك المركزي العراقي:-

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
7,060,000	12,570,600	قرض البنك المركزي العراقي
7,060,000	12,570,600	المجموع

*يمثل هذا القرض المبالغ الممنوحة من البنك المركزي العراقي لغرض تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة ولمدة (5) سنوات .

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020
10- حسابات جارية دائنة (المطلوبات الأخرى) :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
92,217	787,409	الصكوك المعتمدة
1,236,927	418,375	السفاح المسحوبة على المصرف
414,392	542,991	مصاريف إدارية مستحقة وغير مدفوعة
229,106	229,008	الصكوك المسحوبة على المصرف
2,838,285	6,562,141	عوائد مؤجلة / أفراد
25,964	40,971	نقص/زيادة الصراف الإلي
173	173	دائنو النشاط الجاري
140,758	174,605	دائنون / شركات / قطاع خاص
348,412	347,124	دائنون / أفراد / قطاع خاص
8,205,015	5,785,348	دائنو النشاط غير الجاري
179,055	240,333	صندوق التكافل - مرابحات م.متوسطة وصغيرة
71,462	68,218	استقطاعات من المنتسبين لحساب الغير
197,334	58,843	رسوم الطوابع المالية
432,173	308,233	حسابات دائنة متنوعة
96,288	77,447	حسابات تحت التسوية
28,479	25,126	تسوية سحوبات البطاقات
26,872	610,709	ارصدة وتعويضات العملاء المتوفين
823	823	مبالغ محجوزة بطلب من جهات رسمية
13,948	8,948	مبالغ غير مطالب بها
559,830	547,874	دائنو توزيع الأرباح
-	176,470	حوالات الفروع المسحوبة على المصرف
98,127	89,126	الدفعات المعلقة / ودائع لاجل
93,714	174,208	دفعات معلقة / توفير
60,903	77	عوائد مستحقة غير مدفوعة - توفير
18,750	87,524	أرباح معلقة
117,939	-	إيرادات مقبوضة مقدما-عوائد انتمان
56,864	137,495	احتياطي مساهمة التوزيع مودعين
11,178	46,620	صندوق الصداقات - مرابحة
549,941	498,482	إيرادات مشاركات سنوات لاحقه
14,974	744	تحصيلات المتابعه
16,159,903	18,045,445	المجموع

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

11- رأس المال

تأسس المصرف في سنة (1992) ومارس نشاطه في 1993/4/24 والجدول التالي يبين التطورات الحاصلة على رأس المال في السنوات الثمانية الأخيرة :-

السنة	رأس المال / مليار دينار
2012	152
2013	202
2014	250
2015	250
2016	250
2017	250
2018	250
2019	250
2020	250

12- الاحتياطات:

الاحتياطي القانوني (الالزامي):

البيان	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)
رصيد بداية السنة	5,573,831	4,977,196
الإضافات	761,058	596,635
التنزيلات	-	-
رصيد نهاية السنة	6,334,889	5,573,831

الاحتياطات الأخرى:

البيان	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)
احتياطي التوسعات		
رصيد بداية السنة	2,456,814	2,056,814
الإضافات	1,553,759	400,000
التنزيلات	-	-
رصيد نهاية السنة	4,010,573	2,456,814

احتياطي استبدال الموجودات ثابتة:

البيان	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)
رصيد بداية السنة	52,221	51,670
الإضافات	2,850,217	550
التنزيلات	(141)	-
رصيد نهاية السنة	2,902,297	52,221

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

احتياطي الاسهم المستلمة مجاناً:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
70,864	70,864	رصيد بداية السنة
-	-	الإضافات
-	-	التنزيلات
70,864	70,864	رصيد نهاية السنة

احتياطي عام :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
3,125	3,125	رصيد بداية السنة
-	-	الإضافات
-	-	التنزيلات
3,125	3,125	رصيد نهاية السنة

خلاصة الاحتياطيات الأخرى:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	التفاصيل
2,456,814	4,010,573	احتياطي التوسعات
52,221	2,902,297	احتياطي استبدال موجودات ثابتة
70,864	70,864	احتياطي اسهم مستلمة مجاناً
3,125	3,125	احتياطي عام
2,583,024	6,986,859	المجموع

احتياطي التغيير في القيمة العادلة :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
649,713	429,297	رصيد بداية السنة
-	-	الإضافات
(220,416)	(280,351)	التنزيلات
429,297	148,946	رصيد نهاية السنة

إيضاح : تمثل التنزيلات البالغة (280,351) ألف دينار التغيير الحاصل في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر الخاصة بالمصرف.

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

الأرباح المدورة :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
4,787,916	13,553,759	رصيد بداية السنة
11,336,064	14,460,104	الإضافات
(2,570,221)	(1,890,497)	التنزيلات
13,553,759	26,123,366	رصيد نهاية السنة

13- إيرادات الاستثمارات:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
304,519	177,750	إيرادات استثمار
-	-	إيراد استثمار شهادات الأيداع الإسلامية
-	-	إيراد ودائع إسلامية استثمار
53,614	391	إيراد المساهمات الداخلية*
358,133	178,141	المجموع

❖ إيضاح :-

إيراد المساهمات الداخلية : تمثل الأرباح الموزعة من مساهمات المصرف في رأسمال الشركات التالية:-

ت	اسم الشركة	المبلغ / الف دينار
(1)	شركة العراقية لإنتاج البذور	391
	المجموع	391

14- إيرادات وعمولات العمليات المصرفية:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
4,492	6,458	عمولة الحوالات الداخلية
2,898,190	161,637	عمولة الحوالات الخارجية
4,936,369	2,192,637	عمولة الاعتمادات
83,855	75,422	عمولات السويقت
8,814,508	9,119,392	عمولة خطابات الضمان الداخلية
6,618	44,789	عمولات مصرفية متنوعة
922,251	176,382	عمولة إصدار سفتاج
4,251,444	3,300,386	عمولات مصرفية أخرى
23,409	9,630	اتصالات مستردة
21,941,136	15,086,733	المجموع

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



15 أ- إيراد بيع وشراء العملات:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
2,396,020	1,141,600	إيراد بيع وشراء العملات الأجنبية *
347,480	346,466	صافي إيراد تقييم العملات الأجنبية
2,743,500	1,488,066	المجموع

15 ب- إيراد نافذة مزاد العملة الأجنبية :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
-	5,585,636	إيراد نافذة مزاد العملة الأجنبية
-	5,585,636	صافي إيراد نافذة مزاد العملة الأجنبية
-	5,585,636	المجموع

*تم فصل حساب إيراد نافذة مزاد العملة الأجنبية هذا العام 2020 .

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

16- إيراد ايجار مباني مؤجرة:

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
-	1,800	ايراد ايجار مباني مؤجرة للغير
-	1,800	المجموع

17 - إيراد العمليات المصرفية الأخرى :

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
57,320	122,523	ايراد خدمات متنوعة
144,387	638,750	ايرادات بطاقات ماستر كارد
309,867	178,251	ايراد مطبوعات مصرفية
14,051	-	ديون عرضية
221,375	3,438,214	ايرادات أخرى *
747,000	4,377,738	المجموع

* ايضاح: تمثل الايرادات الأخرى مايلي:-

المبلغ /دينار	التفاصيل
67,080	ايراد بيع الموجودات الثابتة
342,359	عمولة تعزيز اعتمادات تصدير
2	ايراد الدفع النقدي كي كارد
2,737,628	ايراد عمليات الخزنة
29,443	عمولات حوالات المحفظة
75	ايراد خدمات الكترونية
125,320	ايراد من كسر الودائع
5,844	عمولة دفاتر شيكات
78,576	عمولة رواتب محمولة
51,887	عمولة ادارية مقطوعة / منحة
3,438,214	المجموع

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

18- إيرادات الصيرفة الإسلامية :

البيان	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)
إيراد المرباحات	5,677,023	3,916,679
إيراد المشاركات	126,044	1,478,583
المجموع	5,803,067	5,395,262

18- أ - مصروفات الصيرفة الإسلامية :

البيان	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)
مصروفات الادخار	617,866	141,488
مصروفات ودائع الاستثمار	956,521	1,006,827
المجموع	1,574,387	1,148,315

19- مصاريف العمليات المصرفية:

البيان	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)
العمولات المصرفية المدفوعة:		
عمولات مصرفية مدفوعة	46,319	-
عمولات مصرفية مدفوعة/ مصارف محلية	497,507	763,344
عمولات مصرفية مدفوعة/ مصارف خارجية	42,610	163,353
مخاطر الالتزامات التعهدية	-	1,450,000
ديون مشطوبة	-	2,583
مصاريف ماستر كارد	444,355	341,158
المجموع	1,030,791	2,720,438

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

20- رواتب واجور ومنافع العاملين خلال السنة:

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
2,751,845	2,877,752	الاجور النقدية للعاملين
74,435	62,118	اجور اعمال اضافية
472,072	608,095	مكافئات تشجيعية
95,264	56,492	مخصصات مهنية وفنية
95,772	71,535	مخصصات تعويضية
603,493	624,692	مخصصات اخرى
296,325	313,765	حصة الوحدة في الضمان الاجتماعي
70,189	60,813	نقل العاملين
22,421	31,645	اجور تدريب ودراسة
4,481,816	4,706,907	المجموع

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2020

21 - مصاريف عمومية وإدارية :

31 كانون الأول 2019 دينار عراقي (بالآلاف)	31 كانون الأول 2020 دينار عراقي (بالآلاف)	البيان
55,931	88,600	الوقود والزيوت
430,279	456,294	لوازم ومهمات
99,576	70,278	قرطاسية
6,645	25,473	المياه
127,629	102,057	الكهرباء
222,845	61,367	صيانة مباني ومنشآت
20,475	22,837	صيانة الآلات ومعدات
26,456	28,079	صيانة وسائل نقل
137,369	316,687	صيانة أثاث وأجهزة مكاتب
591,517	589,885	خدمات أبحاث واستشارات
88,499	55,540	دعاية وإعلان
38,687	31,603	طباعة ونشر
24,322	17,785	ضيافة
17,259	-	احتفالات
66,800	16,905	مؤتمرات وندوات
394,373	266,323	نقل السلع والبضائع
234,638	88,515	سفر وإيفاد لأغراض النشاط
229,362	264,511	اتصالات عامة
867,476	971,039	استئجار مباني ومنشآت
213,883	407,824	اشتراكات وانتماءات
46,350	85,020	مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤدات
23,511	28,067	مصرفوات خدمية / قانونية
58,750	32,300	أجور تدقيق البنك المركزي
69,000	72,200	أجور تدقيق الحسابات / مراقب الحسابات
-	18,000	أجور تدقيق الموازنة المرحلية
27,189	22,381	خدمات مصرفية
510,216	517,567	مصرفوات خدمية أخرى
40,934	12,673	مصرفوات البطاقات الإلكترونية
4,669,971	4,669,810	المجموع

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

22- الاستهلاكات (الاندثارات):

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	التفاصيل
792,457	666,761	اندثار مباني ومنشآت
20,962	28,518	اندثار الات ومعدات
59,762	81,553	اندثار وسائط نقل وانتقال
291,579	877,665	اندثار اثاث واجهزة مكاتب
22,054	36,275	اندثار ديكوات وتركيبات وقواطع
871,328	-	اندثار انظمة وبرمجيات
2,058,142	1,690,772	المجموع

23- المصاريف الاخرى :

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
72,000	329,500	تبرعات للغير *
15,940	19,278	تعويضات و غرامات
422,192	440,434	ضرائب ورسوم متنوعة *
39,150	38,455	اعانات للغير
26,202	-	مصاريف سنوات سابقة
15,025	-	خسائر بيع اوراق مالية
590,509	827,667	المجموع

- * ضمن حساب تبرعات للغير مبلغ (172) مليون دينار تبرع لجهات حكومية منها (100) مليون دينار لوزارة الصحة و(72) مليون دينار الى البنك المركزي العراقي (175,500) ألف دينار لصالح صندوق التكافل للنازحين ومخيم حسيبة للنازحين.
- * ضمن حساب الضرائب والرسوم مبلغ (96,724) ألف دينار رسوم لجهات حكومية والمتبقي ضرائب العاملين البالغة (343,710) ألف دينار.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

24- ضريبة الدخل :

ويمثل هذا البند ملخص تسوية الربح المحاسبي مع الربح الضريبي وكما مبين فيما يلي :-

البيان	دينار عراقي (بالآلاف)	دينار عراقي (بالآلاف)
صافي الربح (الخسارة) بموجب قائمة الدخل بيان - ب	18,011,102	
تضاف : المصروفات غير المقبولة ضريبياً:		
تبرعات للغير	179,500	
تعويضات وغرامات	19,278	
ضرائب ورسوم العاملين	343,710	
مخصص مخاطر التشغيل	9,745	
اعانات للغير	38,455	
مجموع المصاريف غير المقبولة ضريبياً	590,688	
	18,601,790	
تنزل: الإيرادات المعفاة ضريبياً :		
إيرادات مساهمات	(391)	
إيراد إيجار عقارات	(1,800)	
مجموع الإيرادات	(2,191)	
مقدار الربح الخاضع للضريبة (الربح الضريبي)	18,599,599	
نسبة الضريبة (15%)		
مبلغ الضريبة المتحقق	2,789,940	

❖ إيضاحات :-

- تم احتساب مبلغ الضريبة وفقاً لقانون الضريبة العراقي ونسبة (15%) من الربح الضريبي وقد احتسب المبلغ وفقاً لتعليمات الضريبة.
- دفع المصرف المبلغ المستحق عن ضريبة الدخل لغاية سنة 2019 وتم الحصول على ائصال يعزز المبلغ المدفوع من الهيئة العامة للضرائب ، وسيتم دفع الضريبة المستحقة عن السنة المنتهية في 31 كانون الثاني 2020 خلال عام 2021.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الاول 2020

25 - الالتزامات التعهدية ومقابلاتها والتأمينات المستلمة آراء كل منها :

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
236,531,999	348,774,264	الاعتمادات المستندية
(169,753,407)	(169,649,408)	تنزل: تأمينات الاعتمادات المستندية
66,778,592	179,124,856	
123,573,627	125,408,705	التزامات لقاء خطابات الضمان الداخلية/دينار
90,013,043	60,970,669	التزامات لقاء خطابات الضمان الداخلية/دولار
213,586,670	186,379,374	
(22,187,723)	(22,541,109)	تنزل: تأمينات لقاء خطابات الضمان الداخلية/دينار
(4,585,218)	(5,365,024)	تنزل: تأمينات لقاء خطابات الضمان الداخلية/دولار
(26,772,941)	(27,906,133)	
186,813,729	158,473,241	
-	-	التزامات لقاء خطابات الضمان الخارجية
-	-	تنزل: تأمينات لقاء خطابات الضمان الخارجية
-	-	
253,592,321	337,598,097	مجموع الالتزامات التعهدية بالصافي منقول الى المركز المالي

26 - حصة السهم من ربح السنة :

تم احتساب ربح السهم الاساسي والمخفض للسنة وذلك بتقسيم صافي ربح السنة على المتوسط المرجح لعدد الاسهم القائمة كما يلي:-

31 كانون الاول 2019 دينار عراقي (بالالاف)	31 كانون الاول 2020 دينار عراقي (بالالاف)	البيان
12,285,398	14,460,104	صافي ربح السنة
250,000,000	250,000,000	عدد الاسهم المطروحة (مجموع رأس المال الاساسي)
فلس / دينار	فلس / دينار	
0,048	0,058	حصة السهم الاساسي من ربح السنة

• بلغ سعر السهم للمصرف العراقي الاسلامي (0.380) دينار بموجب نشرة التداول في السوق النظامي للسوق العراقي للاوراق المالية في جلسة يوم الخميس الموافق 2020/12/24

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للإستثمار والتطوير

إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2020
27 - نافذة مزاد العملة :

البيان	المبالغ المشتراة			المبالغ المباعة			الايراد الصافي دينار
	حجم المشتريات دولار	سعر الشراء دينار	حجم المشتريات دينار	حجم المبيعات دولار	سعر البيع دينار	حجم المبيعات دينار	
مزاد العملة /حوالات من 2019/12/23 ولغاية 2019/12/31	28,317,000	1,190	33,697,230,000	28,317,000	1,193	33,782,181,000	84,951,000
35,410,000	7,082,000	1,190	8,427,580,000	7,082,000	1,195	8,462,990,000	35,410,000
مجموع الحوالات 2019	35,399,000	1,190	42,124,810,000	35,399,000		42,245,171,000	120,361,000
حوالات للفترة من 2020/1/1 ولغاية 2020/12/26	173,933,000	1,190	206,980,270,000	173,933,000	1,191	207,154,203,000	173,933,000
	16,331,000	1,190	19,433,890,000	16,331,000	1,192	19,466,552,000	32,662,000
	432,133,000	1,190	514,238,270,000	432,133,000	1,193	515,534,669,000	1,296,399,000
	11,345,000	1,190	13,500,550,000	11,345,000	1,194	13,545,930,000	45,380,000
	305,874,000	1,190	363,990,060,000	305,874,000	1,195	365,519,430,000	1,529,370,000
	310,523,000	1,190	369,522,370,000	310,523,000	1,197	371,696,031,000	2,173,661,000
	7,662,000	1,190	9,117,780,000	7,662,000	1,200	9,194,400,000	76,620,000
مجموع الحوالات 2020	1,257,801,000	1,190	1,496,783,190,000	1,257,801,000		1,502,111,215,000	5,328,025,000
مجموع الحوالات 2020/2019	1,293,200,000	1,190	1,538,908,000,000	1,293,200,000		1,544,356,386,000	5,448,386,000
حصة المصرف	/	/	/	/	/	/	/
الاعتمادات	/	/	/	/	/	/	/
شركات الصيرفة	42,950,000	1,190	51,110,500,000	42,950,000	1,193	51,239,350,000	128,850,000
	1680,000	1,190	1,999,200,000	1680,000	1,195	2,007,600,000	8,400,000
مجموع المشتريات لاغراض شركات الصيرفة	44,630,000	1,190	53,109,700,000	44,630,000		53,246,950,000	137,250,000
مجموع مشتريات 2020	1,337,830,000		1,592,017,700,000	1,337,830,000		1,597,603,336,000	5,585,636,000

* **إيضاح:** بلغ مجموع مشتريات المصرف من نافذة مزاد العملة خلال السنة المالية 2020 مبلغاً مقداره (1,337,830,000) دولار منها (1,293,200,000) دولار لاغراض الحوالات و(44,630,000) دولار لاغراض شركات الصيرف

البيانات المالية الختامية الموحدة 2020

بیان (۱)

قائمة المركز المالي كما في 31 كانون الاول 2020

31 كانون الاول 2019	31 كانون الاول 2020	ايضاح
دينار عراقي (بالالاف)	دينار عراقي (بالالاف)	

الموجودات		
-	-	1-أ سيانك ذهبية
357,654,444	209,241,497	1-ب نقد و ارصدة لدى البنك المركزي
115,579,761	275,906,347	2 ارصدة وودائع لدى بنوك والمؤسسات المالية الاخرى
10,234,597	38,450,310	3-أ موجودات مالية متوفرة للبيع من خلال النخل الشامل الاخر
1,500,000	1,500,000	3-ب استثمارات في شركات تابعة
-	-	استثمار في شهادات الايداع الاسلامية
190,527,700	135,782,792	4-أ تمويلات اسلامية
69,578,359	110,649,635	5 الموجودات الاخرى
24,418,125	32,747,207	6-أ ممتلكات / مبنائي ومعدات (بالقيمة الدفترية)
12,666,301	1,814,057	6-ج ممتلكات / مبنائي ومعدات - قيد الاتجاز
782,159,287	806,091,845	مجموع الموجودات
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات ومصادر التمويل قصيرة الاجل		
281,968,916	245,026,332	7 ايداعات زبائن وودائع ادخارية واستثمارية
-	-	- حسابات جارية للمصارف والمؤسسات الاخرى
197,900,764	206,114,832	8 تأمينات زبائن عن أنشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية
7,060,000	12,570,600	9 فرض البنك المركزي العراقي
16,159,903	18,045,445	10 حسابات دائنة اخرى (مطلوبات اخرى)
2,608,636	2,789,940	24 مخصص ضريبة الدخل
4,321,157	31,950,636	4-ج مخصصات متوقعة
510,019,376	516,497,785	مجموع المطلوبات ومصادر التمويل
حقوق الملكية		
250,000,000	250,000,000	11 رأس المال
5,573,831	6,334,889	12 احتياطي قانوني (الزامي)
13,553,759	26,123,366	12 الفائض المتراكم
2,583,024	6,986,859	12 احتياطيات اخرى
429,297	148,946	12 احتياطي القيمة العادلة
272,139,911	289,594,060	مجموع حقوق الملكية
782,159,287	806,091,845	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
253,592,321	337,598,097	25 مقابل الالتزامات بعهددة المصرف (حسابات خارج الميزانية)

احمد وليد احمد
رئيس مجلس الإدارة

المصرف الزراعي الإسلامي
البنك الزراعي
مما يطمح في خدمة
هشام ناصر حاتم
المدير المفوض

المدير المالي
نغم محمد هادي

محمود رشيد إبراهيم الفهد
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
من هذه القوانين ونقرأ معها

2021/6/5
IRAQI ISLAMIC BANK
المصرف الإسلامي العراقي
FOR INVESTMENT & DEVELOPMENT
الإدارة العامة

خضوعاً لتقريرنا المرقم 21/125/297 والمورخ
د.حسيب كاظم جويد المياح
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
تعتبر الإيضاحات المرفقة من ر

بيان (ب-1)

قائمة الدخل الموحدة للسنة المالية المنتهية كمافي 31 كانون الأول 2020

31 كانون الأول 2019	31 كانون الأول 2020	ايضاح	البيان
دينار عراقي (بالآلاف)	دينار عراقي (بالآلاف)		
			ايرادات التشغيل:
4,246,947	4,228,680		الدخل من (المرايحات، المضاربات، المشاركات، التمويلات الإسلامية الأخرى) صافي
358,133	178,141		ايراد استثمار / شهادات وودائع اسلامية واستثمارات أخرى
19,223,550	14,063,495		ايراد وعمولات العمليات المصرفية / صافي
-	5,585,636		ايراد نافذة مزاد العملة الأجنبية
422,292	-		ايراد النشاط الجاري
-	-		الايراد من الاستثمارات العقارية
345	-		ايراد فروقات صرف العملة الأجنبية
2,743,500	1,488,066		ايراد بيع وشراء العملات
-	1,800		ايراد ايجار مبانى مؤجرة
747,000	4,377,738		ايراد العمليات المصرفية الأخرى
27,741,767	29,923,556		اجمالي الايرادات من العمليات الجارية
			تنزل: المصاريف التشغيلية :
4,565,103	4,728,557		رواتب واجور ومنافع العاملين
5,044,544	4,681,550		مصاريف عمومية وإدارية
2,062,677	1,692,483		استهلاكات
974,505	9,745		مخصص مخاطر التشغيل
12,646,829	11,112,335		اجمالي المصاريف من العمليات الجارية
15,094,938	18,811,221		صافي الدخل من العمليات الجارية
-	723		تضاف: الايرادات الأخرى
590,784	827,917		تنزل: مصاريف أخرى
14,504,154	17,984,027		صافي الدخل قبل الضريبة
(2,610,520)	(2,789,940)		تنزل: ضريبة الدخل
11,893,643	15,194,087		صافي الدخل بعد الضريبة
			التوزيعات:
596,635	761,058		الاحتياطي القانوني
11,346,207	14,460,104		الفائض المتراكم
(49,742)	(27,075)		العجز المتراكم
0,048	0,058		ربحية السهم الواحد الاساسية

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها

بيان (ب-2)

قائمة الدخل الشامل الآخر الموحدة للسنة المالية المنتهية كما في 31 كانون الاول 2020

31 كانون الاول 2019	31 كانون الاول 2020	البيان	الايضاح
دينار عراقي (بالآلاف)	دينار عراقي (بالآلاف)		
11,893,634	15,221,162	صافي ربح السنة	بيان ب 1
(220,416)	(280,351)	صافي مكاسب / خسارة / اعادة تقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	
-	-	مكاسب / خسارة / اعادة تقييم ممتلكات مبانى ومعدات	
-	-	مكاسب / خسارة / فروقات ترجمة العمليات الجارية بالعملة الاجنبية	
-	-	مكاسب / خسارة / الناتجة من التحوط على العمليات بالعملة الاجنبية	
(220,416)	(280,351)	مجموع بنود الدخل الشامل الآخر للسنة	
11,673,218	14,940,811	اجمالي ربح الدخل الشامل للسنة	

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

إيضاحات حول القوائم المالية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2020
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة
كما في 31 كانون الأول 2020

بيان (ج-1)

البيان 2020	رأس المال دينار عراقي (بالآلاف)	احتياطي اجباري دينار عراقي (بالآلاف)	احتياطيات أخرى دينار عراقي (بالآلاف)	احتياطي القيمة العادلة دينار عراقي (بالآلاف)	أرباح مدورة دينار عراقي (بالآلاف)	العجز المتراكم دينار عراقي (بالآلاف)	مجموع احتياطيات دينار عراقي (بالآلاف)	مجموع حقوق الملكية دينار عراقي (بالآلاف)
الرصيد في 2020/1/1	250,000,000	5,603,934	2,583,024	429,297	13,567,008	(49,742)	22,133,521	272,133,521
الدخل الشامل للسنة	-	761,058	-	-	14,460,104	(27,075)	15,194,087	15,194,087
تحويلات الدخل الشامل الأخر	-	-	-	(280,351)	-	-	(280,351)	(280,351)
تحويلات الاحتياطيات	-	-	1,553,759	-	(1,553,759)	-	-	-
الإضافات خلال السنة	-	-	2,850,217	-	-	-	2,850,217	2,850,217
التنزيلات خلال السنة	-	-	(141)	-	(336,738)	-	(336,879)	(336,879)
التسويات خلال السنة	-	534	-	-	-	-	534	534
استبعادات : تعزيز رصيد مخصص مخاطر الائتمان	-	-	-	-	-	-	-	-
الرصيد كما في 2020/12/31	250,000,000	6,365,526	6,986,859	148,946	26,136,615	(76,817)	39,561,129	289,561,129

إيضاحات :

1- الإضافات:

- (761,058) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2020 (قائمة الدخل) بيان بـأ إلى حساب الاحتياطي الاجباري.
- (14,460,104) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2020 (قائمة الدخل) بيان بـأ إلى الأرباح المدورة.
- (27,075) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2020 (قائمة الدخل) بيان بـأ إلى العجز المتراكم عن خسارة شركة الأبرار للتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية المحدودة شركة تابعة للمصرف.

2- التنزيلات : تمثل التنزيلات من الأرباح المدورة مايلي:

- (31,158) ألف دينار فرق الاستقطاع المباشر للموظفين 2019.
- (278,906) ألف دينار فرق الزيادة في احتساب ضريبة الدخل المدفوعة عن أرباح سنة 2018.
- (26,674) ألف دينار تصحيح قيد انكشاف عمولة اعتماد فرع أربيل.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2019
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة
كما في 31 كانون الأول 2019

بيان (ج - 1)

البيان 2019	رأس المال دينار عراقي (بالآلاف)	احتياطي اجباري دينار عراقي (بالآلاف)	احتياطيات أخرى دينار عراقي (بالآلاف)	احتياطي القيمة العادلة دينار عراقي (بالآلاف)	ارباح مدورة دينار عراقي (بالآلاف)	العجز المتراكم دينار عراقي (بالآلاف)	مجموع احتياطيات دينار عراقي (بالآلاف)	مجموع حقوق الملكية دينار عراقي (بالآلاف)
الرصيد في 2019/1/1	250,000,000	5,007,299	2,182,473	649,713	4,791,022	(131,586)	12,498,921	262,498,921
الدخل الشامل للسنة	—	596,635	—	—	11,346,207	(49,742)	11,893,100	11,893,100
تحويلات الدخل الشامل الآخر	—	—	—	(220,416)	—	—	(220,416)	(220,416)
تحويلات الاحتياطيات	—	—	400,000	—	(400,000)	—	—	—
الإضافات خلال السنة	—	—	—	551	—	—	551	551
التنزيلات خلال السنة	—	—	—	—	(170,221)	131,586	(38,635)	(38,635)
استيعادات : تعزيز رصيد مخصص مخاطر الائتمان	—	—	—	—	(2,000,000)	—	(2,000,000)	(2,000,000)
الرصيد كما في 2019/12/31	250,000,000	5,603,934	2,583,024	429,297	13,567,008	(49,742)	22,133,521	272,133,521

إيضاحات :

1 - الإضافات:

• (400,000) ألف دينار المحول من الأرباح المدورة الى احتياطي التوسعات بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2.

• (11,681,271) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2019 (قائمة الدخل) بيان (ب-1) الى الأرباح المدورة.

• (614,804) ألف دينار المحول من نتائج توزيع نشاط للسنة 2019 (قائمة الدخل) بيان (ب-1) الى احتياطي الاجباري.

• (49,742) ألف دينار يمثل عجز السنة الحالية لشركة الأبرار للتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية المحدودة إحدى الشركات التابعة الى المصرف.

2-التنزيلات : تمثل التنزيلات من الأرباح المدورة مايلي:

• (400,000) ألف دينار المحول من الأرباح المدورة الى احتياطي التوسعات بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2.

• (2,000,000) ألف دينار المحول من الأرباح المدورة الى مخصص تدني التسهيلات الائتمانية بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2.

• تمثل التنزيلات البالغ (170,221) ألف دينار منها (131,586) ألف دينار اطفاء خسارة شركة الأبرار بموجب قرار الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2019/9/2 و (38,635) ألف دينار فرق الزيادة في

احتساب الاستقطاع المباشر للموظفين سنة 2019.

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها



بيان (د)

كشف التدفق النقدي الموحد للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2020

31 كانون الأول 2019	31 كانون الأول 2020	
دينار عراقي (بالآلاف)	دينار عراقي (بالآلاف)	
14,504,154	17,984,027	الأنشطة التشغيلية
		ربح السنة قبل الضريبة
		تعديلات البنود غير النقدية
2,062,677	1,692,483	استهلاكات
3,250,268	4,306,288	مخصص مخاطر الائتمان النقدي
(1,346,858)	-	مخصص لمواجهة مخاطر الفروع الساخنة
2,424,505	27,629,478	التغير في المخصصات المتنوعة
6,390,592	33,628,249	
20,894,746	51,612,276	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية قبل التغير في الموجودات والمطلوبات
(70,177,953)	50,438,620	التغير في صافي التمويلات الإسلامية
(374,982,38)	(41,071,204)	التغير في الموجودات الأخرى
624,119,401	(36,942,584)	إيداعات زبائن وودائع ادخارية واستثمارية
127,661,639	8,214,068	تأمينات زبائن عن أنشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية
11,605,415	2,058,604	التغير في حسابات دائنة أخرى (مطلوبات أخرى)
149,231,128	(17,302,496)	
170,125,874	34,309,780	صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التشغيلية قبل الضرائب
(1,083,565)	(2,608,636)	الضرائب المدفوعة
169,042,309	31,701,144	صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة التشغيلية بعد الضرائب
		الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
2,123,665	(28,215,713)	التغير موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
-	-	التغير استثمار في شركات تابعة
(5,136,501)	(10,021,609)	التغير في الموجودات الثابتة - ممتلكات ومعدات
(10,964,377)	10,852,244	التغير في مشروعات تحت التنفيذ - ممتلكات ومعدات / قيد الانجاز
(881,962)	-	المخزون
(258,500)	2,232,987	التغير في الاحتياطات
(2,000,000)	-	التحويلات من الأرباح المدورة
-	-	أرباح موزعة
5,277,325	5,510,600	قرض البنك المركزي العراقي
(11,840,350)	(19,641,491)	صافي التدفق النقدي المستخدم في الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
157,201,959	12,059,653	صافي الزيادة في النقد وما في حكمه
316,633,668	473,835,627	النقد وما في حكمه في بداية السنة
473,835,627	485,895,280	النقد وما في حكمه في نهاية السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (27) جزء من هذه القوائم وتقرأ معها